



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية
للجهات الترابية

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات
الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 14-111
المتعلق بالجهات، 221 من القانون التنظيمي رقم 14-112
المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون
التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات،
والخاصة بنشر قرارات وأعمال مجالس الجماعات الترابية بالجريدة
الرسمية للجماعات الترابية

الفهرس

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 215
المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية. 19
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 217
المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية. 19
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 278 المتعلق
بتفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية. 19
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 163
يقضي بتفويض مهام التوقيع بالمصادقة على الوثائق
ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية. 20
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 164
يقضي بتفويض مهمة التوقيع بالمصادقة على الوثائق
ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية. 20
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 165
يقضي بتفويض مهمة التوقيع بالمصادقة على الوثائق
ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية. 20
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 166
يقضي بتفويض مهمة التوقيع بالمصادقة على الوثائق
ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية. 21

جهة الشرق

- المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات و
الأقاليم ورؤسائها
- برنامج التنمية المندمجة والمستدامة
- قرار لرئيس مجلس إقليم جرادة عدد 02 بتاريخ 21
شتنبر 2016 بخصوص إعداد برنامج تنمية الإقليم. 23
- المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و
رؤسائها
- مالية الجماعات الترابية والجبايات
تحديد نسب واسعار الرسوم والواجبات المستحقة
لفائدة الجماعات
- قرار جبائي مستمر لرئيس المجلس الجماعي
لعوينات رقم 04 بتاريخ 09 مايو 2016 ، الذي بموجبه
تمت إضافة فصول جديدة و تحيين أخرى بالقرار الجبائي
المستمر رقم 03 بتاريخ 05 أكتوبر 2010. 24
- قرار جبائي تعديلي لرئيس جماعة ميضار رقم 02
بتاريخ 21 يوليو 2017 يحدد نسب وأسعار الضرائب
والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة. 27

جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

- المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات
ورؤسائها
- القرارات المتعلقة بتنظيم وتسيير مجالس الجماعات
تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي عدد 251
بتاريخ 25 نوفمبر 2016 يتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة
جماعة زومي وتحديد اختصاصاتها. 10
- قرارات التفويض
- التفويض في المهام والإمضاء
- قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2015/03
متعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية. 15
- قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2015/08
متعلق بتفويض للقيام بمهام التوقيع على الشواهد الإدارية. 15
- قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2015/10
متعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية. 15
- قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2015/12
متعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية. 16
- قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2017/02
متعلق بتفويض للقيام بمهام التوقيع على الشواهد الإدارية. 16
- التفويض في الحالة المدنية
- قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2015/01
متعلق بتفويض للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية. 16
- قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2016/01
متعلق بتفويض للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية. 16
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء رقم
2015/3 متعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للنائب
الأول لرئيس المجلس. 17
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء رقم
2016/4 متعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية
والشواهد الإدارية المتعلقة بها. 17
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء رقم
2016/10 متعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية
والشواهد الإدارية المتعلقة بها. 17
- قرار لرئيس مجلس جماعة ابريكشة رقم 2017/02
متعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 18
- قرار لرئيس مجلس جماعة ابريكشة رقم 2017/03
يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 18
- الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بيضاء رقم
2015/01 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
ومطابقة النسخ لأصولها 18
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 211 المتعلق
بتفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية. 18

جهة فاس-مكناس

- تسمية الشوارع والساحات
قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 43 بتاريخ 24
فبراير 2017 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية بتراب
38 جماعة سلا.
قرار لرئيس المجلس الجماعي لسلا عدد 48 بتاريخ 13
فبراير 2018 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية بتراب
39 جماعة سلا.
ميدان تنظيم المرافق العمومية
قرار لرئيس جماعة سلا رقم 371 بتاريخ 07 نونبر
41 2017 بشأن إغلاق مقبرة سيدي بومعيزة.

جهة بني ملال-خنيفرة

- المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و
رؤسائها
القرارات المتعلقة بتنظيم واختصاصات الجماعات
قرار لرئيس مجلس جماعة كطاية رقم 2016/26
44 يقضي بتنظيم ادارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها.
التسيير وإسناد المهام
قرار لرئيس مجلس جماعة كطاية رقم 01 يقضي
45 بتعيين مدير المصالح بالجماعة.
قرار لرئيس مجلس جماعة أغباله رقم 2016/01
45 يقضي بتعيين مدير المصالح بالجماعة.
قرارات التفويض
التفويض في المهام والإمضاء
قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/11
45 المتعلق بتفويض التوقيع في مجال التدبير الإداري.
التفويض في الحالة المدنية
قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/02
45 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/04
46 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/06
46 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/08
46 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/10
47 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/13
47 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/15
47 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2016/01
47 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2016/16
48 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

- المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
الشرطة الادارية
ميدان حفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة
تنظيم الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية
قرار لرئيس مجلس جماعة المهايية رقم 02 بتاريخ 18
ماي 2017 يقضي بحذف المجزرة الجماعية بمشروع لعمور
30 جماعة المهايية.
قرار لرئيس مجلس جماعة المهايية رقم 03 بتاريخ 18
ماي 2017 يقضي بحذف المجزرة الجماعية بمشروع لعمور
30 جماعة المهايية.

ميدان السيرو والجولان

- تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل
قرار لرئيس المجلس الجماعي لغفساي عدد 14 بتاريخ
2018/02/28 يقضي بإحداث مواقف السيارات الخاصة
بجماعة غفساي.
31

جهة الرباط-سلا-القنيطرة

- المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و
رؤسائها
مالية الجماعات والجبايات
تعديل وتميم قرار جبائي
مقرر المجلس الجماعي للنويرات عدد 50 بتاريخ 19
مايو 2017 النقطة المتعلقة بتعديل الفصل 28 من القرار
الجبائي الجماعي رقم 05 بتاريخ 1 يناير 2008 بخصوص
استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية. 33
قرار لرئيس جماعة النويرات رقم 17/02 يقضي
بتعديل الفصل 28 من القرار الجبائي الجماعي رقم 05 بتاريخ
1 يناير 2008 المتعلق باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة
الإسعاف الجماعية. 33
الشرطة الإدارية
السيرو والجولان
تنظيم السيرو والجولان
قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 49 بتاريخ 16
مارس 2018 يتعلق بتنظيم تنقلات الشاحنات داخل تراب
الجماعة. 34
قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 50 بتاريخ 10
أبريل 2018 يتعلق بمنع سير المركبات ذات الحمولة الثقيلة
بمدينة سلا. 35
قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 51 بتاريخ 10
مايو 2018 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق
العمومية داخل تراب الجماعة. 35
تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل
قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 52 بتاريخ 10
مايو 2018 يتعلق بتنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة
الكبيرة والصغيرة داخل تراب الجماعة. 36

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 17 بتاريخ 24 يوليوز 2017 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء. 54
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 2017/21 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء. 54

جهة مراكش - آسفي

- المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها
التفويض في المهام والإمضاء
- قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - آسفي عدد 334 ج.م.أ يقضي بالتفويض في الإمضاء بتاريخ 23 مارس 2016. 57
- قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - آسفي عدد 714 ج.م.أ يقضي بالتفويض بتاريخ 12 ماي 2016. 57
- قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - آسفي عدد 1979 ج.م.أ يقضي بالتفويض في الإمضاء بتاريخ 11 غشت 2017. 58
- المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها
- تنظيم وتسيير مجالس العمالات والأقاليم
- إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
- قرار لرئيس المجلس الإقليمي لآسفي رقم 2016/09 يتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. 58
- المقررات والمقررات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
- الشرطة الإدارية
- ميدان تنظيم المرافق العمومية
- قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 17/12 بتاريخ 28/06/2017 في شأن تحديد ساعة افتتاح رحبة الهائم بالسوق الأسبوعي "حد أولاد سلمان". 59
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 17/30 بتاريخ 23/08/2017. 59
- قرار عدد 01 بتاريخ 07/04/2017 القاضي بإحداث المرفق العمومي الجماعي "المكتب الصحي" بجماعة واحة سيدي إبراهيم مراكش. 59
- قرار تنظيمي لرئيس جماعة خط أزكان رقم 2017/03 في شأن تحديد ساعة افتتاح رحبة الهائم بالسوق الأسبوعي التابع للجماعة. 60
- قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لخط أزكان رقم 2017/04 بتاريخ 23 غشت 2017 متعلق بمراقبة دخول الأبقار والإبل إلى مجزرة السوق الأسبوعي "خميس خط أزكان" و منع غير المرقمة و غير المتوفرة على "بطاقة التعريف والمرافقة" من عملية الذبح بها. 60
- تنظيم وتسيير مجالس الجماعات
- تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها
- مقرر لرئيس مجلس جماعة لبخاتي رقم 43 يتعلق بالهيكل التنظيمي للجماعة. 60
- قرار لرئيس مجلس جماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 17 بتاريخ 26/12/2016 يتعلق بالهيكل التنظيمي للجماعة. 61

جهة الدار البيضاء - سطات

- المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها
مالية الجهة وجباياتها
تعديل وتتميم قرار جبائي
- قرار لرئيس جهة الدار البيضاء-سطات قرار رقم 2016/10 يتعلق بتعديل القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجهة. 50
- التنمية المندمجة والمستدامة واعداد التراب
- برامج التنمية الجهوية
- قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات رقم 2015/01 يتعلق بإعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية. 51
- تنظيم وتسيير مجلس الجهة
- الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع
- قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء - سطات رقم 2016/06 يتعلق بإحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع وبتأليف أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة. 51
- التسيير وأسناد المهام
- قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2016/08 يتعلق بتوجيه الأسئلة الكتابية والأجوبة علميا وكيفيات إشهارها. 52
- قرارات التفويض
- التفويض في المهام والإمضاء
- قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء - سطات رقم 2016/9 يتعلق بالتفويض في الإمضاء. 52
- قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات رقم 2016/11 يتعلق بالتفويض في الإمضاء. 52
- المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
- تنظيم وتسيير مجالس الجماعات
- قرارات التفويض
- التفويض في المهام والإمضاء
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة دار بوعزة رقم 2017/1 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع. 53
- قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة دار بوعزة رقم 02 بتاريخ 23/01/2017 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء على رخص الدفن وتذكرة الوفاة. 53
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة دار بوعزة رقم 2017/13 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع. 53
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 16 بتاريخ 24 يوليوز 2017 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء. 53

الجماعي المحدد لنسب الضرائب و الرسوم و الواجبات
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

تدبير أملاك الجماعة

قبول هبات

قرار لرئيسة جماعة الداركة رقم 03 / 2016
بتاريخ 18 يوليوز 2016 بقبول هبة. 77

الشرطة الادارية

حفظ الصحة العمومية النظافة والسكينة العامة والبيئة
تربية الحيوانات

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأيت عميرة رقم
2017 يقضي بمنع شرود الهائم ورعي المواشي والأبقار
بالمجال الترابي للجماعة. 77

إحداث المكتب الصحي الجماعي

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للداركة رقم 07/
2016 بتاريخ 24 أكتوبر 2016 يقضي بإحداث المكتب
الصحي الجماعي. 79

السيرو والجولان

تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار لرئيسة جماعة الداركة عدد 04 / 2016 بتاريخ
18 يوليوز 2016 القاضي بإحداث محطات وقوف سيارات
الأجرة الكبيرة بجماعة الداركة. 79

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات التسيير وإسناد المهام

قرار لرئيسة جماعة الداركة رقم 01 / 2016 بتاريخ
26 ابريل 2016 بإحداث لجنة تقنية. 80

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للداركة رقم 06/
2016 بتاريخ 21 شتنبر 2016 القاضي بتمديد اشغال الدورة
العادية لشهر أكتوبر 2016. 80

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للداركة رقم 08/
2016 بتاريخ 24 أكتوبر 2016 القاضي بإحداث و تكوين
لجنة فتح الأظرفة على صعيد الجماعة الترابية للداركة. 80

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للداركة رقم 09/
2016 بتاريخ 28 نونبر 2016 المتعلق باعتماد هوية بصرية
خاصة بالجماعة الترابية للداركة. 80

جهة كلميم-وادي نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و
رؤسائها.

مالية الجماعات الترابية و الجبايات

تعديل و تتميم قرار جبائي

قرار جبائي تعديلي لرئيس جماعة افران الأطلس
الصغير رقم 2018/01 بتاريخ : 04 ابريل 2018 يحدد
بموجبه نسب و أسعار الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة
الجماعة. 83

تنظيم و تسيير مجالس الجماعات

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلويين-أسكا رقم 26
بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التعمير و
البناء. 83

جهة درعة-تافيلالت

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس العمالات و
الأقاليم ورؤسائها

تنظيم و تسيير مجالس العمالات و الأقاليم
تنظيم إدارة مجالس العمالات و الأقاليم و تحديد
اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير عدد 02 / 2017
يتعلق بتنظيم ادارة المجلس. 64

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير رقم 08
بتاريخ 16 دجنبر 2016 يقضي بالتعيين في المهام. 64

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير رقم : 04 / 2017
بتاريخ 8 مارس 2017 يقضي بالتعيين في المهام. 64

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير رقم : 05 / 2017
بتاريخ 8 مارس 2017 يقضي بالتعيين في المهام. 64

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير رقم : 06 / 2017
بتاريخ 8 مارس 2017 يقضي بالتعيين في المهام. 65

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير عدد 07 / 2017
بتاريخ 8 مارس 2017 يقضي بالتعيين في المهام. 65

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير رقم : 08 / 2017
بتاريخ 8 مارس 2017 يقضي بالتعيين في المهام. 65

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير عدد 09 بتاريخ 8
مارس 2017 يقضي بالتعيين في المهام. 66

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير عدد 19
بتاريخ 26 يوليوز 2017 يقضي بالتفويض في قطاع الشراكة. 66

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير عدد 22
بتاريخ 27 يوليوز 2017 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال
التسيير الاداري و المالي. 66

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير عدد 44
بتاريخ 29 دجنبر 2017 يقضي بالتفويض في قطاع المسالك
القروية. 66

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير عدد 45
بتاريخ 29 دجنبر 2017 يقضي بالتفويض في قطاع النقل
المدرسي. 67

جهة سوس-ماسة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات
ورؤسائها

مالية الجماعات الترابية و الجبايات

تحديد نسب و اسعار الرسوم و الواجبات المستحقة

لفائدة الجماعات

مقرر لرئيس مجلس جماعة الداركة رقم: 02 / 2016
بتاريخ: 18 يوليوز 2016 يتعلق بتعديل القرار الجبائي 69

- 89 قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1027 بتاريخ 18 ديسمبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء .
- 90 قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1028 بتاريخ 18 ديسمبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء .
- 90 قرار لرئيس المجلس الجماعي للمرسى رقم 323 بتاريخ 08 ديسمبر 2015 يقضي بإلغاء التفويض على الشواهد الادارية.

جهة الداخلة-وادي الذهب

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس العمالات والأقاليم
تنظيم وتسيير مجالس العمالات والأقاليم
قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء.

- 92 قرار لرئيس المجلس الإقليمي لوادي الذهب رقم 1 بتاريخ 28 ابريل 2016 يقضي بالتفويض.
- القرارات والمقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها
- مالية الجماعات والجبايات
المصادقة على الميزانية
- مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 03 بتاريخ 13 محرم 1437 الموافق لـ 27 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع الميزانية لسنة 2016.
- 92 مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 11 المتعلق بالدراسة والمصادقة على اعداد مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2017.
- 93 مقرر المجلس الجماعي للداخلة ر عدد 01 / 2016 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1437 الموافق لـ 04 فبراير 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2015.
- 93 مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 02 / 2016 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1437 الموافق لـ 04 فبراير 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة بإضافة اعتماد إجباري إلى ميزانية التسيير بالفصل قن رقم 50.40.60/63 الخاص بدفعات للمقاولات الخاصة مقابل الخدمات المقدمة للجماعة الترابية " التدبير المفوض للمطرح المراقب الداخلة العركوب " .
- 94 مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 03 / 2016 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1437 الموافق لـ 04 فبراير 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة ببرمجة الفائض التقديري للسنة المالية 2016 .
- 94 مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 12 المتعلق بالدراسة والمصادقة على توزيع الدعم والمساعدات لفائدة الجمعيات.
- 94 برنامج العمل والتنمية المندمجة والمستدامة
مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 15 المتعلق بالدراسة والمصادقة على وضع برنامج عمل الجماعة التنموي.
- 95

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 01 بتاريخ 01 فبراير 2018 يقضي بتفويض مهام صرف نفقات الموظفين و المنتخبين الجماعيين.
- 84

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي عدد 04 / ج / ا / م / 2017 يقضي بتغيير القرار عدد 03 / ج / ا / م / 2017 بشأن تفويض الإمضاء لمدير المصالح الجماعية.
- 84

التفويض في الحالة المدنية

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 01 / م / ح م ت / 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
- 84

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 02 / م / ح م ت / 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
- 85

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي رقم 03 / م / ح م ت / 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
- 85

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 22 بتاريخ 22 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
- 85

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 23 بتاريخ 22 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .
- 85

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 29 بتاريخ 03 ديسمبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
- 85

جهة العيون-الساقية الحمراء

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات ورؤسائها
تنظيم وتسيير مجالس الجماعات
قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكرع رقم 02 بتاريخ 16 نونبر 2015 يقضي بتفويض مهام التدبير الإداري.
- 88

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكرع رقم 08 بتاريخ 16 نونبر 2015 يقضي بتفويض التوقيع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالموظفين.
- 88

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لضم الواد رقم 10 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في الإمضاء.
- 88

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1021 بتاريخ 14 دجنبر 2015 المتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
- 89

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1023 بتاريخ 15 دجنبر 2015 المتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
- 89

- قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/02 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.
- 89

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1026 بتاريخ 18 ديسمبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء.
- 89

جهة طنجة-تطوان - الحسيمة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات التربوية المتواجدة بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة

اختصاصات الادارة الجماعية

الكتابة الخاصة:

- اعداد وتحرير الخطابات التي يلقيها رئيس المجلس خلال مختلف المناسبات.
- تتبع أنشطة الرئيس وتدوينها في شكل تقرير لعرضها على المجلس عند بداية كل دورة عادية.
- مسك اجندة الرئيس وضبط مواعيد الاجتماعات.
- جدول الاجتماعات بقاعة الاجتماعات الجماعية.
- مكتب التواصل والعلاقات العامة:
- اعداد التقارير والاعلانات والبلاغات ونشرها عبر مختلف الوسائل المتاحة.
- تتبع مختلف المقالات التي تنشر في الصحف والبلاغات والبيانات التي تنشر بمواقع التواصل الاجتماعي والتنسيق مع المصالح المعنية لتقديم الجواب عنها.
- التوثيق بالوسائل السمعية البصرية لأنشطة المجلس والتظاهرات التي تنظمها الجماعة او تشارك في تنظيمها.
- الاشراف على الموقع الالكتروني للجماعة وصفحته على مواقع التواصل الاجتماعي وتحسين معطياتها من خلال تضمينها مختلف نشاطات الجماعة بالتنسيق مع مختلف المصالح الجماعية.
- نشر تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

مدير المصالح:

يساعد مدير المصالح الرئيس في ممارسة صلاحياته، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الاشراف على الادارة الجماعية، ويقوم بتنسيق العمل الاداري بمصالحها، والسهير على حسن سيره ولهذه الغاية يتعين عليه:

- القيام بجميع المهام المفوضة له من قبل الرئيس.
- اعداد قرارات التفويض وتبليغها للمفوض لهم وتوجيهها الى المصالح المعنية.
- التنسيق مع جميع المصالح الادارية بالجماعة.
- التنسيق بين الرئيس ومختلف المصالح بالجماعة.
- التنسيق بين المصالح الخارجية ومختلف المصالح بالجماعة.
- مراجعة وتدقيق مختلف الرسائل والبرقيات الصادرة عن المصالح قبل عرضها للتوقيع عليها من طرف الرئيس او المفوض لهم.
- الاطلاع على جميع الرسائل والمراسلات الواردة من مختلف المصالح الخارجية قبل توزيعها على مختلف المصالح وتتبع مآلها، والسهير على قيام المصالح المعنية بالبت فيها في الأجل المعقولة.
- الاشراف على التحضير لجميع الأنشطة التي يتم تنظيمها بمبادرة من الجماعة والتنسيق مع باقي المصالح المعنية لإعداد مختلف الوثائق والمنشورات المطلوب تقديمها خلال كل نشاط.
- تتبع تنفيذ الآليات التشاركية للحوار والتشاور.

مكتب الضبط:

- ترتيب الرسائل والمراسلات الصادرة عن الجماعة واثباتها في سجل الصادرات.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي عدد 251 بتاريخ 25 نوفمبر 2016 يتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة جماعة زومي وتحديد اختصاصاتها.

رئيس المجلس الجماعي لزومي،

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في: 20 رمضان 1426 الموافق 07 يوليوز 2015:


وتنفيذا لمنشور وزير الداخلية عدد: 43 المؤرخ في 28 يوليوز 2016؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة زومي عدد: 173 بتاريخ 2016/10/11،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يتم وضع هيكل تنظيمي لإدارة جماعة زومي التربوية وتحديد اختصاصاتها بهدف ضمان قيام مختلف المصالح بالمهام المنوطة بها بفعالية ونجاعة وذلك كما يلي:



- مراقبة البناء.
- تحرير محاضر المعاينة عند مخالفة البناء.
- توجيه الاعذارات وايقاف الاشغال بالنسبة للمخالفين.
- توجيه المخالفات الى وكيل جلالة الملك قصد متابعة المخالف.
- اعداد قرارات الهدم.
- مراقبة البناءات المهمة او المهجورة او الآيلة للسقوط.
- اعداد تقارير شهرية تتعلق بزجر المخالفات.
- البث في الشكايات المتعلقة بالبناء.
- منح رخص التجزئات وتتبع الاشغال داخلها.
- اعداد تقارير ومحاضر تتبع الاشغال.
- التسليم المؤقت والنهائي للأشغال.
- تسليم الشواهد الادارية قصد القيام بعملية البيع وتحفيظ القطع الموجودة داخل التجزئات.
- المشاركة في اشغال المركز الجهوي للاستثمار المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة للمشاريع ذات الصلة، من اجل المساهمة في تحقيق اهداف السياسة الوطنية في مجال المحافظة على البيئة.
- القيام بالمعاينات الميدانية ضمن لجن تقنية مختلطة لمراقبة أنشطة المرافق الجماعية والوحدات الصناعية التي لها بعد ووقع بيئي.
- السهر على تنظيم الحملات التحسيسية في المجال البيئي.
- تخليد بعض المناسبات البيئية كاليوم العالمي للأرض، واليوم العالمي للبيئة، ويوم الشجرة، واليوم العربي للبيئة...
- البث في الشكايات الواردة على الجماعة بخصوص مشاكل النفايات والاشجار وتلوث الهواء وتلوث الماء وكذا انبعاث بعض الروائح الكريهة من مجاري المياه واقتراح الحلول الكفيلة برفع الضرر.
- السهر على مساعدة الجمعيات والطلبة على انجاز البحوث في المجال البيئي وتزويدهم بالمعلومات والمراجع وذلك خدمة للصالح العام وتكريسا لما جاء به الدستور الجديد من مواد تظفي الشفافية والمصداقية والحكمة الجيدة والمشاركة والتشارك.
- احداث وتهيئة مساحات خضراء وحماية النباتات بكل اصنافها واشجار التصفيح داخل هذه الفضاءات.

مصلحة الممتلكات والاليات.

- تدبير الملك العام والخاص ولهذه الغاية يتعين القيام ب:
- اعداد ملفات العمليات العقارية لفائدة الجماعة:
- الاقتناءات، التفويتات، المعاوضات، الهبات والوصايا.
- اعداد ملفات استغلال عقارات الملك الخاص للجماعة:
- الاكزية والتخصيص.
- اعداد الملفات المتعلقة بالملك العام في مجالات:
- الترتيب والاستخراج، تعيين الطرق والمسالك، والممرات والازقة، الاحتلال المؤقت.
- اعداد وتنفيذ مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة:
- المرحلة الادارية، المرحلة القضائية.
- اعداد قرارات تخطيط حدود الطرق العامة:
- المرحلة الادارية، المرحلة القضائية.
- المحافظة على املاك الجماعة:

- توجيه الصادات الى مختلف المصالح الخارجية.
- اثبات الارساليات والمراسلات الواردة على الجماعة
- بسجل الواردات وعرضها على مدير المصالح قبل توجيهها الى المصالح المعنية بالجماعة.
- تلقي العرائض من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات بشأن ادراج نقط بجدول اعمال المجلس في المجالات التي تدخل في صلاحياته واحالته على مكتب شؤون المجلس .
- تلقي الشكايات والتظلمات واحالتها على المصالح المعنية لتقديم الاجابات عنها.
- ضبط وحفظ ارشيف الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- مكتب التدقيق الداخلي.
- تنفيذ البات التقييم والمراقبة الداخلية و الافتحاص الموضوعية من لدن الدولة.
- اعداد دلائل حول المساطر التي يتعين احترامها من لدن مختلف المصالح خلال تنفيذها للمهام المنوطة بها.
- مراقبة وتدقيق ومتابعة الاتفاقيات والعقود وصفقات الايجار ومقررات المجلس والقرارات الفردية التنظيمية وبشكل عام جميع الوثائق الادارية التي تصدر عن الجماعة او تكون طرفا فيها.
- مراقبة عمل المصالح وكشف مدى مطابقة اعمالها للمساطر والقوانين الجاري بها العمل وتقديم اقتراحات بشأن تصحيح الاختلالات المكتشفة.
- تقديم حصيلة تدبير المصالح الجماعية من خلال اعداد تقارير دورية تتضمن تقييمها لأداء مختلف مصالح الجماعة ومدى التزامها بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- الاستقبال والارشادات:
- استقبال المواطنين وتقديم الارشادات لهم.
- قسم التعمير والبيئة والاشغال والممتلكات
- مصلحة التخطيط وتديبر المجال وشؤون البيئة.
- وضع مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية والمركز المحدد وكل الوثائق المتعلقة بإعداد التراب والتعمير وذلك بالتنسيق مع المصالح الخارجية المعنية ضمن اطار القوانين المتعلقة بالتعمير.
- دراسة مشاريع التجزئات السكنية .
- دراسة ضوابط البناء الجماعية.
- تتبع الدراسات العمرانية.
- قرارات التصفيح الخاصة بالبنائات.
- دراسة ملفات رخص البناء طبقا للقوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير.
- منح رخص البناء ورخص الاصلاحات بعد التأكد من مطابقتها للتصاميم البيانية وللوائح الجاري بها العمل.
- منح رخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء.
- تسليم الرخص المتعلقة بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء.
- الافادة التقنية من اجل الحصول على مختلف الرخص.

- تتبع ومراقبة الاوراش المتعلقة بصيانة البنايات الجماعية واعداد تقارير ومحاضر في الموضوع.
- القيام بأعمال التزيين والتجهيزات الخاصة بالحفلات والمناسبات.

مصلحة الدراسات التقنية :

- اعداد الدراسات التقنية.
- التنسيق مع مختلف المصالح الجماعية بشأن اعداد دفاتر التحملات ونظام الاستشارة
- اعداد ملفات طلبات العروض
- نشر الاعلانات عن الصفقات بالجراند الوطنية وبوابة الصفقات العمومية
- توجيه الدعوات الى اعضاء لجنة طلب العروض مرفقة بالوثائق المطلوبة.
- تلقي العروض.
- تحرير محاضر جلسات لجنة طلب العروض ونشر مستخرج من محضر لجنة طلبات العروض بالبوابة الوطنية للصفقات العمومية داخل الاجل القانوني.
- توجيه الاشعارات الى المتنافسين الذين تم اقصاؤهم.
- توجيه الاشعارات الى المتنافسين حين نيلهم الصفقات.
- تزويد المصالح المعنية بكل صفقة بنتائج لجنة طلب العروض للعمل على تتبع المشروع.
- اعداد بيان تفصيلي لجميع الصفقات.
- اعداد البرنامج التوقعي السنوي بالتنسيق مع مختلف المصالح الجماعية ونشره في غضون الثلاثة اشهر الاولى من كل سنة مالية ببوابة الصفقات العمومية
- عرض البرنامج التوقعي للصفقات بمقر الجماعة طيلة الثلاثين يوما على الاقل.
- التنسيق مع المصالح الجماعية المعنية بإعداد بيان ترحيل الاعتمادات.
- اعداد رسائل الاستشارات لعروض الاثمان للتموينات والأشغال والخدمات
- تلقي عروض الأثمان
- اعداد محاضر فتح الأظرفة
- توجيه الوثائق ذات الصلة بمصلحة الميزانية قصد الالتزام بالنفقة.
- توجيه سندات الطلب المتوصل بها من قسم الميزانية لنائلها.

II. قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية

مصلحة حفظ الصحة :

- مراقبة جودة المواد الاستهلاكية و اعداد تقارير بشأنها.
- مراقبة مدى توفر المحلات العمومية (المقاهي، المطاعم) على شروط الصحة والنظافة.
- اتخاذ التدابير الوقائية للحيلولة دون انتشار الأوبئة.
- مراقبة المطاعم المدرسية و اعداد تقارير بشأنها.
- اقتناء و تدبير اللقاحات ضد داء الكلب .
- توريد المواد المطهرة و أدوات حفظ الصحة.

مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية .

- تلقي طلبات الحصول على الدعم المقدم لفائدة الجمعيات الثقافية والاجتماعية والرياضية وعرضها على اللجان المختصة قصد الدراسة وابداء الرأي.
- تنظيم استغلال سيارة الاسعاف
- تتبع عمل سيارة الاسعاف
- تتبع عمل النقل المدرسي

- مسك وتعيين سجلات محتويات الاملاك، تسوية الوضعية القانونية للأملاك وتحفيظها.

تسيير المراب

- الاشراف على اعمال السائقين التابعين للجماعة وتوزيع المهام بينهم.
- الاشراف على عملية تزويد السيارات والشاحنات بالوقود والزيوت.
- الاشراف على اصلاح السيارات والشاحنات التابعة للجماعة.
- المشاركة في اشغال لجن تقديم العروض المقدمة في اطار ابرام الصفقات الخاصة بشراء السيارات والشاحنات والاليات الجماعية
- تقديم الاقتراحات التقنية فيما يخص شراء السيارات والاليات وقطاع الغيار عند الاستشارة.
- تسلم المشتريات من ادوات مكتبية ومعلوماتية ومطبوعات وعتاد تقني وغيرها مقابل اشهاد.
- توزيع المشتريات من ادوات مكتبية ومعلوماتية ومطبوعات وعتاد تقني وتجهيزات وغيرها على مختلف المصالح مقابل اشهاد.
- مسك سجل لجرد المشتريات.
- تسليم عتاد التزيين بمناسبة الاعياد الوطنية للمصالح المختصة واسترجاعها مقابل اشهاد.
- امداد المصالح المكلفة بإصلاح شبكة الانارة العمومية بالعتاد اللازم مقابل اشهاد.
- تزويد مصلحة اصلاح السيارات التابعة للجماعة بقطاع الغيار واجزاء السيارات عند الطلب.
- توزيع الملابس على الاعوان.
- وبشكل عام القيام بجميع المهام الكفيلة بتدبير المخزن.

مصلحة الأشغال والصيانة.

- صيانة شبكة الانارة العمومية.
- مراقبة استهلاك الكهرباء الخاصة بالانارة العمومية.
- اعداد تقارير ومحاضر بخصوص الأشغال التي تم القيام بها.
- القيام بالأشغال المتعلقة بتنفيذ القرارات الجماعية بخصوص: تسمية الشوارع والساحات العمومية والازقة. ترقيم المحلات والمنازل بالتنسيق مع مصلحة الشرطة الادارية .
- المشاركة في اشغال لجان تقديم العروض المقدمة في اطار ابرام الصفقات الخاصة بصيانة وانجاز اشغال الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.
- الدراسة التقنية وتتبع اشغال تهيئة الطرق داخل تراب الجماعة.
- اعداد وصياغة دفتر التحملات.
- تتبع الدراسات الموكلة لمكاتب الدراسات.
- الاشراف وتتبع ومراقبة كل الاوراش والاعمال المسندة للشركات الخاصة في اطار الصفقات العمومية في مجال الطرق.
- اعداد التقارير، المحاضر وفواتير اتلاف الطرق والارصفة.
- القيام بالتدخلات الاستعجالية في كل ما يتعلق بصيانة البنايات الادارية التابعة للجماعة.

- المساهمة في اعداد القرار الجبائي و تحيينه.
- تحيين احصاء الاعوية الضريبية
- تحيين قائمة الاقرارات المدلى بها من طرف الملزمين فيما يخص الرسوم الاقرارية.
- اعداد اوامر الاستخلاص ومراقبتها
- اعداد اشعارات الاداء
- تبليغ الاشعار بالمبالغ المستحقة لفائدة الجماعة المترتبة على الملزمين
- اعداد البيانات المتعلقة بعدم الاداء
- تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء الضريبي
- المشاركة في الحملات المتعلقة بالتحصيل
- اعداد قوائم الملزمين بالضريبة بالتنسيق مع المصالح المعنية
- حصر البيانات الشهرية والسنوية الخاصة بالمداخيل
- حصر الميزانية في الجانب المتعلق منها بالمداخيل
- اعداد قائمة الباقي استخلاصه
- مسك محاسبة الصندوق
- وبصفة عامة القيام بتحصيل واستيفاء مختلف المداخيل المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة من قبيل:
- الضرائب او حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية
- الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قوانين المالية
- الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها
- الاتاوى المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل
- الاجور عن الخدمات المقدمة من طرف الجماعة الغرامات.
- الاستغلال والاتاوى وحصص الارباح وكذا الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة او المساهمة فيها.
- الامدادات الممنوحة من قبل الدولة او الاشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام.
- الاقتراضات المرخص بها.
- دخول الاملاك والمساهمات
- واجب بيع المنقولات والعقارات
- اموال المساعدات والهبات والوصايا
- مداخيل مختلفة والموارد الاخرى المقررة في القوانين والانظمة الجاري بها العمل.
- مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.
- ممارسة المهام الموكولة بموجب قرارات التفويض.
- تلقي تصاريح الولادات وتضمينها بالسجل الاصلي والنظير.
- اعداد بيان الزواج والطلاق
- اعداد الدفاتر العائلية
- اعداد التقارير الدورية.
- اعداد ملفات ثبوت الزوجية
- اعداد ملفات التصاريح الخارجية بالوفيات وتوجيهها للجماعة محل تسجيل المتوفي.
- تلقي التصاريح بالوفيات وتضمينها بالسجل الاصلي والنظير
- تسليم البطاقة الشخصية
- تسليم الشواهد الادارية المرتبطة بالحالة المدنية

- صياغة مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بتدبير هذا المرفق.
- مواكبة الجمعية المكلفة بتدبير النقل المدرسي.
- تلقي الشكايات المتعلقة بسوء تدبير النقل المدرسي.
- المشاركة في اشغال لجنة التتبع والتقييم.
- مصلحة الشؤون الاقتصادية.
- استقبال طلبات الرخص التجارية والصناعية والمهنية.
- اعداد الرخص التجارية والصناعية والمهنية.
- اعداد جدول زمنية لمعاينة الاماكن موضوع طلبات الترخيص.
- اعداد المراسلات للمصالح الخارجية ذات العلاقة مع طلبات الترخيص.
- اعداد محاضر المعاينات
- اعداد عناصر الجواب بالنسبة لطالبي الرخص.
- اعداد قرارات الاغلاق بالنسبة للمحلات المخالفة للقوانين الجاري بها العمل.
- معالجة الشكايات الواردة على المكتب.
- اعداد التقارير الشهرية والدورية والسنوية.
- تزويد مكتب الوعاء الضريبي بكل الرخص ذات العلاقة بالمشروبات والمقاهي والمخابز
- المشاركة في اللجان الخاصة لاستصدار رخص الاستغلال.
- **III. قسم الشؤون الادارية والمالية والقانونية.**
- **مصلحة الموارد البشرية .**
- اعداد جميع الوثائق المرتبطة ب: التوظيف، الترسيم، الترقية، اللاحق، الوضع رهن الاشارة، النقل
- تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية.
- اعداد وتتبع الرخص: الاجازة السنوية، الرخص الاستثنائية، رخص المرض، رخص الاستيداع...
- اعداد ملفات الاحالة على التقاعد.
- تنظيم عملية انتخاب اعضاء اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء.
- اعداد قرارات تعيين ممثلي الادارة والموظفين باللجنة الادارية المتساوية الاعضاء
- اعداد اللائحة السنوية لحاجيات الجماعة من الموظفين المنتمين لهيئات المشتركة بين الادارات.
- اعداد اللائحة السنوية للموظفين المنتمين لهيئة المشتركة بين الادارات المراد نقلهم تلقائيا.
- اعداد قرارات الاستفادة من التعويضات عن الاعمال الشاقة والملوثة.
- اعداد ملفات الاحالة على التقاعد.
- اعداد المراسلات الادارية.
- اعداد الشواهد الادارية.
- تتبع الوضعية الادارية للموظفين الملحقين او الموضوعين رهن اشارة جماعات ترابية او مؤسسات عمومية اخرى.
- اعداد البطاقة الفردية للتنقيط.
- اعداد الوثائق المتعلقة بمسطرة التأديب.
- اعداد ملفات اقتراح الترقية بالنسبة للأطر العليا.
- اعداد الوثائق المتعلقة بإجراء الفحوصات المضادة
- انجاز الملفات المتعلقة بحوادث الشغل.
- **مصلحة الموارد المالية.**
- تدبير المحجز الجماعي
- اعداد التقديرات السنوية للمداخيل وتسليمها للمصالح المعنية بالميزانية

- توجيه مشروع الميزانية والبيانات والوثائق المرفقة الى عامل العمالة او الاقليم للتأشير عليها.
- ادراج الميزانية بنظام تدبير النفقات GID .
- تحضير واعداد وتجميع الوثائق المتعلقة بتحويل وترحيل وتخصيص الاعتمادات
- تتبع تنفيذ الميزانية
- تتبع الترخيصات في البرامج.
- تتبع الحسابات الخصوصية واعداد البيانات السنوية التفصيلية المتعلقة بها.
- تتبع مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية.
- حصر الميزانية بالتنسيق مع المصالح المالية.
- اعداد بيان تفصيلي للاعتمادات المرحلة.
- اعداد بيان تفصيلي للاعتمادات الملغاة.
- وضع مقترحات بشأن البرامج والمشاريع الممكن تسطيرها في اطار برمجة الفائض الحقيقي مع الاخذ بعين الاعتبار مبدا المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وبالتنسيق مع مختلف المصالح
- اعداد جميع الوثائق المطلوبة لإجراء العمليات المحاسبية من مختلف هيئات التدقيق والمراقبة.

مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس.

- كتابة المجلس:
- استلام من مكتب الضبط العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات بشأن ادراج نقط بجدول اعمال المجلس في المجالات التي تدخل في صلاحياته والتأكد من توفر الشروط القانونية التي تخول حق تقديم هذه العرائض.
- تلقي طلبات ادراج نقط جدول اعمال من طرف الاعضاء.
- برمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول اعمال المجلس.
- تحضير جدول اعمال الدورات وتوجيهه بعد حصره الى عامل العمالة او الاقليم 20 يوما قبل انعقاد الدورة.
- تعليق جدول الاعمال بسبورة الاعلان بمقر الجماعة.
- تجميع البيانات والوثائق التي يحتاجها المجلس في اطار دراسته لنقط جدول الاعمال من مختلف الاقسام والمصالح.
- توجيه الدعوات الى اعضاء المجلس 10 ايام قبل انعقاد الدورة.
- توجيه الدعوات الى المصالح الخارجية.
- توجيه الاستدعاءات الى الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة لحضور الدورات واجتماعات المجلس بصفة استشارية.
- مسك سجل حضور اعضاء المجلس خلال الدورات وتوجيه نسخة منه الى عامل العمالة او الاقليم داخل اجل خمسة 5 ايام بعد انتهاء دورة المجلس.
- مساعدة كاتب المجلس في تحرير محاضر الجلسات.
- توجيه نسخ من محاضر الدورات الى عامل العمالة او الاقليم في اجل لا يتعدى 15 يوما بعد انتهاء اشغال دورة المجلس.
- توجيه مقررات المجلس التي تحتاج لتنفيذها الى تأشيرة عامل العمالة او الاقليم.
- تعليق ملخصات مقررات المجلس بسبورة الاعلانات بمقر الجماعة.
- توجيه مقررات المجلس الى الاقسام والمصالح الجماعية لاتخاذ المتعين في شأنها.

- تسليم النسخ الموجزة والكاملة من رسوم الولادة
 - اعداد وتضمين الاحكام التنقيحية
 - اعداد التقارير الشهرية وتقارير ثلاثة اشهر
 - اعداد الملفات المدرسية
 - اعداد ملفات الولادة وثبوت الزوجية الموجبة الى المحكمة.
 - تقديم خدمة الاشهاد على صحة الامضاء.
 - مسك السجلين الاصلي والنظير الخاصين بالاشهاد على صحة الامضاء.
 - الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
 - تسليم الشواهد الادارية.
- #### مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات
- اعداد الحوالات المرتبطة بالنفقات التالية:
 - نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة.
 - المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين و الامدادات الممنوحة من لدن الجماعة.
 - النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والاحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة.
 - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والارجاعات الضريبية.
 - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
 - النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة.
 - النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجماعة
 - نفقات الاشغال وجميع برامج التجهيز
 - استهلاك رأسمال الدين والامدادات الممنوحة وحصص المساهمات.
 - مسك السجلات المحاسبية
 - مسك السجل اليومي للحوالات
 - اداء مستحقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف...
 - بواسطة الشيات (vignettes).
 - اعداد الرواتب الشهرية.
 - تسوية وضعية الموظفين المالية المترتبة على اثر الترقية في الرتبة او الدرجة.
 - تسوية وضعية الموظفين المالية ازاء هيئات الاحتياط وصناديق التقاعد والمساهمة في نفقات التعاضديات.
 - اداء اقساط التامين عن المرض.
 - اعداد وصرف التعويضات لفائدة الموظفين الذين يمارسون الاشغال الشاقة والملوثة او الذين يقومون باعمال خلال الساعات الاضافية.
 - صرف التعويضات عن الولادة
 - صرف التعويضات عن التنقل
 - تنفيذ جميع عمليات اجور الاعوان
 - تنفيذ جميع العمليات المرتبطة بأداء تعويضات التمثيل والتنقل لذوي الحقوق من المستشارين.
 - تحضير واعداد مشروع الميزانية (تقديرات المداخيل وتقديرات النفقات والحسابات الخصوصية).
 - وضع مقترحات بشأن البرامج والمشاريع الممكن تسطيرها في اطار برمجة الفائض التقديري مع الاخذ بعين الاعتبار مبدا المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وبالتنسيق مع مختلف المصالح.
 - تحضير وتجميع البيانات والوثائق التي ترفق بمشروع الميزانية وتزويد الهيئات التداولية للمجلس بنسخ منها للاستعانة بها خلال دراستها لمشروع الميزانية.

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاورة رقم 2015/08 متعلق بتفويض للقيام بمهام التوقيع على الشواهد الإدارية

رئيس المجلس الجماعي لمجاورة.

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 103 منه. قرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد : محمد القروص .
المزداد بتاريخ : 1952/12/31 بجماعة لمجاورة .
الرتبة الإدارية : النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة لمجاورة.

ليقوم مقامى وبالمشاركة معى وبأمر منى بمهمة التوقيع على الشواهد الإدارية التالية: شهادة المطابقة - شهادة العائلى لأغراض إدارية - شهادة الحياة الجماعية - شهادة الحياة الفردية - شهادة الخاطب - شهادة المخطوبة - شهادة العزوبة لأغراض إدارية - شهادة الزوجة الوحيدة - شهادة استمرار الزوجية - شهادة القرابة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة .

الفصل الثانى

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.
وحرر بلمجاورة فى 14 ديسمبر 2015
الإمضاء رئيس المجلس الجماعى لمجاورة

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاورة رقم 2015/10 متعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعى لمجاورة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر فى 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 103 منه. قرر ما يلى:

الفصل الأول

يعين السيد عبد اللطيف الشرعى المزداد بتاريخ 1968/12/31 بجماعة لمجاورة. الرتبة الإدارية : النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة لمجاورة ليقوم مقامى وبالمشاركة معى وبأمر منى بمهمة التوقيع على الشواهد الإدارية التالية: شهادة المطابقة - شهادة التحمل العائلى لأغراض إدارية - شهادة الحياة الجماعية - شهادة الحياة الفردية - شهادة الخاطب - شهادة المخطوبة - شهادة العزوبة لأغراض إدارية - شهادة الزوجة الوحيدة - شهادة استمرار الزوجية - شهادة القرابة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة .

الفصل الثانى

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.
وحرر بلمجاورة فى 14 ديسمبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعى لمجاورة.

- مسك سجل مداوات المجلس وتوجيهه الى عامل الاقليم بعد انتهاء الفترة الانتدابية للمجلس.
- مسك الوثائق التى تثبت التبليغ والنشر.

كتابة اللجان:

- تحضير جدول اعمال اجتماعات اللجان.
- توجيه الدعوات الى اعضاء اللجان 48 ساعة على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.
- توجيه الاستدعاء الى الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة لحضور اجتماعات اللجان بصفة استشارية.
- تجميع البيانات والوثائق التى تحتاجها اللجان فى اطار تحضيرها لأشغال المجلس من مختلف الأقسام والمصالح.
- تحرير محاضر وتقارير وتوصيات اللجان وتوجيه نسخ منها الى المصلحة المعنية بإرفاق هذه الوثائق بجدول اعمال دورات المجلس الموجه الى السادة الاعضاء.
- مسك ارشيف مداوات اللجان.
- تقديم الدعم والمساعدة لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

وحرر بزومى فى: 2016/11/25

الإمضاء رئيس المجلس الجماعى لزومى محمد احويط:

وزان فى: 2016/12/14

تأشيرة السيد عامل اقليم وزان

التفويض فى المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاورة رقم 2015/03 متعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية

رئيس المجلس الجماعى لمجاورة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر فى 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 104 منه،
قرر ما يلى:

الفصل الأول

يعين السيد عبد العزيز الرضى المزداد بتاريخ 1964 بجماعة لمجاورة. الرتبة الإدارية: مساعد تقنى من الدرجة الثالثة. المرسم والعامل بمصالح جماعة لمجاورة مكتب الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذى يقع مقره بمرکز عين دريج جماعة لمجاورة ليقوم مقامى وبالمشاركة معى وبأمر منى بمهمة التوقيع على الشواهد الإدارية التالية: شهادة المطابقة - شهادة التحمل العائلى لأغراض إدارية - شهادة الحياة الجماعية - شهادة الحياة الفردية - شهادة الخاطب - شهادة المخطوبة - شهادة العزوبة لأغراض إدارية - شهادة الزوجة الوحيدة - شهادة استمرار الزوجية - شهادة القرابة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة .

الفصل الثانى

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.
وحرر بلمجاورة فى 22 ديسمبر 2015.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعى لمجاورة.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2015/01 متعلق بتفويض للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لمجاعة.

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه. وبمقتضى القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الخامسة منه. وبمقتضى المرسوم رقم 99-665-2 الصادر في 2 شعبان 1423 هجرية الموافق (9 أكتوبر 2002) وتنفيذ القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي

الفصل الأول

تعين السيدة : فتيحة الريفي .
المزادة بتاريخ : 1976/12/31 بجماعة لمجاعة .
الرتبة الإدارية : مساعد تقني من الدرجة الثالثة.
المرسمة والعاملة بمصالح جماعة لمجاعة مكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بمركز عين دريج جماعة لمجاعة .
ضابط للحالة المدنية بالتفويض بهذا المكتب لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.
وحرر ب لمجاعة في 22 دسمبر 2015
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لمجاعة

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2016/01 متعلق بتفويض للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية

رئيس مجلس جماعة لمجاعة.

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه. وبمقتضى القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الخامسة منه. وبمقتضى المرسوم رقم 99-665-2 الصادر في 2 شعبان 1423 هجرية الموافق (9 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد : عبد الرحيم اللطفي .
المزاد بتاريخ : 1969 بجماعة لمجاعة .
الرتبة الإدارية : مساعد تقني من الدرجة الثالثة.
المرسوم والعامل بمصالح جماعة لمجاعة مكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بمركز عين دريج جماعة لمجاعة .

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2015/12 متعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لمجاعة.

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 103 منه.
قرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد : عبد العزيز اقماز .
المزاد بتاريخ : 1978/07/22 بجماعة لمجاعة .
الرتبة الإدارية : النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة لمجاعة.

ليقوم مقامي وبالمشاركة معي وبأمر مني بمهمة التوقيع على الشواهد الإدارية التالية: شهادة المطابقة - شهادة التحمل العائلي لأغراض إدارية - شهادة الحياة الجماعية - شهادة الحياة الفردية - شهادة الخاطب - شهادة المخطوبة - شهادة العزوبة لأغراض إدارية - شهادة الزوجة الوحيدة - شهادة استمرار الزوجية - شهادة القرابة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.
وحرر ب لمجاعة في 14 ديسمبر 2015.
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لمجاعة.

قرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعة رقم 2017/02 متعلق بتفويض للقيام بمهام التوقيع على الشواهد الإدارية.

رئيس مجلس جماعة لمجاعة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 104 منه.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد حاتم براضي المزاد بتاريخ 1975/03/26 بالقنيطرة. الرتبة الإدارية : مساعد تقني من الدرجة الثالثة المرسم والعامل بمصالح جماعة لمجاعة بمكتب تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الذي يقع مقره بمركز عين دريج جماعة لمجاعة ليقيم مقامي وبالمشاركة معي وبأمر مني بمهمة التوقيع على الشواهد الإدارية التالية: شهادة المطابقة - شهادة التحمل العائلي لأغراض إدارية - شهادة الحياة الجماعية - شهادة الحياة الفردية - شهادة الخاطب - شهادة المخطوبة - شهادة العزوبة لأغراض إدارية - شهادة الزوجة الوحيدة - شهادة استمرار الزوجية - شهادة القرابة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.
وحرر ب لمجاعة في 11 يونيو 2017.
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لمجاعة

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما الفصل الخامس منه .

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق ل 09 أكتوبر 2002، بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد : عبد المجيد حماني

المولود بتاريخ: 1963.01.01

الإطار : خارج السلم ، متصرف ممتاز .

مهمة ضابط للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي لجماعة عين بيضاء الذي يقع مقره: بمركز عين بيضاء ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي بما فيها التوقيع على جميع الوثائق الإدارية المرتبطة بهذا المكتب.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الإلكتروني لهذه الجريدة كما يعلق بمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر بعين بيضاء: 12 يناير 2016

الإمضاء رئيس المجلس عبد العزيز لشهب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بيضاء رقم :

2016/10 متعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

والشواهد الإدارية المتعلقة بها

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة عين بيضاء،،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (الموافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه .

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما الفصل الخامس منه .

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق 09 أكتوبر 2002، بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد : عبد الوهاب العزوزي

المولود بتاريخ: 1966.06.20

الإطار : النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لعين

بيضاء

مهمة ضابط للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي لجماعة عين بيضاء الذي يقع مقره: بمركز عين بيضاء

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر بجماعة في 22 فبراير 2016

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بيضاء رقم :
2015/3 متعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للنائب الأول لرئيس المجلس

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة عين بيضاء،،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (الموافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه .

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما الفصل الخامس منه.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق 09 أكتوبر 2002، بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد : عبد الوهاب العزوزي، المولود بتاريخ : 1966.06.20

الإطار : النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء

مهمة ضابط للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي لجماعة عين بيضاء .

وكذا جميع الشواهد الإدارية المسلمة من مكتب الحالة المدنية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الإلكتروني لهذه الجريدة كما يعلق بمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر بعين بيضاء: 22 شتنبر 2015

الإمضاء رئيس المجلس عبد العزيز لشهب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بيضاء رقم

2016/04 متعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

والشواهد الإدارية المتعلقة بها

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة عين بيضاء،،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (الموافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد ادريس حاجي المولود بتاريخ: 1969/03/24 بدوار ابريكشة إقليم وزان - الدرجة : مساعد إداري من الدرجة الثانية السلم 7 وذلك ليقوم بمهام والمشاركة معي في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالجماعة الترابية ابريكشة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ: 2017-11-03.

وحرر ببريكشة بتاريخ 2017-11-02 .
الإمضاء: رئيس جماعة ابريكشة ، محمد لشهب.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة عين بيضاء

رقم 01 / 2015 يتعلق تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لجماعة عين بيضاء ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (الموافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه .

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد : فريد زروق .

المولود بتاريخ: 1969.

النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء .

مهمة التوقيع على جميع وثائق تصحيح الإمضاء والإشهاد بالتطابق (مطابقة النسخ لأصولها) ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الإلكتروني لهذه الجريدة كما يعلق بمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر بعين بيضاء، بتاريخ : 28 شتنبر 2015

الإمضاء رئيس المجلس عبد العزيز لشهب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم 211 المتعلق

بتفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية

رئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه .

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي بما فيها التوقيع على جميع الوثائق الإدارية المرتبطة بهذا المكتب.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بالموقع الإلكتروني لهذه الجريدة كما يعلق بمقر الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تحريره.

وحرر بعين بيضاء: 25 نونبر 2016

الإمضاء رئيس المجلس عبد العزيز لشهب

قرار لرئيس مجلس جماعة ابريكشة رقم: 2017/02 متعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس جماعة ابريكشة ،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه ،

بناء على القانون رقم: 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 239-02-1 بتاريخ: 25 من رجب 1423 هـ (03 أكتوبر 2002) ،

وبناء على المرسوم رقم: 665-99-2 الصادر في 02 شعبان 1423 هـ (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم: 99-37 المتعلق بالحالة المدنية ،

قرر ما يلي -

الفصل الأول

يفوض للسيد التهامي الحاجي المولود بتاريخ: 1965/03/23 بدوار ابريكشة جماعة ابريكشة إقليم وزان ، الصفة: النائب الثالث للرئيس ليقوم مقامي وبالمشاركة معي بمهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالجماعة الترابية ابريكشة.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ: 2017/09/11.

و حرر بابريكشة في: 2017/09/11

إمضاء: رئيس الجماعة

قرار لرئيس مجلس جماعة ابريكشة رقم: 2017/03 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لبريكشة ،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه ،

بناء على القانون رقم: 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 239-02-1 بتاريخ: 25 من رجب 1423 هـ (03 أكتوبر 2002) ،

وبناء على المرسوم رقم: 665-99-2 الصادر في 02 شعبان 1423 هـ (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم: 99-37 المتعلق بالحالة المدنية ،

قرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد زرقوني ، المزداد بتاريخ : 1961/02/25 بزومي .

صفته : رئيس القسم الاداري ، الدرجة : مساعد اداري من الدرجة الثانية السلم : 7 ، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة ، التوقيع بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بزومي في : 28 سبتمبر 2015

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 215 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية

رئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: عمار حمزة ، المزداد بتاريخ: 1974/12/31 بزومي .

صفته: النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي. للتوقيع بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية ، وليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى الكاتب العام ورؤساء الاقسام بالجماعة كل فيما يخصه .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة .

وحرر بزومي في : 13 اكتوبر 2015

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 217 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية

رئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: عبد السلام العزيبي ، المزداد بتاريخ: 1969/12/31 بزومي .

صفته: النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي. للتوقيع بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية ، وليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى الكاتب العام ورؤساء الاقسام بالجماعة كل فيما يخصه .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة .

وحرر بزومي في : 13 اكتوبر 2015

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 278 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية

رئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه .

قرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد : حسن مومن ، المزداد بتاريخ : 1971/12/30 بزومي .

صفته : مكلف بمكتب شؤون المجلس ، الدرجة : مساعد اداري من الدرجة الثالثة السلم : 6 ، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة ، التوقيع بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل وحرر بزومي في : 11 ديسمبر 2015.

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 163 يقضي بتفويض مهام التوقيع بالمصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية

رئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه.

بناء على مقرر مجلس جماعة زومي عدد : 159 بتاريخ 2016/05/06 المتخذ في دورته العادية المنعقدة يوم الجمعة 06 ماي 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد الله غفير النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي ، المزداد بتاريخ : 1961/12/31 بزومي ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم G122390 ، مهام التوقيع بالمصادقة على جميع الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية ، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح و رئيس مكتب الشواهد الادارية وتصحيح الامضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة كل في دائرة نفوذه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بزومي في : 23 مايو 2016

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 164 يقضي بتفويض مهمة التوقيع بالمصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية

رئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه.

بناء على مقرر مجلس جماعة زومي عدد : 159 بتاريخ 2016/05/06 المتخذ في دورته العادية المنعقدة يوم الجمعة 06 ماي 2016 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة : بديعة توفيق ، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي ، المزدادة بتاريخ : 1972/08/23 بزومي ، الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم : AB176451، مهام التوقيع بالمصادقة على جميع الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية ، لتقوم بهذه المهمة ، مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح و رئيس مكتب الشواهد الادارية وتصحيح الامضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة كل في دائرة نفوذه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

حرر بزومي في : 23 مايو 2016

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 165 يقضي بتفويض مهمة التوقيع بالمصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية

رئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه.

بناء على مقرر مجلس جماعة زومي عدد : 159 بتاريخ 2016/05/06 المتخذ في دورته العادية المنعقدة يوم الجمعة 06 ماي 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيدة : نجاة زعراع ، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي ، المزدادة بتاريخ : 1972/05/27 ، الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم : H228257 ، مهام التوقيع بالمصادقة على جميع الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية ، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح و رئيس مكتب الشواهد الادارية وتصحيح الامضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة كل في دائرة نفوذه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بزومي في : 23 مايو 2016

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزومي رقم: 166 يقضي بتفويض مهمة التوقيع بالمصادقة على الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة زومي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه.

بناء على مقرر مجلس جماعة زومي عدد: 159 بتاريخ 2016/05/06 المتخذ في دورته العادية المنعقدة يوم الجمعة 06 ماي 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد الوراصي، النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي، المزداد بتاريخ: 1952/07/01 بزومي، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: G87993، مهام التوقيع بالمصادقة على جميع الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المصالح ورئيس مكتب الشواهد الادارية وتصحيح الامضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة كل في دائرة نفوذه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإدارة الجماعة ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بزومي في: 23 مايو 2016

الامضاء: رئيس المجلس الجماعي لزومي محمد احويط

جهة الشرق

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الشرق

وبناء على المرسوم رقم 2.16.300 بتاريخ 29 يونيو 2016 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5344 بتاريخ 14 يوليوز 2016 المتعلق بمسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم و تتبعه و تحيينه و آليات الحوار و التشاور لإعداده ، خاصة المادة الرابعة منه ؛

وبناء على اللقاء الإخباري و التشاوري المنعقد بمقر هذه العمالة بتاريخ 08 شتنبر 2016 و المتعلق بإعطاء الانطلاقة الرسمية لإعداد برنامج تنمية الإقليم ، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج تنمية إقليم جرادة وفق ما يلي:

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

برنامج والتنمية المندمجة والمستدامة

قرار لرئيس مجلس إقليم جرادة عدد 02 بتاريخ 21 شتنبر 2016 بخصوص إعداد برنامج تنمية الإقليم.

رئيس مجلس إقليم جرادة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.86 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ، و لا سيما المادة 80 منه؛

مراحل إعداد برنامج التنمية	تاريخ بداية المرحلة	تاريخ نهاية المرحلة	ملاحظة
تحليل الإطار القانوني المنظم لعمل مجالس العمالات	27 شتنبر 2016	28 شتنبر 2016	دورة تكوينية لفائدة فريق التنشيط الإقليمي
جمع المعطيات وتحليل الدراسات والوثائق الاستراتيجية المتوفرة	29 شتنبر 2016	20 أكتوبر 2016	استثمار الوثائق المتوفرة لانجاز التشخيص الترابي و المجالي للإقليم
معالجة وتحليل المعطيات	20 أكتوبر 2016	27 أكتوبر 2016	تحليلها وفق نظام معلوماتي (SIG) أو (SIP)
وضع وترتيب الأولويات التنموية للإقليم وأهدافها	27 أكتوبر 2016	31 أكتوبر 2016	وفق نتائج تحليل المعطيات
تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية (المشاريع التي هي في طور الإنجاز والمشاريع المرصدة والمشاريع المرتقبة وكذا التجهيزات و الوعاءات العقارية التي يمكن أن تكون موضوع المشاريع)	31 أكتوبر 2016	20 نونبر 2016	مصفوفة المشاريع
تقييم موارد الإقليم ونفقاته التقديرية الخاصة بالسنوات الأولى للبرنامج	20 نونبر 2016	25 نونبر 2016	الأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية للمجلس أو تلك التي يمكن تعبئتها
بلورة مشروع برنامج تنمية الإقليم مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج	25 نونبر 2016	05 ديسمبر 2016	بلورة هذا البرنامج وفق منهج تشاركي
عرض مشروع برنامج تنمية الإقليم على اللجنتين الدائميتين لدراسته	05 ديسمبر 2016	04 يناير 2017	للدراسة و إبداء الرأي
عرض مشروع برنامج تنمية الإقليم على المجلس خلال الدورة العادية لشهر يناير 2017 قصد التداول فيه	12 يناير 2017		ضرورة إرفاق هذا المشروع بمنظومة تتبع المشاريع و البرامج و بتقرير اللجنتين الدائميتين

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار لرئيس مجلس الإقليم بتنسيق مع المدير العام للمصالح وكذا جميع المصالح التابعة للإقليم كل فيما يخصه.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره. وحرر بجرادة، في 20 سبتمبر 2016. الإمضاء: رئيس مجلس إقليم جرادة، محمد عبدلاوي.

المادة الثانية

تحدث بموجب هذا القرار لجنة لتتبع وتقييم تنفيذ برنامج تنمية إقليم جرادة. وتجتمع هذه اللجنة كلما اقتضى الأمر ذلك من رئيسها.

وتتكون هذه اللجنة من:

- رئيس مجلس إقليم جرادة رئيسا.
 - عامل الإقليم أو من يمثله.
 - المدير العام للمصالح.
 - رؤساء الأقسام التابعين للإقليم.
- ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة لأشغالها.

الفصل الثالث

الرسم على النقل العمومي للمسافرين
يفرض هذا الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها ، يؤدي من طرف المالكين وفي حالة عدم معرفتهم تؤخذ من مستغلي هذا النشاط.
- يحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة حسب الجدول الآتي :

النوع	الصف	المبلغ (درهم)
سيارة الأجرة	- الصف الأول	150.00
	- الصف الثاني	100.00
الحافلات	- سلسلة أ	1.000.00
	- سلسلة ب	700.00
	- سلسلة ج	400.00
	- أقل من 07 مقاعد	200.00

وتبتدئ أربع السنة في كل من فاتح يناير ، أبريل ، يوليو وفاتح أكتوبر و كل تأخير عن الأداء تفرض ذعائر جبائية تستخلص من طرف وكيل المداخل طبقا لما هو منصوص عليه في النصوص القانونية الخاصة في هذا المجال.
الفصل الرابع

الرسم الفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد هذا الرسم على العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة على الشكل التالي :
- سيارة أجرة صنف ثاني (طاكسي صغيرة) ... 100.00 درهم
- سيارة أجرة صنف أول (طاكسي كبيرة) 200.00 درهم
- حافلات من سلسلة ج 300.00 درهم

الفصل الخامس

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

- الذبوح ، يحدد هذا الرسم عن كل كلف صافي من اللحم أو عن كل ذبيحة على الشكل التالي :
- 1- في حالة وجود ميزان نسبة كل كلف محددة في 0.50 درهم
- 2- في حالة عدم وجود ميزان السعر محدد عن كل ذبيحة على الشكل التالي :
- البقر والإبل عن كل رأس 30.00 درهم
- الغنم والمعز عن كل رأس 05.00 درهم
- الدجاجة الواحدة 01.00 درهم
- اللحوم التي تبث أنها غير صالحة للاستهلاك تخفظ بنسبة 50%
- الفحص البيطري ، يؤدي عن كل كلف صاف رسم قدره 0.10 درهم
- الذبوح الاستثنائي و يحدد الرسم عن كل ذبيحة على الشكل التالي :
- 1- البقر والإبل 100.00 درهم
- 2- الغنم والمعز 50.00 درهم

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

مالية الجماعات الترابية والجيابيات
تحديد نسب و اسعار الرسوم والواجبات
المستحقة لفائدة الجماعات.

قرار جبائي مستمر لرئيس المجلس الجماعي للعينات رقم 04 بتاريخ 09 مايو 2016 ، الذي بموجبه تمت إضافة فصول جديدة وتحيين أخرى بالقرار الجبائي المستمر رقم 03 بتاريخ 05 أكتوبر 2010 .

رئيس المجلس الجماعي للعينات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات الترابية و مجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن المحاسبة العمومية للجماعات الترابية و مجموعاتها؛

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بالجيابيات المحلية الصادر في 03 دجنبر 2007

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 07-39 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات.

وبناء على القرار الجبائي المستمر رقم 03 بتاريخ 05 أكتوبر 2010.

وبناء على مداولة المجلس خلال الجلسة الثانية من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 09 مايو 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

عمليات البناء

يفرض هذا الرسم على كل مستفيد من رخصة البناء ، و يحتسب على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع و كل جزء منه يعتبر مترا مربعا كاملا و يحدد سعر هذا الرسم كما يلي :

- عمارات السكن الجماعية ، المجموعات العقارية ، و العقارات المعدة لغرض صناعي ، تجاري ، مهني أو إداري 18.00 درهم
- المساكن الفردية ... 20.00 درهم
- عمليات الترميم ... 250.00 درهم

الفصل الثاني

الرسم على محال بيع المشروبات

يؤدي هذا الرسم من طرف مستغلي المقاهي ، الحانات ، قاعات الشاي ، و بصفة عامة من طرف كل بائع مشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه و يفرض على المداخل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بسعر 05% .

النوع	الرسم بالدرهم	
	السوق الأسبوعي	كل الأماكن داخل الجماعة
السيارات	2.00	3.00
العربات، الدراجات النارية و العادية.	1.00	2.00
الخيول، البغال و الحمير..	-	-
	-	2.00

الفصل الثامن

الرسم على استخراج مواد المقالع

يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة استخراج مواد المقالع على أساس الكميات المستخرجة بغض النظر عن نظام ملكيته ، و يحدد السعر عن كل متر مكعب كما يلي :

السعر	أصناف المواد المستخرجة
25.00 درهم للمتر المكعب	-صخور صالحة للتزيين و التجميل ، فيناديت ، غسل
20.00 درهم للمتر المكعب	-كل أنواع الرخام ..
06.00 درهم للمتر المكعب	-رمال ، حجر ، جبص ، تراب مختلط ، صلصال ، بزولان ...

يوزع عائد الرسم كالتالي : 90% لفائدة الجماعة و 10% لفائدة ميزانية الجهة.

لفصل التاسع

رسم المحجز

يستحق هذا الرسم على إدخال الحيوانات ، السلع ، البضائع أو العربات إلى المحجز من قبل مأمور القوة العامة أو بحكم قضائي و يحتسب باعتبار عدد الأيام أو جزء من اليوم التي تمكث فيها:

المحجوزات	مدة الحجز	الرسم عن كل يوم
الأبقار ، الخيول و الإبل	15 يوما	50.00 درهما
الحمير ، الغنم و الماعز	15 يوما	30.00 درهما
العربات بكل أنواعها	06 أشهر	10.00 دراهم
الدراجات النارية و العادية	06 أشهر	05.00 دراهم
الخضرن السلع و الفواكه.. عن القنطار أو الجزء	02 يومين	03.00 دراهم
كل أنواع الأدوات (عن الوحدة)	03 أشهر	02.00 درهمين

❖ أما العربات فأسعارها محددة بموجب قانون على الشكل التالي:

- العربات التي لا تتجاوز وزن حمولتها 3500 كيلوغرام 20.00 درهما
- العربات التي وزن حمولتها ما بين 3500 و 8000 كيلوغرام 30.00 درهما
- العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8.000 كيلوغرام 50.00 درهما

تباع المحجوزات على يد القابض الجماعي أو نائبه بالمزاد العلني عند انتهاء المدة القانونية للحجز أما فيما يخص وسائل النقل (سيارات، حافلات، شاحنات. أو ماشابه) تباع بعد مضي سنة و يوم إلا أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة

- قلع الحيوانات الميتة ، و يحدد هذا الرسم عن كل ذبيحة على الشكل التالي :
- 1- البقر و الإبل 100.00 درهم
- 2- الغنم و المعز 50.00 درهم

الفصل السادس

الرسم الإضافي المفروض على الذبح

يضاف هذا الرسم إلى الرسم الأصلي لفائدة المشاريع الخيرية و التعاون الوطني بنسبة 50% من الرسم الأصلي.

الفصل السابع

الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة

تفرض هذه الرسوم على دخول المنتجات ، الحيوانات ، السلع أو البضائع إلى الأسواق و أماكن البيع العامة من أجل بيعها و تؤدي عنها رسوم على الشكل التالي :

- البقر و الإبل 15.00 درهم
- الخيل و البغال 15.00 درهم
- الغنم و الماعز 02.00 درهم
- الخرفان و الجديان 02.00 درهم

1- واجبات دخول السلع و المنتجات الأخرى إلى السوق :

البضائع و السلع	الرسم(درهم)
الطيور الدججة عن كل واحدة	0.50
الديوك الهندية عن كل واحدة	0.50
الحمائم عن كل واحدة	0.50
الأرانب عن كل واحدة	1.00
الحبال ، الأقفال، الخروج	1.00
الخيام عن كل واحدة	1.00
الصوف للزجة الواحدة	1.00
الحصائر للواحدة	1.00
جلود الهائم و الأغنام	1.00
السروج للواحدة	1.00
التبن للحزمة الواحدة	1.00
الزيتون للقنطار أو الجزء	1.00
الحناء للقنطار أو الجزء	1.00
الفواكه للقنطار أو الجزء	1.00
الحبوب للقنطار أو الجزء	1.00
شاحنة صغيرة محملة بالبضائع	10.00
شاحنة كبيرة محملة بالبضائع	20.00

2- واجبات الوقوف ، و تقبض هذه الحقوق في الأسواق و أماكن البيع العامة على الشكل التالي :

- الخردة، الفواكه، الأغطية، الصناعة التقليدية، الحبوب أو ما شابه ذلك عن كل متر مربع 1.00 درهم
- بائعي اللحوم عن كل بسط 1.00 درهم
- بائعي السقوط عن كل بسط..... 1.00 درهم
- 3- محطة الوقوف، حراسة السيارات ، الدراجات و مرابط الحيوانات :

00.50	الأعمدة للوحدة
01.50	حواجز للمتر الطولي...
50.00	الخيام للوحدة

- 4- استغلال قاعة الجماعة ، يحدد هذا الرسم عن كل يوم حسب الشكل التالي :
- أنشطة ثقافية 20.00 درهم
 - معرض ذات طابع تجاري 100.00 درهم
 - الحفلات 100.00 درهم
- 5- استغلال سيارة الإسعاف ، يؤدي هذا الرسم من طرف كل مستفيد على الشكل التالي :
- داخل المدار القروي : 20.00 درهم
 - نهارا يؤدي رسم قدره 30.00 درهم
 - ليلا يؤدي رسم قدره 00.85 درهم
 - نهارا عن كل كلم ذهابا و إيابا رسم قدره . 01.00 درهم
 - ليلا وأيام العطل عن كل كلم ذهابا و إيابا رسم قدره . 20.00 درهم
 - يضاف إلى ثمن الرسم مبلغ ثابت قدره 01.00 درهم
- 6- كراء الوحدة السياحية ، السعر محدد عن كل شهري 1.200.00 درهم
- الفصل الحادي عشر
- الرسم المفروض على استغلال الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء
- يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة شغل الملك الجماعي العام بصورة مؤقتة لأغراض البناء ، إيداع معدات أو مواد فيها أو إقامة أسجية فوقها أو تركيب سقائل عليها أو بغير ما يترتب عليه شغل الملك الجماعي العام.
- يحدد سعر الرسم في 20.00 درهما على كل متر مربع من المساحة المشغولة عن كل ربع سنة، و تبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير، أبريل، يوليو و فاتح أكتوبر و كل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله.

الفصل الثاني عشر

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يخضع لهذا الرسم الأشخاص المستفيدون من رخصة الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام من أجل ممارسة نشاط تجاري ، صناعي أو مهني و يحتسب الرسم بحسب المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله كل ربع سنة ، وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير، أبريل، يوليو و فاتح أكتوبر و كل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله و تشمل الاستغلال المؤقتة جميع الأماكن كالأكشاك، السيرك، محطات توزيع الوقود أو عرض البضائع الخ بما فيها تلك التي تعرض بضائع و أدوات ومواد قصد ممارسة هذا النوع من الأنشطة كالأكشاك، السيرك أو محطات توزيع الوقود أو عرض البضائع.

حدد الرسم أخذا بعين الاعتبار القيمة التجارية للمكان المستغل، القيمة التجارية التي ترتبط بطبيعة النشاط و المساحة المرخص باستغلالها على الشكل التالي:

التي لم يستخرجها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت في المحجز . إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل العاشر

الرسم المقبوضة مقابل خدمات

- 1- الماء الصالح للشرب ، يؤدي هذا الرسم كل من تقوم الجماعة بتزويده بالماء الشروب أيا كان الشخص أو الجهة المستفيدة في حالة وجود عداد حسب المرسوم الوزاري رقم 202 بتاريخ 26 يناير 1993 على النحو التالي :
- الشطر الأول 1.399 درهم للمتر المكعب.
 - الشطر الثاني 2.264 درهم للمتر المكعب.
 - الشطر الثالث 3.560 درهم للمتر المكعب.
- و يضاف إلى واجب الاستهلاك مبلغ ثابت قدره 15.00 درهم كصيانة للعداد.
- للاشتراك يجب دفع لصندوق الجماعة مبلغ قدره 100.00 درهم
- في حالة حدوث عطب قبل تحديد الكمية المستهلكة يؤدي مبلغ جزافي قدره 100.00 درهم ثم يلزم المعني بأصلاح العداد خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوما و إلا ستضطر الجماعة إلى إيقاف تزويده بالماء الشروب
- في حالة إعادة العداد بعد قطعه بسبب عدم أداء واجب الاستهلاك يؤدي مبلغ قدره 50.00 درهما
- على كل مستفيد من عملية الربط بالشبكة المائية التابعة للجماعة تحمل جميع المصاريف الناتجة عن ذلك .
- كل من قام بسرقة الماء أو ألحق الضرر بالشبكة المائية يؤدي للجماعة مبلغ قدره 300.00 درهم كغرامة لذلك الفعل
- أما الدواوير المزودة بسقاية عمومية فواجب الاستهلاك يؤدي بشكل جزافي عن كل بيت و عن كل شهر بمبلغ قدره. 10.00 دراهم.
- أرباب العقارات المجاورة للطريق العام يتحملون جميع مصاريف بناء قنوات الماء الشروب وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجمعيات الترابية
- 2- استغلال و كراء مواد في حوزة الجماعة ، كل مستفيد يؤدي للجماعة رسم الكراء بعد إمضائه على تعهد بتعويض كل الخسائر التي قد تلحق بالمواد المكتراة و ذلك على الشكل التالي :

3-

المعدات	الرسم بالدرهم عن كل يوم
أجنحة الخيام	10.00
كراسي بلاستيكية للوحدة	01.00
الطاولات للوحدة	05.00
أغطية السداري للوحدة..	05.00
بونج للواحد	02.50
الوسادة للوحدة	00.50
سداري للواحد	02.50
زراي للوحدة	07.00

0.20 %	م طولي	الستار العمودي المعلق على الطنف
0.20 %	م طولي	النصب
0.10 %	2م	ستار النوافذ الداخلية .
0.50 %	2م	الواجهة الزجاجية
0.10 %	2م	لوحة الإضاءة
0.10 %	2م	المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة .
0.40 %	2م	المعروضات أمام الدكان العناوين و الإشارة إليه عن بعد :
150 درهما	مبلغ ثابت	-مساحة أقل عن 0.5 متر مربع
0.25 %	2م	-ما زاد عن 0.5 متر مربع

الفصل الرابع عشر:

يعهد إلى تنفيذ هذا القرار إلى كل من ، القابض الجماعي ، وكيل المداخل والمصالح التقنية و الإدارية كل في دائرة اختصاصاته.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد عماري.

تأشيرة عامل الإقليم محمد ثابت.

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لميضر رقم 02 بتاريخ 21 يوليو 2017 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ميضر.

رئيس المجلس الجماعي ميضر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم: 14. 113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 441. 09. 2 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 195. 07. 1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم: 06. 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم: 209. 07. 1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 07. 39 الذي يقضي بمواصلة تطبيق احكام القانون 89.30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

و بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 المؤرخ في 12 يناير 2011 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لميضر ؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لميضر في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي احكام الفصل 24 من القرار الجبائي الجماعي رقم 01 المؤرخ في 12 يناير 2011 الذي يحدد

الموقع	نوع النشاط الممارس	الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة أو جزء منه
جميع الساحات و الطرق الرئيسية	كل نشاط تجاري أو مهني	10.00 درهم م 2
	كل نشاط صناعي	05.00 درهم م 2
	الأكشاك	20.00 درهم م 2
	الفحص التقني	40.00 درهم م 2
	السيرك	08.00 درهم م 2
	كل أنواع الألعاب	04.00 درهم م 2
	محطة بيع الوقود	20.00 درهم م 2
	عرض البضائع و السلع	08.00 درهم م 2
	معرض المنتجات الصناعية و غيرها	10.00 درهم م 2
	جميع الساحات و الطرق الرئيسية	الإشهار عن طريق السيارات و العربات أو لوحات خاصة بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية بما فيها العمارات
المصقات و الإعلانات الاشهارية بما فيها اللافتات		100.00 درهم م 2
جميع الساحات و الطرق الرئيسية	أعمدة الهاتف	1.000.00 درهم م 2
كل المواقع داخل الجماعة	تمرير خطوط الألياف البصرية (Fibr Optique)	5.00 للتر الطولي
	إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية	30.00 درهم م 2
	المخادع الهاتفية العمومية	100.00 درهم
الأماكن الهامشية و الطرق الثانوية	كل أنواع الأنشطة يخفض سعرها بنسبة 20% ما عدا التي تخص الشبكة العامة للاتصالات السلكية و اللاسلكية.	

الفصل الثالث عشر

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية ، صناعية أو مهنية

يفرض هذا الرسم على الأشخاص المستفيدون من رخصة الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بواحد أو أكثر من المنقولات أو العقارات المبينة أسفله إذا كانت من مكملات النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الذي يزاوله صاحب الشأن بصورة رئيسية داخل محله المخصص لذلك.

سعر الرسم محدد وفق الجدول التالي:

المنقولات و العقارات	الأساس المفروض عليه الرسم	سعر الرسم بالنسبة إلى القيمة الاجبارية
أطناف و ستائر الدكاكين	2م	0.50 %

نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لميضر

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف الجماعية

الفصل الرابع والعشرون

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي

داخل مركز الجماعة وخارجها عن كل مريض:

- نهارا : مجانا

- ليلا : مجانا

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من القابض وشسيع الجماعة والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بميضر بتاريخ 12 يوليو 2017.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي عبدالسلام الطاوس.

اطلع وصادق عليه السيد عامل الاقليم ، محمد رشدي.

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من تاريخ 21 يوليو 2017.

جهة فاس - مكناس

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة فاس-مكناس

قرار جماعي رقم 03 بتاريخ 18 ماي 2017 يقضي بحذف
المجزرة الجماعية بمشروع لعمور جماعة المهاية

رئيس مجلس جماعة المهاية،

وبناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20
رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113
المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92 و118 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 26 شوال 1373
(28 يونيو 1954) المتعلق بأمالك الجماعات القروية كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 25
رجب 1378 (04 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك
الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على رسالة السيد المدير الجهوي للمكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بجهة مكناس تافيلالت
رقم 296 بتاريخ 03 يوليوز 2014 المتعلقة بتعليق التفتيش
الصحي البيطري على اللحوم الحمراء بالمجزرة الجماعية
بالمهاية؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة المهاية رقم 02
بتاريخ 05 أكتوبر 2014 الذي يقرر بموجبه توقيف عمليات
الذبح مؤقتا بالمجزرة الجماعية الكائنة بمشروع لعمور
بجماعة المهاية؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة المهاية رقم 01
بتاريخ 23 أبريل 2015 الذي يقرر بموجبه الاستمرار في عملية
توقيف الذبح مؤقتا بالمجزرة الجماعية الكائنة بمشروع
لعمور جماعة المهاية؛

وبناء على محضر الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة
بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق
العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب
والبيئة المنعقد بتاريخ 26 أبريل 2017؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة المهاية المتخذ خلال
الدورة العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بتاريخ 03 ماي
2017،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تحذف المجزرة الجماعية الكائنة بمركز مشروع
لعمور جماعة المهاية عمالة مكناس

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الإدارية
بالجماعة ورؤساء الاقسام والمصالح المعنية بالجماعة، ويتم
اخبار السلطة المحلية بذلك.

وحرر بالمهاية في 18 ماي 2017.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة المهاية، عبد الكريم لبريكي.

تأشيرة السيد عامل عمالة مكناس،

عبد الغني الصبار بتاريخ 07 يونيو 2017.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية

ميدان حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة

تنظيم الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار جماعي رقم 02 بتاريخ 18 ماي 2017 يقضي بحذف
المجزرة الجماعية بمشروع لعمور جماعة المهاية.

رئيس مجلس جماعة المهاية،

وبناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20
رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113
المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92 و118 منه؛

و بناء على المرسوم رقم 441-09-2 الصادر في 17
محرم 1431 (2010/01/03) بسن نظام عام للمحاسبة
العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر بتاريخ
19 ذي القعدة 1428 (2007/01/30) بتنفيذ القانون رقم
47-06 المتعلق بالجبائيات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 26 شوال 1373
(28 يونيو 1954) المتعلق بأمالك الجماعات القروية كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 25
رجب 1378 (04 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك
الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار لرئيس المجلس رقم 01 بتاريخ 01
أكتوبر 1998 يقضي بإحداث السوق الأسبوعي بمشروع
لعمور جماعة المهاية؛

وبناء على محضر الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة
بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق
العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب
والبيئة المنعقد بتاريخ 26 أبريل 2017؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة المهاية المتخذ خلال
الدورة العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بتاريخ 03 ماي
2017،

الفصل الأول

يحذف السوق الأسبوعي الكائن بمركز مشروع لعمور
جماعة المهاية عمالة مكناس والذي كان يوم انعقاده هو
الاثنين.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الإدارية
بالجماعة ورؤساء الاقسام والمصالح المعنية بالجماعة، ويتم
اخبار السلطة المحلية بذلك.

وحرر بالمهاية في 18 ماي 2017.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة المهاية، عبد الكريم لبريكي.

تأشيرة عامل عمالة مكناس، عبد الغني الصبار بتاريخ 07 يونيو 2017.

- مواقف السيارات المتواجدة بتطبيق تصميم تهيئة جماعة غفساي .
- من الجهتين ابتداء من PL8 بالقرب من المحطة الطرقيّة في اتجاه حي السلام الى حدود أول منحرج .
- من الجهة اليمنى ابتداء من ملتقى طريق التهيئة رقم 163 و03 إلى حدود المدار الطرقي المؤدي الى شارع المسيرة.
- ابتداء من الممر المؤدي الى السكن الوظيفي لوزارة الصحة سابقا بحي ارشادة الى حدود بداية دكاكين الجماعة المقابلة للمركز التجاري من الجهة اليمنى على مسافة 96 م .
- ابتداء من جانب المنطقة EV25 الى محطة موقف سيارات الاجرة امام المركز التجاري.
- من محطة موقف سيارات الاجرة امام المركز التجاري الى ملتقى شارع 20 غشت .
- من ملتقى شارع الحسن الثاني وشارع 20 غشت من الجهة اليمنى الى حدود الثانوية الاعدادية 20 غشت .
- من جانب استديو السعادة الى حدود مقهى الذهبي .
- ابتداء من ملتقى زنقة الفداء الى حدود (دكان صدقة).
- من مقهى بوزغيبية الى ممر الراجلين المؤدي الى حي المرح.
- من الممر المؤدي الى حي الرشاد (عبد الله الرواق) الى حدود قران رضا.
- من البنك الشعبي الى حدود مكتبة كيو .
- من مقهى مصطفى المهاوي الى الممر المؤدي الى حي الريف بجانب مصبنة (منزل الراشدي).
- من حدود مصبنة (منزل الراشدي) الى منزل مريزق عبد الرحمان (النقل المزدوج) من الجهتين.
- من مقابل مركز القاضي المقيم الى حدود شارع الحسن الثاني (معصرة الزيتون الأمين) من الجهة اليسرى.
- من حدود مركز القاضي المقيم من الجهة اليمنى الى حدود منزل الامين في اتجاه جماعة البيان .

2 - شارع المسيرة:

- مواقف السيارات المتواجدة بتطبيق تصميم تهيئة جماعة غفساي .
- من تقاطع طريق " رقم 44 من الجهة اليمنى الى حدود ملتقى طريق رقم 42.
- من ملتقى طريق " رقم 92 الى حدود ملتقى طريق رقم 88.

المادة الثانية

يعدل وينسخ هذا القرار التنظيمي جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن.

المادة الثالثة

يعهد إلى المصالح الجماعية والسلطة المحلية ومصالح الدرك الملكي بتطبيق محتويات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لغفساي،

عبد الواحد ناصر

عن العامل الكاتب العام، سليمان الحجّام.

ميدان السير والجولان

تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار جماعي عدد 14 بتاريخ 2018/02/28 يقضي بإحداث مواقف السيارات الخاصة بجماعة غفساي.

رئيس المجلس الجماعي لغفساي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوة المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.1.07 الصادر بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) .

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.312 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق احكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وايداعها في المحجز،

وبناء على مرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق احكام القانون رقم 05.52 المتعلقة بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق احكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير الداخلية رقم 2805.14 صادر في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) يتعلق بعلامات السير على الطرق؛

وبناء على القرار الجماعي رقم 116 بتاريخ 29 نونبر 2016 المتعلق بتنظيم السير والجولان داخل جماعة غفساي؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 02 يناير 2017 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والتعريفات والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة غفساي؛

وبناء على مقرر المجلس المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث مواقف السيارات الخاصة بجماعة غفساي بالأماكن التالية:

1- شارع الحسن الثاني:

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الرباط- سلا - القنيطرة

" استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

. الفصل الثامن و العشرين: تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

أ. داخل تراب الجماعة عن كل مريض:

.نهارا: 50,00 درهم

.ليلا: 60,00 درهم

ب. خارج تراب الجماعة عن كل مريض:

1,50. درهم عن كل كلم

ج. يعفى من أداء هذا الرسم بصفة استثنائية حالات: المرأة الحامل، جرحى حواث السير"

رئيس المجلس هشام لعسل
نائب كاتبة المجلس عبد الواحد بوعرب

قرار رقم 17/02 لرئيس جماعة النويرات يقضي بتعديل الفصل 28 من القرار الجبائي الجماعي رقم 05 بتاريخ 1 يناير 2008 المتعلق باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية.

رئيس جماعة النويرات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة الفقرة الأولى من المادة 94 منه بشأن تنفيذ مداوات المجلس الجماعي و مقرراته من طرف رئيس الجماعة؛

و بناء على مقرر المجلس الجماعي للنويرات عدد 50 بتاريخ 19 مايو 2017 برسم الدورة العادية لشهر مايو 2017، المتخذ طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المواد: 6، 33، 92 و 118 منه القاضي بالموافقة على تعديل الفصل 28 من القرار الجبائي الجماعي رقم 05 بتاريخ 1 يناير 2008 المتعلق باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية؛

و بناء على عرض مقرر المجلس الجماعي المشار إليه أعلاه من طرف رئيس جماعة النويرات على نظر السيد عامل إقليم سيدي قاسم، قصد التأشير عليه طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

و حيث أن السيد عامل الإقليم لم يتخذ أي قرار في شأن هذا المقرر بعدما انصرم الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة 118 من نفس القانون المبين أعلاه، مما يعتبر بمثابة تأشير على المقرر المذكور.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل الفصل 28 من القرار الجبائي الجماعي رقم 05 بتاريخ 01 يناير 2008، ليصبح كما يلي:

" استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

مالية الجماعات والجبايات

تعديل و تميم قرار جبائي

مقرر المجلس الجماعي للنويرات عدد 50 بتاريخ 19 مايو 2017 النقطة المتعلقة بتعديل الفصل 28 من القرار الجبائي الجماعي رقم 05 بتاريخ 1 يناير 2008 بخصوص استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية.

مجلس جماعة النويرات الذي اجتمع بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة بتاريخ 2017/5/19 في جلسة ثانية علنية برسم الدورة العادية لشهر مايو سنة 2017،

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المواد: 6، 33، 92 و 118 منه؛

و بعد مناقشة المجلس للنقطة المتعلقة بإدخال تعديل بالقرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 1 يناير 2008 الفصل 28 المتعلق بتحديد الواجبات المقبوضة عن التنقل لسيارة الإسعاف الجماعية؛

و حيث أن عملية التصويت العلني أسفرت على ما يلي

. عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: 27

. عدد الأعضاء الحاضرين: 20

. عدد الأعضاء المصوتون بالموافقة: 20 و هم السيدات

و السادة:

1. هشام لعسل 2. الجلالي الهواس 3. رشيد لزعر

4. محمد اكميل 5. بوسلهام جللت 6. عبد الحق

الكص

7. البشير مرجان 8. عبد الواحد بوعرب

9. محمد الدريوش 10. حسن فرنة

11. مصطفى عكدي 12. قاسم الصايغ

13. سليمان حطاب 14. سعاد الشايط

15. قاسم بلصفر 16. فاطنة اكميل

17. أحمد الحيمر 18. محمد بالفرشي

19. عبد الوهاب الشراط 20. محمد الغرباوي

. الأعضاء المصوتون بالرفض: لا احد

. الأعضاء المصوتون بالامتناع: لا احد

قرر ما يلي:

وافق المجلس الجماعي للنويرات بإجماع أعضائه الحاضرين (20 عضو) على مقرر النقطة المتعلقة بإدخال تعديل بالقرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 1 يناير 2008، بتعديل الفصل المتعلق باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية بحيث يغير هذا الفصل، ليصبح كما يلي:

الفصل الأول

وضع علامات منع مرور الشاحنات ذات الأوزان الثقيلة التي تتعدى 3,5 طن (3.500 كيلوغرام)، والشاحنات ذات المقطورة والشاحنات الصهريجية، وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة مساء، وذلك بالمحاور الطرقية التالية:

- مدخل المدار الحضري لمدينة سلا قدوما من اتجاهات الدار البيضاء-الرباط ومكناس والقنيطرة، التي تصب في بدال الطريق السيار وذلك في اتجاه شارع الحسن الثاني بمدينة سلا.

- مدارة إقامة المعمورة بسلا الجديدة في اتجاه كل من طريق مكناس وشارع الزربية.

- مدارة مولاي رشيد بقرية أولاد موسى أمام المستشفى الإقليمي في اتجاه شارع الزربية.

- مدارة الحوات بالعيادة في اتجاه شارع القاعدة الجوية.

- مدارة حي الانبعاث في اتجاه شارع عبد الكريم الخطابي.

- ملتقى شارع عبد الرحيم بوعبيد بشارع عبد الخالق الطريس في اتجاه شارع الحسن الثاني.

- ملتقى شارع عبد الرحيم بوعبيد بشارع الأطلس الكبير في اتجاه شارع الحسن الثاني.

- ملتقى شارع عبد الرحيم بوعبيد بشارع عبد الكريم الخطابي في اتجاه مدارة حي السلام.

- ملتقى شارع عبد الرحيم بوعبيد بشارع 20 غشت في اتجاه مدارة وليلي.

- ملتقى شارع عبد الرحيم بوعبيد بشارع القاعدة الجوية في اتجاه مدارة القاعدة الجوية.

- عند مدارة حي السلام في اتجاه طريق عين الحوالة.

- عند مدارة الاسماعيلية في اتجاه شارع الحسن الثاني.

- عند المنفذ الثاني للحي الصناعي بطريق الولجة في اتجاه مدارة قرية الفنون وطريق عين الحوالة.

- عند أقواس بطانة في اتجاه شارع المسيرة الخضراء.

- عند قنطرة السكة الحديدية في اتجاه محكمة قضاء الأسرة وشارع الحسن الثاني.

- عند مدارة ديار في اتجاه شارع محمد الخامس بتابريكت.

- عند مدارة البريد بشارع محمد السادس (طريق القنيطرة) في اتجاه أقواس القنيطرة.

الفصل الثاني:

يستثنى من منع المرور عبر المحاور الطرقية المذكورة أعلاه، الشاحنات المتوفرة على ترخيص يسمح لها بالمرور عبر هذه المحاور الطرقية، ويسلم لها هذا الترخيص عند الاقتضاء وفي حالة الضرورة.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 16 مارس 2018
السيد رئيس جماعة سلا: جامع المعتصم

. الفصل الثامن و العشرون : تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي:

أ. داخل تراب الجماعة عن كل مريض:

.نهارا: 50,00 درهم

.ليلا.....: 60,00 درهم

ب . خارج تراب الجماعة عن كل مريض :. 1,50 درهم عن كل كلم

ج .يعفى من أداء هذا الرسم بصفة استثنائية حالات : المرأة الحامل ، جرحى حواث السير".

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى شسيع مداخيل الجماعة بداية من تاريخ 17 /08/ 2017 .

النويرات في 17 غشت 2017
توقيع رئيس المجلس الجماعي هشام لعسل

الشرطة الإدارية

السيرو والجولان

تنظيم السيرو والجولان

قرار تنظيمي عدد 49 بتاريخ 16 مارس 2018 يتعلق بتنظيم تنقلات الشاحنات داخل تراب جماعة سلا.

رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظواهر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 ابريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 مارس 2018.

قرر ما يلي:

قرار تنظيمي عدد 50 بتاريخ 10 أبريل 2018 يتعلق بمنع سير المركبات ذات الحمولة الثقيلة بمدينة سلا

رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على قرار السيد والي جهة الرباط سلا القنيطرة تحت عدد 68 بتاريخ 16 مارس 2018 يتعلق بمنع سير المركبات ذات الحمولة الثقيلة بالمدار الخارجي لجهة الرباط سلا القنيطرة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع سير المركبات التي تتعدى حمولتها 3500 كيلوغرام المشار إلى أصنافها بالمادة السابعة من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق على الشكل التالي:

- صنف "ج" (C)
- صنف "د" (D)
- صنف "هـ" (ب) (E (B))
- صنف "هـ" (ج) (E (C))
- صنف "هـ" (د) (E (D))

الفصل الثاني

تحدد المحاور الطرقية الممنوع السير بها كما يلي:

أولاً: بالنسبة للسير القادم من مدينة سلا

1- محور الطريق الوطنية رقم (1):

يمنع السير في اتجاه سلا على مستوى ملتقى الطريق الوطنية رقم (1) والطريق الإقليمية رقم (4002) وتحويله في اتجاه الطريق السيار القنيطرة الرباط عبر الطريق الإقليمية رقم (4002).

2- محور الطريق السيار:

أ- يمنع السير في اتجاه سلا على مستوى المحول بين الطريق السيار والطريق الوطنية رقم (6).

ب- يمنع السير في اتجاه سلا والرباط على مستوى محول سلا الجديدة.

ثانياً: بالنسبة للسير القادم من مدينة مكناس في اتجاه مدينة سلا

1- يمنع السير على مستوى ملتقى الطريق الوطنية رقم (6) ومدخل الطريق السيار المداري (A5) وتحويله في اتجاه الطريق السيار المداري (A5).

2- يمنع السير على مستوى ملتقى الطريق الإقليمية رقم (4039) و(4008) في اتجاه سلا الجديدة والمدار الخارجي لمدينة الرباط.

الفصل الثالث

يستثنى من منع المرور عبر المحاور الطرقية المذكورة أعلاه، المركبات المتوفرة على ترخيص يسمح لها بالمرور عبر هذه المحاور، ويسلم لها هذا الترخيص عند الاقتضاء وبحسب خصوصيات الأنشطة التجارية والصناعية والسياحية وغيرها من الميادين التي يحتضنها المجال الترابي للجماعة.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا بتاريخ 10 أبريل 2018.

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، جامع المعتصم.

قرار تنظيمي عدد 51 بتاريخ 10 مايو 2018 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.

رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

الفصل الثامن

إلغاء علامة "قف" المتواجدة بأقصى اليمين عند نهاية شارع الأمير سيدي محمد في اتجاه شارع مولاي عبد الله بمقاطعة احصين وتعويضها بعلامة "ليس لكم حق الأسبقية".

الباب الثاني: التشوير الأفقي

الفصل التاسع

وضع ممرات الراجلين وصباغة زوايا الشوارع بحي "باء 3" بتابريكت الوسطى بمقاطعة تابريكت، بالملتقيات التالية:

* ملتقى شارع مولاي يوسف بالزنقة القادمة من مجموعة الهناء.

* ملتقى زنقة المضيق بشارع الملحقة الإدارية المزرعة.

* ملتقى شارع مولاي يوسف بشارع الملحقة الإدارية المزرعة.

* ملتقى زنقة المضيق بالمجموعة السكنية الخاتمة.

* ملتقى شارع الملحقة الإدارية المزرعة بإقامة الورد.

الفصل العاشر

صباغة الرصيف باللونين الأبيض والأحمر على الجهة اليمنى من زنقة الصويرة قدوما من زنقة تارودانت في اتجاه شارع مديونة وثانوية الفقيه التطواني بمقاطعة بطانة.

الفصل الحادي عشر

صباغة الرصيف باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى من شارع محمد الخامس ابتداء من زاوية الزنقة التي يتواجد بها "مصرف المغرب" إلى غاية الإشارة الضوئية الثلاثية بمحاذاة محطة نهاية الطرامواي الخط رقم 1 بحي كريمة بمقاطعة تابريكت.

الفصل الثاني عشر

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 10 مايو 2018.

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، جامع المعتصم.

تنظيم محطات وقوف الحافلات وسيارات النقل

قرار تنظيمي عدد 52 بتاريخ 10 مايو 2018 يتعلق بتنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة والصغيرة داخل تراب الجماعة.

رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظواهر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 أبريل 2018؛

وبناء على توصيات اللجنة المختلطة المنبثقة عن لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال معابنتها الميدانية بتاريخ 25 أبريل 2018؛

وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2018، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2018.

قرر ما يلي:

الباب الأول: التشوير العمودي

الفصل الأول

وضع علامة "قف" بملتقى شارع مولاي يوسف بشارع الملحقة الإدارية المزرعة قدوما من هذا الأخير في اتجاه شارع مولاي يوسف بتابريكت الوسطى بمقاطعة تابريكت.

الفصل الثاني

وضع علامة منع تغيير الاتجاه "بمدارة المطار المدني بشارع الحسن الثاني وذلك في الاتجاهين.

الفصل الثالث

وضع علامة "ممنوع المرور" بزنقة الكنزرة لمنع المرور بها في اتجاه شارع مولاي يوسف، وبالتالي جعل هذه الزنقة ذات اتجاه وحيد قدوما من شارع مولاي يوسف بمقاطعة تابريكت.

الفصل الرابع

وضع علامة ممنوع الوقوف" على الجهة اليمنى من زنقة الصويرة قدوما من زنقة تارودانت في اتجاه شارع مديونة وثانوية الفقيه التطواني بمقاطعة بطانة.

الفصل الخامس

وضع علامات "ممنوع الوقوف والتوقف" بالجهة اليمنى من شارع محمد الخامس ابتداء من زاوية الزنقة التي يتواجد بها "مصرف المغرب" إلى غاية الإشارة الضوئية الثلاثية بمحاذاة محطة نهاية الطرامواي الخط رقم 1 بحي كريمة بمقاطعة تابريكت.

الفصل السادس

إلغاء علامة "قف" المتواجدة بأقصى اليمين عند نهاية شارع الصحراء في اتجاه شارع السودان بمقاطعة تابريكت وتعويضها بعلامة "ليس لكم حق الأسبقية".

الفصل السابع

إلغاء علامة "قف" المتواجدة بأقصى اليمين عن نهاية شارع السلام في اتجاه شارع عبد الكريم الخطيب (الطريق الساحلية) بمقاطعة لمريسة وتعويضها بعلامة "ليس لكم حق الأسبقية".

الفصل الخامس

تحويل محطة سيارة الأجرة الكبيرة المحدثه بشارع بن طفيل بين مسجد المحسنين ومؤسسة ثريا الشاوي إلى تقاطع شارع السرور وشارع ابن الهيثم بمقاطعة العبايدة.

الباب الثاني: تنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة

الفصل السادس

إحداث محطة لسيارات الأجرة الصغيرة عند نهاية شارع ابن الهيثم قبل تقاطعه بشارع سيدي ابراهيم بولعجول قبالة "صاكة سيدي ابراهيم" بمقاطعة العبايدة.

الفصل السابع

إحداث محطة لسيارات الأجرة الصغيرة بشارع الزربية بمحاذاة مستشفى مولاي عبد الله الجديد بقرية أولاد موسى بمقاطعة احصين.

الفصل الثامن

إحداث محطة لسيارات الأجرة الصغيرة داخل ساحة باب الخميس المقابلة لباب فاس بمقاطعة المريسة.

الفصل التاسع

إحداث محطة لسيارات الأجرة الصغيرة بموقف السيارات الموجود حاليا المقابل لمارينا، والواقع ما بين شارع المقاومة ورنقة خلافة موازاة مع شارع فاس في اتجاه شاطئ سلا بمقاطعة المريسة، وذلك على الجانب الأيسر من هذا الموقف.

الفصل العاشر

إحداث محطة لسيارات الأجرة الصغيرة بالموقع الموجود بموقف السيارات المحاذي لساحة مسجد النجاح قبالة "إقامة عليا"، بطريق المهديية حي سعيد حجي مقاطعة لمريسة.

الفصل الحادي عشر

إحداث محطة لسيارات الأجرة الصغيرة بمحاذاة مدرسة الأزهر بشارع محمد الخامس في اتجاه "مدارة السور" بمقاطعة تابريكت، مع الابتعاد عن اللاقط الهوائي المتواجد قرب مدخل المؤسسة بحوالي خمسة عشر مترا وفي حدود ثلاثين مترا كقياس طولي لهذه المحطة.

الفصل الثاني عشر

إحداث محطة لسيارات الأجرة الصغيرة وذلك بمحاذاة الواجبة الخلفية لمدرسة مليكة الفاسي وتحديدًا بالموقف الأخير الموجود حاليا في اتجاه المدارة التي يتقاطع فيها شارع "دال" وشارع ابن الهيثم قدوما من مدارة شارع محمد الخامس وشارع "دال".

الفصل الثالث عشر

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا بتاريخ 10 مايو 2018.

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، جامع المعتصم.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 ابريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 أبريل 2018.

بناء على توصيات اللجنة المختلطة المندوبة عن لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال معاينتها الميدانية بتاريخ 25 أبريل 2018.

بناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2018، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2018.

قرر ما يلي:

الباب الأول: تنظيم محطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة

الفصل الأول

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة محددة بعلامتين على بعد خمسين (50) مترا قرب صيدلية ابن الهيثم بشارع محمد الخامس قطاع الألفة وقطاع الفتح بمقاطعة العبايدة.

الفصل الثاني

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة بملتقى شارع محمد الخامس وشارع الأطلس بجانب "حمام الزهرة" بسلا الجديدة.

الفصل الثالث

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة بشارع عبد الكريم الخطابي في اتجاه الرباط محددة بعلامتين على بعد خمسين (50) مترا، قبل رنقة مراكش حي السلام بمقاطعة بطانة.

الفصل الرابع

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة تكون محددة بعلامتين على مسافة خمسين (50) مترا، على مستوى شارع أبواب سلا في اتجاه شارع المهديية بمحاذاة المساحة الخضراء المتواجدة ما بين العمارات السكنية بالضحي مقاطعة العبايدة.

وبناء على توصيات اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 فبراير 2017؛

وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017، في الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2017،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

تسمية بعض الطرق العمومية بتراب جماعة سلا وذلك على الشكل التالي:
- أولاً: مقاطعة أحصين
● إطلاق اسم التعايش على الزنقة الموازية لشارع التسامح بحي الأمل.

تسمية الشوارع والساحات

قرار عدد 43 بتاريخ 24 فبراير 2017 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية بتراب جماعة سلا.

رئيس جماعة سلا،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1560 بتاريخ 15 فبراير 2011 حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية؛

- ثانياً: مقاطعة تابريركت:

1- تسمية بعض الشوارع بالمقاطعة، كما يلي:

الحي	الموقع	التسمية المقترحة
قطاع B4 تابريركت	يربط بين شارع السلوى وشارع مولاي يوسف.	شارع التقى
حي الحربة	الشارع المار خلف مسجد بلفقيه.	شارع رزق
بلاد الصبيحي	من شارع لالة أسماء اقامة ادريس الازهر الى حي ديور النجار.	شارع الأزهري
تجزئة بندحمان	من شارع محمد الخامس الى شارع محمد عواد-ثانوية عبد السلام عامر.	شارع بن المقفع
	من شارع محمد الخامس الى شارع محمد عواد-ثانوية عبد السلام.	شارع واد المخازن
تجزئة الياسمين	من شارع محمد الخامس الى شارع 6 نونبر (بين تجزئة الياسمين ومرجانة، مروراً بتجزئة المامونية واقامة البوعزاوي في اتجاه محطة القطر).	شارع الياسمين
حي الشيخ المفضل	من شارع بن الهيثم مروراً بإعدادية بن الهيثم ومدرسة ابي ذر الغفاري ثم مستوصف الحي الى مدار ثانوية الصبيحي.	شارع شالة
حي الانبعاث	من شارع بن الهيثم مروراً بجمعية الاطفال في وضعية صعبة و ثانوية الصبيحي.	شارع بوكراع

2- تسمية بعض الأزقة بالمقاطعة، كما يلي:

الحي	الموقع	التسمية المقترحة
تجزئة أندري	زنقة تربط شارع محمد عواد بشارع واد الرمان مروراً بمدرسة المرينيين.	زنقة المرينيين
حي الانبعاث (تجزئة آسية)	امام مدرسة ولد علي المكناسي في اتجاه شارع "دال".	زنقة المكناسي
	زنقة في شكل لام تمتد من زنقة اولاد غانم جنوباً الى باب المدرسة الابتدائية ولد علي المكناسي.	زنقة الفاسي
حي الانبعاث دوار المخازنية	زنقة تربط شارع واد الرمان بشارع TA134.	زنقة اولاد وجيه
	زنقة محادية لسور مدرسة العهد الجديد، تمتد من زنقة اولاد القاضي في اتجاه شارع TA134.	زنقة اولاد الطالب
حي الانبعاث دوار السهلي	بين زنقة جنان السليل و زنقة بوفكران	زنقة جنان السليل
تجزئة واد الذهب	الزنقة المحادية لسور ثانوية ابراهيم الموصلي	زنقة ابراهيم الموصلي
زنقة بندحمان	الزنقة الاولى الموازية لشارع محمد الخامس	زنقة واد لاو
	الزنقة الثانية الموازية لشارع محمد الخامس	زنقة واد نون
	الزنقة الثالثة الموازية لشارع محمد الخامس	زنقة واد امليل
	زنقة وسط الحي في اتجاه شرق-غرب	زنقة واد درعة
تجزئة الفرويكي الكبير	زنقة في شكل لام من شارع محمد الخامس الى شارع محمد عواد.	زنقة العبير
	زنقة وسط الحي تمتد من شارع محمد الخامس اتجاه شرق - غرب.	زنقة النسيم
حي روسطال	الزنقة الاولى من شارع السودان الى شارع مولاي العربي العلوي.	زنقة روسطال
تجزئة الياسمين	أربعة أزقة في اتجاه شرق-غرب تربط بين شارع محمد الخامس وشارع عثمان بن عفان.	زنقة الوفاق
		زنقة الأمل
		زنقة الرجاء
		زنقة الاتحاد
	زنقة تمتد من شارع عثمان بن عفان الى اقامة البشري.	زنقة البشري
تجزئة آسيا	زنقة تمتد من شارع محمد الخامس مروراً بمدرسة محمد بن عبد الله في شكل لام.	زنقة فاطمة الفهريه

*إطلاق اسم (الطبري) على الشارع الممتد من شارع ابو بكر الصديق، مروراً بشارع علي بن ابي طالب وانتهاء بشارع عمر بن الخطاب.

*إطلاق اسم (سعد بن ابي وقاص) على الشارع الممتد من شارع ابو بكر الصديق مروراً بشارع علي بن ابي طالب وانتهاء بشارع عمر بن الخطاب، في تقاطع مع وحدات سكنية.

*إطلاق اسم (الرازي) على الشارع الممتد من شارع عبد الله بن العباس، مروراً بشارع عثمان بن عفان، شارع عبد الله بن مسعود، شارع ابو حنيفة، شارع البخاري وانتهاء بشارع ابو هريرة.

*إطلاق اسم (الخوارزمي) على الشارع الممتد من شارع بلال بن رباح، مروراً بشارع عبد الله بن مسعود، شارع ابو حنيفة، شارع البخاري، شارع ابو هريرة وانتهاء بشارع مالك بن انس.

*إطلاق اسم (الكندي) على الشارع الممتد من شارع ابن تيمية، مروراً بشارع سعد بن ابي وقاص، شارع عبد الله بن العباس، شارع عثمان بن عفان، شارع بلال بن رباح، شارع عبد الله بن مسعود، شارع ابو حنيفة، شارع البخاري وانتهاء بشارع ابو هريرة.

*إطلاق اسم (عمر بن عبد العزيز) على الشارع الممتد من شارع محمد الخامس، مروراً بشارع احمد بن حنبل، شارع الطبري، شارع ابن تيمية، شارع عبد الله بن العباس، شارع عثمان بن عفان، شارع بلال بن رباح، شارع عبد الله بن مسعود، شارع ابو حنيفة، شارع البخاري وانتهاء بشارع ابو هريرة.

*إطلاق اسم (معاذ بن جبل) على الشارع الممتد من شارع احمد بن حنبل، مروراً بشارع الطبري، شارع ابن تيمية، شارع سعد بن ابي وقاص، شارع عثمان بن عفان، شارع عبد الله بن مسعود، شارع ابو حنيفة، شارع البخاري، شارع ابو هريرة وانتهاء بشارع مالك بن انس.

*إطلاق اسم (سعد بن معاذ) على الشارع الممتد من شارع عبد الله بن مسعود (الاسماعيلية السوالم) مروراً بشارع ابو حنيفة، شارع البخاري، شارع ابو هريرة وانتهاء بشارع مالك بن انس.

*إطلاق اسم (خالد بن الوليد) على الشارع الممتد من شارع احمد بن حنبل، مروراً بشارع الطبري وانتهاء بشارع ابن تيمية.

*إطلاق اسم (جابر بن حيان) على الشارع الموازي لشارع خالد بن الوليد الممتد من شارع احمد بن حنبل، مروراً بشارع الطبري، شارع ابن تيمية، شارع سعد بن ابي وقاص وانتهاء بشارع عثمان بن عفان.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح بالجماعة والسيد رئيس قسم الوسائل المشتركة كل فيما يخصه.

وحرر بسلا بتاريخ 24 فبراير 2017.

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، جامع المعتصم.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسلا عدد 48 بتاريخ
13 فبراير 2018 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية
بتراب جماعة سلا.

رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- ثالثاً: مقاطعة العبايدة

- تسمية بعض الشوارع بالمقاطعة، كما يلي:

*إطلاق اسم (ابو بكر الصديق) على الشارع الفاصل بين واداية النهضة وودادية الاتحاد 2 والمؤدي الى طريق القنيطرة مروراً بشارع النصر والقنطرة.

*إطلاق اسم (عمر بن الخطاب) على الشارع الممتد من نقطة تقاطع شارع محمد الخامس وشارع النصر بمحاذاة بلاد بلوطة.

*إطلاق اسم (عثمان بن عفان) على الشارع الفاصل بين الشطر 03 والشطر 04 بدءاً من المدارة المحاذية لثانوية سيدي عبد الله، مروراً ببعض المناطق الخضراء في شكل ممرات وانتهاء بالشارع المتاخم لتجزئة ارض بنعاشر.

*إطلاق اسم (علي بن ابي طالب) على الشارع الممتد من شارع النصر على حدود السكة الحديدية، مروراً بشارع عثمان بن عفان والشارع المؤدي الى طريق سيدي عبد الله بمحاذاة حي الأمل 2.

*إطلاق اسم (ابو هريرة) على الشارع القادم من حي الرحمة بمحاذاة الضيعة الفلاحية مروراً بشارع ابو بكر الصديق، وانتهاء بشارع علي بن ابي طالب.

*إطلاق اسم (مالك بن انس) على الشارع الموازي للشارع المسى ابو هريرة.

*إطلاق اسم (الشافعي) على الشارع الممتد بالموازية مع السكة الحديدية.

*إطلاق اسم (عبد الله بن مسعود) (الاسماعيلية السوالم) على الشارع القادم من مقبرة سيدي الضاوي الى نقطة التقاطع مع شارع علي بن ابي طالب، مروراً بشارع الصلاح وشارع ابو بكر الصديق في اتجاه طريق سيدي عبد الله.

*إطلاق اسم (أبو حنيفة) على الشارع الممتد من شارع ابو بكر الصديق بمحاذاة المسجد وانتهاء بشارع علي بن ابي طالب.

*إطلاق اسم (البخاري) على الشارع الممتد من شارع ابو بكر الصديق بالموازية مع شارع ابو حنيفة وانتهاء بشارع علي بن ابي طالب.

*إطلاق اسم (احمد بن حنبل) على الشارع الممتد من شارع الصلاح قبالة تجزئة ارض بنعاشر مروراً بشارع ابو بكر الصديق وشارع علي بن ابي طالب انتهاء بشارع عمر بن الخطاب.

*إطلاق اسم (مسلم) على الشارع الممتد من شارع النصر، مروراً بشارع محمد الخامس وشارع احمد بن حنبل وانتهاء بشارع عثمان بن عفان.

*إطلاق اسم (عبد الله بن عمر) على الشارع الممتد من شارع الصلاح، مروراً بشارع مسلم وشارع ابو بكر الصديق انتهاء بثانوية الولادة.

*إطلاق اسم (عبد الله بن العباس) على الشارع الممتد من شارع الصلاح، مروراً بشارع مسلم وشارع ابو بكر الصديق انتهاء بشارع علي بن ابي طالب.

*إطلاق اسم (بلال بن رباح) على الشارع الممتد من شارع الصلاح، مروراً بشارع ابو بكر الصديق وانتهاء بشارع علي بن ابي طالب.

*إطلاق اسم (عبد الله بن مسعود) على الشارع الممتد من شارع الصلاح مروراً بشارع ابو بكر الصديق وشارع الرازي وشارع الكندي وشارع عمر بن عبد العزيز وشارع علي بن ابي طالب وانتهاء بشارع عمر بن الخطاب.

*إطلاق اسم (ابن تيمية) على الشارع الممتد من شارع احمد بن حنبل، مروراً بشارع ابو بكر الصديق، وشارع علي بن ابي طالب وانتهاء بشارع عمر بن الخطاب.

الشطر3: إطلاق أسماء الأشجار على الأزقة و عددها (35):

- الأزقة : المعمورة – الفلين- الأركان- الزيتون – الأرز –
العرعار – الأوكاليتوس – النخيل – الريحان – البساتين –
التفاح – الأقحوان – الياسمين – النرجس- الجوز – الفل –
الموز – الليمون – التين – الرمان – الإجاص – الكرز –
الصفصاف – البرتقال – الفستق – العنب – الخوخ –
المشمش – السوسن – الصبار – الصنوبر – الخروب –
السنديان – الارك – الأناناس.
الشطر8: إطلاق أسماء المدن والقرى والأهوار على الأزقة
وعددها (36):

- الأزقة : المنصورة – الناصرة – طبرية – عسقلان –
سيناء- العريش- صور – الفرات - دجلة - النيل - ام خالد –
ام سرحان – الكوفة – البصرة – ام الصفا - ام دار - ام
درمان- ام الريحان- بيروت – الجولان – صبرا - شاتيلا -
البرج- القنيطرة –اليرموك – حلب – حمص - دير الغصون –
دير ياسين – دير ديوان – دير البلح - دير الأسد - تل
السلطان – تل الصافي - بئر سالم - بئر السبع.

ثانيا: تجزئة رياض سلا

أ- الشوارع: و عددها (3):

- إطلاق اسم (جنين) على الشارع المشار إليه حسب
تصميم التهيئة بالرمز (LA 101) يمتد من شارع سيدي عبد
الله بين تجزئة رياض سلا ومسجد الفاتحة.

- إطلاق اسم (عكا) على الشارع المشار إليه حسب
تصميم التهيئة بالرمز (LA 116) الذي يتقاطع مع الشارع
المشار إليه بالرمز (LA 99)، مرورا أمام مدخل مدرسة
النخيل.

- إطلاق اسم (الخليل) على الشارع المشار إليه
حسب تصميم التهيئة بالرمز (LA 99)، الممتد من شارع غزة
المشار إليه حسب تصميم التهيئة بالرمز (LA 113) مرورا
بالجانب الشمالي لمدرسة النخيل وفي تقاطع مع الشارع (LA
116)، وانتهاء عند الشارع (LA 101)، فاصلا بين تجزئة
رياض سلا وشطرها الإضافي.

ب- الأزقة: و عددها (10):

رام الله - بيت لحم - طولكرم- رفح - خان يونس - صيدا –
قلقيلية - النقب- الجليل - طرابلس.

3- إطلاق مجموعة من التسميات على الشوارع
والأزقة بقطاع المحيط وتجزئة النهضة والاتحاد 2 بمقاطعة
العيادة، وذلك على الشكل التالي:

أولا :قطاع المحيط

ا- الاحتفاظ بنفس الأسماء التي تم إطلاقها على
الشوارع المتواجدة بتجزئة سعيد حي والمتاخمة للتجزئات
المتواجدة بقطاع المحيط، والتي هي كالتالي :

أ- الشارع المسمى (واد درعة) المشار إليه بالرمز ()
SLA8، الممتد من تجزئة سعيد حي مرورا عبر تجزئتي النجاح
و ياسمين.

ب - الشارع المسمى (احمد الراشدي) المشار إليه
بالرمز (SLA9)، الممتد من تجزئة سعيد حي وصولا إلى
مسجد النجاح (M6).

ج – طريق المهديدة المسماة (رحال المسكيني) المشار
إليها بالرمز RP4031.

د – الشارع المسمى (محمد الراضي السلاوي)، الممتد
من تجزئة سعيد حي مرورا بكل من تجزئة المستقبل وتجزئة
رياض المحيط وانتهاء بالمدارة المتواجدة بتجزئة سكي.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1560
بتاريخ 15 فبراير 2011 حول تسمية الشوارع والأزقة
والساحات العمومية؛

وبناء على توصيات اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد
التراب والبيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 يناير
2018؛

وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته
العادية لشهر فبراير 2018، في الجلسة الأولى المنعقدة
بتاريخ 07 فبراير 2018،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

تسمية بعض الطرق العمومية بتراب جماعة سلا،
وذلك على الشكل التالي:

1- تغيير اسم الزنقة المسماة سابقا بالثالوث بتجزئة
ارض بنعاشر قطاع الفتح بمقاطعة العيادة كما يلي:

موقع الزنقة	الاسم القديم	الاسم الجديد
تجزئة ارض بنعاشر قطاع الفتح العيادة سلا	الثالوث	المسك

2- إطلاق تسميات على بعض الشوارع والأزقة بقطاع
القدس وتجزئة رياض سلا بمقاطعة العيادة، وذلك على
الشكل التالي:

أولا: قطاع القدس

الشطر1: إطلاق أسماء الأبواب على الأزقة و عددها
(26)، واسم مدينة نابلس على شارع واحد:

أ- الأزقة : باب الجديد- باب الرحمة - باب السكينة -
باب الريان- باب القدس- باب صلاح الدين الأيوبي- باب
المغاربة- باب الملك فيصل- باب السعادة- باب المآذن – باب
فلسطين- باب النور- باب الإسراء – باب المعراج – الباب
المفرد – باب داوود - باب سليمان- باب الخليل – باب
إسماعيل – باب الحديد – باب الفردوس – باب الرضوان -
باب السلسلة – باب النعيم – باب الخير –باب التوبة.

ب- الشوارع:

- إطلاق اسم (نابلس) على الشارع المشار إليه حسب
تصميم التهيئة بالرمز (LA105) الذي يمتد من ملتقى شارع
أريحا (LA 103) إلى زنقة آيت عبد الله بالشطر 1.

الشطر2: إطلاق أسماء الجبال على الأزقة و عددها
(30)، و مدينتي حيفا و يافا على شارعين :

أ- الأزقة : جبال النقب – جبال الأطلس – جبال
الريف – جبل تيقال – جبل اسكندر – جبل الأربعين – جبل
الخليل – جبل المشارف – جبل ابوغنيمه- جبل المصلى –
جبل أوكايمدن – جبل مشليفن – جبل حيدر- جبل رأس
الرمان – جبل بوناصر- جبل طابور – جبل عسكر – جبل
كنعان – جبل الزيتون – جبل صاغرو- جبل الطور – جبل
النبي – جبل يونس – جبل الكرمل – جبل عروس- جبل
العياشي – جبل طارق – جبل نعيم – جبل بويبلان - جبل
هبري.

ب- الشوارع:

- إطلاق اسم (حيفا) على الشارع المشار إليه حسب
تصميم التهيئة بالرمز (LA115) الممتد من ملتقى شارع غزة
(LA113) وشارع أريحا (LA 103) مرورا بين مؤسسة وديع
الاسفي الابتدائية والمستوصف.

- إطلاق اسم (يافا) على الشارع المشار إليه حسب
تصميم التهيئة بالرمز (LA73) الذي يمتد من ملتقى شارع
أريحا (LA 103)، ويتقاطع مع شارع غزة (LA113).

هـ - الشارع المسعى (توبقال) ، الممتد من تجزئة سعيد حي ، مروراً بتجزئة المستقبل وتجزئة رياض المحيط وتجزئة ريم وانتهاء بالشارع المحاذي لمدرسة الشرطة.

II - إطلاق أسماء الجبال على الشوارع والأزقة الأخرى المتواجدة بالنفوذ الترابي لقطاع المحيط وذلك كالاتي :

أ- الشوارع :

- إطلاق اسم (جبل أحد) على الشارع المشار إليه بالرمز (SLA17) الممتد من الطريق الساحلي (الدكتور الخطيب)، والمتقاطع مع كل من طريق المهديّة (رحال المسكيني) وشارع محمد الراضي السلاوي وشارع توبقال، وانتهاء بطريق القنيطرة.

- إطلاق اسم (جبل عوف) على الشارع الممتد من المدارة المحاذية لمسجد النجاح (M6) مروراً عبر الشارع المشار إليه بالرمز (SLA15) وشارع محمد الراضي السلاوي (SLA26) وشارع توبقال.

- إطلاق اسم (جبل تهامة) على الشارع المشار إليها بالرمز (SLA16) الممتد من شارع رحال المسكيني (المهدية سابقاً)، والمتقاطع مع شارع محمد الراضي السلاوي وجبل توبقال وانتهاء بالزققة المسماة (جبل عوف) (SLA15).

- إطلاق اسم (جبل اللوز) على الشارع المشار إليه بالرمز (SLA25) والمار عبر الشارع (SLA15) وشارع محمد الراضي السلاوي (SLA26) وشارع توبقال.

- إطلاق اسم (جبل النور) على شارع (SLA1)، الذي يمتد من المدارة المحاذية لمسجد النجاح (M6)، مروراً بتجزئة بوشوك وانتهاء بمدارة تجزئة سكي.

- إطلاق اسم (جبل اسكندر) على الشارع المشار إليه بالرمز (SLA2)، الممتد من الطريق الساحلي (جبل تهامة)، والمتقاطعة مع شارع رحال المسكيني (SLA11) (طريق المهديّة)، والمارة بمدارة تجزئة سكي وانتهاء بتجزئة الزهراء.

- إطلاق اسم (جبل عرفة) على الممر الرابط بين شارع واد سبو وانتهاء بشارع جبل العياشي.

ب- الأزقة :

ثانياً: تجزئة النهضة

أ- الشوارع:

- إطلاق اسم (الحق) على الشارع الممتد وسط تجزئة النهضة من شارع النصر إلى حدود الضيعة المجاورة موضوع الرسم العقاري 3221/3 راء .

- إطلاق اسم (الخبر) على الشارع الممتد وسط تجزئة النهضة من شارع ابو بكر الصديق بالموازاة مع شارع النصر.

ب- الأزقة : إطلاق الأسماء التالية:

التعاون-الاصلاح-الحكمة-الاكرام-التشارك-التعاقد-التواضع-السخاء-العزيمة-الهمة-الزاهة-الورع-الوقار-الفضيلة- المقاصد-المكارم-التفاهم-الحمد-الرحمة-الجد .

ثالثاً: الاتحاد 2

السمو - السكنية - السماح - الرفعة - الإكرام - النماء.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح بالجماعة والسيد رئيس قسم الوسائل المشتركة كل فيما يخصه.

وحرر بسلا بتاريخ 13 فبراير 2018.

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، جامع المعتصم.

تنظيم المرافق العمومية

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 371 بتاريخ 07 نونبر 2017 بشأن إغلاق مقبرة سيدي بومعيرة.

رئيس جماعة سلا،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي العمومي كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 11 صفر 1357 الموافق (29 أبريل 1938) المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.68.986 بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق 13 أكتوبر 1969 يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها؛

- إطلاق اسم (جبل عسير) على الزققة المشار إليها بالرمز (SLA91) الممتدة من الطريق الساحلي (الدكتور الخطيب)، مروراً وسط تجزئة النجاح وانتهاء بشارع رحال المسكيني (طريق المهديّة).

- إطلاق اسم (جبل تبوك) على الزققة المشار إليها بالرمز (SLA92) بمثابة تكملة لشارع احمد الراشدي (SLA9)، والمنتهية عند مسجد النجاح (M6).

- إطلاق اسم (جبل المصلى) على الزققة المشار إليها بالرمز (SLA93) التي تبتدئ من الزققة المسماة (جبل عسير) والمشار إليها بالرمز (SLA94)، وتمر وسط تجزئة النجاح وانتهاء بتجزئة ياسين.

- إطلاق اسم (جبل المنارة) على الزققة الممتدة من الطريق الساحلي (جبل تهامة)، مروراً وسط تجزئة ياسمين وانتهاء بشارع رحال المسكيني (طريق المهديّة).

- إطلاق اسم (جبل القلعة) على الزققة المشار إليها بالرمز (SLA10)، الممتدة من شارع رحال المسكيني (طريق المهديّة)، والمارة عبر تجزئة ياسمين، وانتهاء بالشارع المسعى (جبل النور) (SLA1).

- إطلاق اسم (جبل إبراهيم) على الزققة الممتدة من شارع (جبل معسكر) (SLA17) الفاصل بين تجزئتي سعيد حي والمستقبل، وانتهاء بالمؤسسة التعليمية (E3).

- إطلاق اسم (جبل العياشي) على الزققة الممتدة من شارع (جبل العياشي) بتجزئة سعيد حي، وانتهاء بالشارع المشار إليه بالرمز (SLA16).

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 الموافق 8 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي للصحة والنظافة العمومية وبلجان النواحي ، وتنظيم المكاتب البلدية الخاصة بالصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 بتاريخ 4 شوال 1416 الموافق 23 فبراير 1966 بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.68.986 بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.

وبناء على المقرر الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017 المنعقدة يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017 بشأن الموافقة على قرار إغلاق مقبرة سيدي بومعيزة بمقاطعة احصين .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يقرر رئيس جماعة سلا إغلاق مقبرة سيدي بومعيزة بمقاطعة احصين.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح بجماعة سلا و السادة رؤساء الأقسام الجماعية المعنية كل في مجال اختصاصه و السلطة الإدارية المحلية المختصة.

وحرر في سلا بتاريخ 07 نونبر 2017.

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، جامع المعتصم.

جهة بني ملال - خنيفرة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة بني ملال-خنيفرة

المادة الخامسة

تناط بمصلحة الشؤون الإدارية و القانونية الإختصاصات التالية:

- * الموارد البشرية
- * الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق
- * شؤون المجلس

المادة السادسة

تناط بمكتب حفظ الصحة المهام و الخدمات المتعلقة بإجراءات الوقاية و حفظ الصحة العامة و حماية البيئة بالنفوذ الترابي للجماعة.

المادة السابعة

تتولى خلية التدقيق الداخلي تحت إشراف رئيس المجلس و بتنسيق مع مدير المصالح مهمة المراقبة الداخلية و الإفتحاص، و العمل على إعداد تقارير حول حصيلة تدبير مصالح الجماعة.

المادة الثامنة


تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الإدارية الواردة على الجماعة و الصادرة منها.

المادة التاسعة

يسري تطبيق الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة كطاية ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار من طرف عامل الإقليم.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية



وحرر بكطاية في 2016/10/5.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكطاية، مصطفى الحارثي.

تأشير السيد عامل إقليم بني ملال في 2017/02/24.

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تنظيم و تسيير مجالس الجماعات
تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة كطاية رقم 2016/26 يقضي بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس جماعة كطاية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المواد 94 و 118 و 126 منه؛

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم ادارات الجماعات؛

بناء على المقرر رقم 40 بتاريخ 05 اكتوبر 2016 المتخذ في اطار الدورة العادية لشهر اكتوبر من طرف مجلس جماعة كطاية بشأن النقطة المتعلقة بالمصادقة على تنظيم ادارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها.

قرر ما يلي:

المادة الاولى

تتألف ادارة جماعة كطاية من رئيس المجلس الجماعي، مديرية المصالح، مصلحة التعمير و البيئة و الاشغال و الممتلكات، مصلحة الشؤون المالية و الاقتصادية مصلحة الشؤون الادارية و القانونية، مكتب حفظ الصحة، خلية التدقيق الداخلي و مكتب الضبط

المادة الثانية

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته و يتولى تحت مسؤولية الرئيس و مراقبته الاشراف على إدارة الجماعة، و تنسيق العمل الإداري بمصالحها و السهر على حسن سيره. و تقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة الثالثة

تناط بمصلحة التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات الإختصاصات التالية:

- * الممتلكات و الآليات
- * التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة
- * الاشغال و الصيانة
- * الدراسات و الصفقات

المادة الرابعة

تناط بمصلحة الشؤون المالية و الاقتصادية الإختصاصات التالية:

- * الموارد المالية
- * الميزانية و المحاسبة
- * الشؤون الاقتصادية
- * الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه، إلى غاية مرور ثلاثة أشهر على صدور المرسوم المشار إليه في الفصل الأول بالجريدة الرسمية.

حرر بأغباله في 21 يناير 2016

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أغباله، أحمد خياض

تم التأشير عليه من طرف السيد وزير الداخلية

بتاريخ 25 مارس 2016

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/11 المتعلق بتفويض التوقيع في مجال التدبير الإداري.

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 104 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد رغيب المولود بتاريخ 1963/12/14 متصرف مرسوم و المدير بهذه الجماعة ليقوم بالتوقيع في مجال التدبير الإداري مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 دجنبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الحارثي.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/02 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه،

التسيير وإسناد المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة كطاية رقم 01 يقضي بتعيين مدير المصالح بالجماعة

رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 126، 127 و 128 منه؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العاميين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

في انتظار صدور المرسوم الذي يحدد شروط التعيين في منصب مدير المصالح يعين بصفة مؤقتة في منصب مدير المصالح لجماعة كطاية، السيد سعيد رغيب، متصرف من الدرجة الثانية.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه، إلى غاية مرور ثلاثة أشهر على صدور المرسوم المشار إليه في الفصل الأول بالجريدة الرسمية.

وحرر في 13 يناير 2016.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة كطاية، مصطفى الحارثي.

تم التأشير عليه بتاريخ 25 مارس 2016 من طرف وزير الداخلية.

قرار لرئيس مجلس جماعة أغباله رقم 2016/01 يقضي بتعيين مدير المصالح بالجماعة.

رئيس المجلس الجماعي لأغباله،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العاميين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

في انتظار صدور المرسوم الذي يحدد شروط التعيين في منصب مدير المصالح، يعين بصفة مؤقتة في منصب مدير المصالح لجماعة أغباله، السيد لحسن بوقبو.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العزيز منصور المولود بتاريخ 1968/10/1 بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لجماعة كطاية مهام ضابط للحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية كطاية الذي يقع مقره بجماعة كطاية ليقوم بهذه المهمة، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/04 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد مصطفى قبيعي المولود بتاريخ 1966 النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لجماعة كطاية مهام ضابط للحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية كطاية الذي يقع مقره بجماعة كطاية ليقوم بهذه المهمة، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 أكتوبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الحارثي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/06 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد حدوي المولود بتاريخ 1951/7/1 بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لجماعة كطاية مهام ضابط للحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية كطاية الذي يقع مقره بجماعة كطاية ليقوم بهذه المهمة، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 شتنبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/08 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة كطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد عبد الكريم غزاوي المولود بتاريخ 1977/12/10 بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لكطاية القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة كطاية، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 29 شتنبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الحارثي.

للحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة كطاية، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر في كطاية بتاريخ 29 شتنبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي _ مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/15 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لكطاية، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد ابراهيم عبد النبي المولود بتاريخ 1968/01/02 مساعد إداري من الدرجة الثانية مرسوم والعالم بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة كطاية ليقوم بهذه المهمة، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر في كطاية بتاريخ 29 شتنبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2016/01 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/10 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية، لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد رغيب المولود بتاريخ 1963-12-14 متصرف مرسوم و المدير بهذه الجماعة القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة كطاية ليقوم بهذه المهمة، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر في كطاية بتاريخ 29 دجنبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2015/13 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية، لجماعة كطاية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد مراد سلاوي المولود بتاريخ 1966/01/28 محرر إداري من الدرجة الثالثة مرسوم والعالم بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي

2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة خديجة امبركي المولودة بتاريخ 1988/04/04 تقنية من الدرجة الرابعة مرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة كطاية لتقوم بهذه المهمة، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر في كطاية بتاريخ 27 يناير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الحارثي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 2016/16 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لكطاية، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

بمقتضى القانون رقم 37-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة الصالحة دينار المولودة بتاريخ 1958/03/15 مساعد إداري من الدرجة الثالثة مرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة كطاية لتقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر في كطاية بتاريخ 15 مارس 2016

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الحارثي

جهة الدار البيضاء - سطات

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجمعيات الترابية المتواجدة بجهة الدار البيضاء - سطات

حصة من منتج الرسم على استخراج مواد المقالع
(40.10.10.26 من الميزانية)

الفصل الثالث

يستحق لفائدة ميزانية الجهة حصة من منتج الرسم على استخراج مواد المقالع بالنفوذ الترابي للجهة، محدد في نسبة 10% من عائد منتج هذا الرسم كما هو منصوص عليه في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجمعيات المحلية.

الرسم على رخص الصيد البري
(20.30.10.14 من الميزانية)

الفصل الرابع

يفرض هذا الرسم المحدد سعره في 600,00 درهم سنويا على المستفيد من رخصة الصيد البري، ويقوم باستخلاص هذا الرسم وتسليم الطابع الخاص للملزم وكيل المداخل على صعيد العمالات والأقاليم الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجمعيات المحلية.

الباب الثاني

منتج المبيعات

مداخل الأملاك

منتج بيع أثاث وأدوات ومواد أستغني عنها
(10.30.20.21 من الميزانية)

الفصل الخامس

يؤذن للجهة أن تقوم ببيع أثاث وأدوات ومواد أستغني عنها، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

منتج بيع التصاميم والمطبوعات والملفات التقنية
(10.30.20.23 من الميزانية)

الفصل السادس

يؤذن للجهة أن تقوم ببيع التصاميم والمطبوعات والملفات التقنية موضوع طلبات عروض طبقا للأسعار المحددة بمقتضى قرار السيد وزير المالية والخصوصية رقم 07-1291 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1428.

الفصل السابع

يحل هذا القرار محل القرارات الجبائية لجهة الدار البيضاء الكبرى سابقا وجهة عبدة-دكالة سابقا وجهة الشاوية ورديغة سابقا.

الفصل الثامن

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى رئيس المجلس بصفته أمرا بالصرف والخازن الجهوي وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالدار البيضاء.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، مصطفى بكوري.
تأشير وزير الداخلية.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

مالية الجهة وجباياتها

تعديل وتهيئة قرار جبائي

قرار لرئيس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2016/10 يتعلق بتعديل القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجهة.

رئيس جهة الدار البيضاء-سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات بالمملكة:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجمعيات المحلية؛

وبناء على المقرر رقم 2016/45 لمجلس جهة الدار البيضاء-سطات المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

الضرائب والرسوم المستخلصة لفائدة ميزانية الجهة.

الضرائب والرسوم التي حدد القانون نسبها وأسعارها الدنيا والقصوى.

حصة من منتج الرسم على الخدمات الجماعية
(30.10.10.20 من الميزانية)

الفصل الأول

يستحق لفائدة ميزانية الجهة حصة من منتج الرسم على الخدمات الجماعية بالنفوذ الترابي للجهة، محدد في نسبة 5% من عائد منتج هذا الرسم، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجمعيات المحلية.

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ
(40.10.10.21 من الميزانية)

الفصل الثاني

يستخلص لفائدة الجهة رسم على الخدمات المقدمة داخل نطاق الموانئ الواقعة بالنفوذ الترابي لجهة الدار البيضاء-سطات باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

يحدد سعر الرسم بجهة الدار البيضاء-سطات في نسبة 3% من رقم المعاملات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

2015-11-25	إقليم سيدي بنور	الثاني
2015-12-02	إقليم سطات	الثالث
2015-12-09	إقليم برشيد	الرابع
2015-12-12	إقليم بنسليمان	الخامس
2015-12-16	عمالة المحمدية	السادس
2016-01-07	عمالة الدار البيضاء	السابع
2016-01-08	إقليم مديونة	الثامن
2016-01-08	إقليم النواصر	التاسع

المادة الخامسة

يتم إسناد إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية لمكتب دراسات بناء على طلب عروض مفتوح طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الصدد.

المادة السادسة

يتم تهيئة دفتر التحملات المتعلقة بالصفحة موضوع برنامج التنمية الجهوية في الربع الأول من سنة 2016 على أن يتم انطلاق العمل على إعداد البرنامج المذكور ابتداء من شهر يونيو 2016.

المادة السابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بالدار البيضاء في 16 نوفمبر 2015.
إمضاء رئيس مجلس الجهة، مصطفى بكوري.

تنظيم وتسيير مجلس الجهة

الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات رقم 06/2016 يتعلق بإحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع وتأليف أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة.
رئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لاسيما المادتين 128، 131 منه؛
وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 52 بتاريخ 31 دجنبر 2015 المتعلق بإحداث وكالات تنفيذ المشاريع بالجهات؛
وبناء على مقرر مجلس جهة الدار البيضاء- سطات رقم 02/2016 المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2016 القاضي بإحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع؛
وبناء على مقرر مجلس جهة الدار البيضاء- سطات رقم 03/2016 المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2016 القاضي بتأليف لجنة الإشراف والمراقبة؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

إحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة الدار البيضاء- سطات؛

التنمية المتكاملة والمستدامة واعداد التراب

برامج التنمية الجهوية

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات رقم 01/2015 يتعلق بإعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية رئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لاسيما المواد 81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 منه؛

وبناء على الاجتماع المنعقد بتاريخ 11 نونبر 2015 بمقر الجهة بحضور والي وعمال عمالات وأقاليم الجهة؛
وبناء على الاجتماع الإخباري المنعقد بتاريخ 16 نونبر 2015 بمقر الجهة بحضور السادة أعضاء مكتب مجلس الجهة وكاتب المجلس ونائبه؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق مقاربة تشاركية، وبتنسيق مع والي الجهة.

المادة الثانية

يحدد مشروع برنامج التنمية الجهوية لجهة الدار البيضاء- سطات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة.

المادة الثالثة

بناء على المادة الأولى من هذا القرار تعقد لقاءات تشاورية موسعة على صعيد عمالات وأقاليم الجهة، برئاسة رئيس مجلس الجهة ووالي الجهة وبحضور السيدات والسادة:

- عمال عمالات وأقاليم الجهة؛
- العامل المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء ومديري الوكالات الحضرية لأقاليم الجديدة، سطات، برشيد؛
- رؤساء مجالس الأقاليم والعمالات بالجهة؛
- أعضاء مكتب مجلس الجهة وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم؛
- أعضاء مجلس الجهة التابعين للإقليم أو العمالة المعنية باللقاء التشاوري؛
- رؤساء المجالس العلمية بعمالات وأقاليم الجهة؛
- البرلمانيون على صعيد الجهة؛
- رؤساء المجالس الجماعية بالجهة؛
- رؤساء الغرف المهنية بالجهة؛
- ممثلي الأحزاب والنقابات المهنية بالجهة؛
- رؤساء الجامعات وعمداء الكليات بالجهة؛
- مسؤولي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية بتراب الجهة؛
- ممثلي القطاع الخاص بتراب الجهة؛
- فعاليات المجتمع المدني بالجهة؛
- رجال الإعلام.

المادة الرابعة

تعقد اللقاءات التشاورية المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار حسب الجدولة الزمنية التالية:

التاريخ	العمالة أو الإقليم	الملتقى
2015-11-17	إقليم الجديدة	الأول

الباب الثالث من النظام الداخلي لمجلس جهة الدار البيضاء سطات.

السؤال المطروح	
موضوع او مجال السؤال	
واضع السؤال	العضو او الأعضاء المعنيون
	الفريق المعني

توقيع المعني بالسؤال

الدار البيضاء في

قرارات التفويض
التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات
رقم 2016/9 يتعلق بالتفويض في الإمضاء

رئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات،
طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14-111 المتعلق
بالجهات لاسيما المادتين 108 و 125 ؛
وبناء على أحكام الفقرة 71 من المادة 26 من النظام
الداخلي لمجلس جهة الدار البيضاء- سطات ؛
قرر مايلي:

فصل فريد

يسند للسيد عبد الإله معتصم، المدير العام للمصالح لجهة
الدار البيضاء- سطات، تفويضا في الإمضاء في مجال التدبير
الإداري وصرف رواتب وتعويضات الموارد البشرية التابعة
لميزانية جهة الدار البيضاء- سطات وصرف مختلف
التعويضات المتعلقة بأعضاء المجلس.

وحرر بالدار البيضاء في 17 أكتوبر 2016.
إمضاء رئيس مجلس الجهة، مصطفى بكوري.

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات
رقم 2016/11 يتعلق بالتفويض في الإمضاء

رئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات،
طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14-111 المتعلق
بالجهات لاسيما المادتين 108، 109 و 125 ؛
وبناء على أحكام الفقرة 71 من المادة 26 من النظام
الداخلي لمجلس جهة الدار البيضاء- سطات ؛
وبناء على القرار رقم 9/2016 بتاريخ 17 أكتوبر 2016؛
قرر مايلي:

الفصل الأول

يسند للسيد عبد الإله معتصم، المدير العام
للمصالح لجهة الدار البيضاء- سطات، تفويضا في الإمضاء في
مجال التدبير الإداري وصرف رواتب وتعويضات الموارد
البشرية التابعة لميزانية جهة الدار البيضاء- سطات وصرف
مختلف التعويضات المتعلقة بأعضاء المجلس.

المادة الثانية

تأليف لجنة الإشراف والمراقبة الخاصة بالوكالة
الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة الدار البيضاء- سطات من
الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد مصطفى بكوري: رئيس مجلس جهة الدار
البيضاء- سطات؛
- السيد بوشعيب عمار: النائب الأول للرئيس؛
- السيد فؤاد قديري: النائب الثاني للرئيس؛
- السيد حميد زاتني: عضو من فريق المعارضة؛
- السيد أحمد شرقاوي: رئيس لجنة الميزانية والشؤون
المالية والبرمجة؛
- السيدة حسنة زاهيدي: رئيسة لجنة التنمية
الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- السيد محمد تغزوان: رئيس لجنة إعداد التراب.

وحرر بالدار البيضاء في 17 ماي 2016.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، مصطفى بكوري.

التسيرو وإسناد المهام

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات رقم
2016/08 يتعلق بتوجيه الأسئلة الكتابية والأجوبة عليها
وكيفيات إظهارها

رئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات،
طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14-111 المتعلق
بالجهات لاسيما المادة 49 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة
الدار البيضاء- سطات لاسيما الباب الثالث منه والمتعلق
بتوجيه الأسئلة الكتابية والأجوبة عليها وكيفيات إظهارها؛
وطبقا لمقتضيات المادة 81 من الباب الثالث للنظام
الداخلي لمجلس جهة الدار البيضاء- سطات،
قرر مايلي:

الفصل الأول

يمكن للسيدات والسادة أعضاء مجلس جهة الدار
البيضاء- سطات أن يوجهوا بصفة فردية أو عن طريق الفريق
الذي ينتمون إليه أسئلة كتابية حول كل مسألة تهم مصالح
الجهة وفق المطبوع النموذجي المرفق بهذا القرار.

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار للسادة رؤساء الفرق والسيدات
والسادة أعضاء مجلس الجهة بجميع الوسائل الملائمة قصد
الإطلاع وللغاية المرجوة.

حرر بالدار البيضاء في 16 نوفمبر 2015

إمضاء رئيس مجلس الجهة، مصطفى بكوري.

المطبوع النموذجي

إلى السيد رئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات

الموضوع: سؤال كتابي

المرجع: المادة 49 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق
بالجهات ؛

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة داربوعزة رقم 2017/13 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، وخاصة المادة 105 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاته وخصوصا الفصل 6 والفصل 7 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد لحسن نضالي، مدير مصالح جماعة دار بوعزة بصفة مؤقتة، للنيابة عني بالتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها ابتداء من تاريخ 12 يونيو 2017 إلى غاية 28 يونيو 2017.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ومصالح جماعة دار بوعزة، والسيد الخازن الإقليمي للدار البيضاء - جنوب، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بدار بوعزة في 09 يونيو 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، عبد الكريم شكري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لداربوعزة رقم 16 بتاريخ

24 يوليوز 2017 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 30 نونبر 2007؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن نظام أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 27 ديسمبر 2007؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

ونظرا لاعتبارات تتعلق بالسير العادي للإدارة،

قرر ما يلي:

الفصل الثاني

يسند للسيد عبد الإله معتصم، المدير العام للمصالح لجهة الدار البيضاء-سطات، تفويضا في الإمضاء نيابة عني على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها الخاصة بالتسيير والتجهيز.

الفصل الثالث

يحل هذا القرار محل القرار رقم 2016/9 المؤرخ بـ 17 أكتوبر 2016 المشار إليه أعلاه.

وحرر بالدار البيضاء في 22 نوفمبر 2016

إمضاء رئيس مجلس الجهة، مصطفى بكوري.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة داربوعزة

رقم 2017/1 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع.

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، وخاصة المادة 105 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاته وخصوصا الفصل 6 والفصل 7 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى بوزمان، النائب الأول لرئيس جماعة دار بوعزة للنيابة عني بالتوقيع على جميع الوثائق الإدارية باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف ابتداء من تاريخ 12 يونيو 2017 إلى غاية 28 يونيو 2017.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ومصالح جماعة دار بوعزة، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بدار بوعزة في 09 يونيو 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، عبد الكريم شكري

1-15-85-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، وخاصة المادة 103 منه؛

و بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاته وخصوصا الفصل 6 والفصل 7 منه،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد لحسن نضالي، مدير مصالح جماعة دار بوعزة بصفة مؤقتة، للنيابة عني بالتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها ابتداء من تاريخ 04 شتنبر 2017 إلى غاية 15 شتنبر 2017.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ومصالح جماعة دار بوعزة، والسيد الخازن الإقليمي للدار البيضاء - جنوب، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بدار بوعزة في 23 غشت 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

عبد الكريم شكري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة دار بوعزة رقم 02 بتاريخ 2017/01/23 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء على رخص الدفن وتذكرة الوفاة

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 100 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-239 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 وخصوصا المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد محمد البشري- المولود بتاريخ 1980/03/26 الموظف والمرسم بجماعة دار بوعزة بالإمضاء بالمشاركة معي و نيابة عني على ما يلي:

- رخص الدفن .
- تذكرة الوفاة.

وذلك بمكتب الشباك الوحيد الخاص بمسطرة نقل الجثث والذي يتواجد مقره بمركز الطب الشرعي (مستودع الأموات) الكائن بمدينة الرحمة بجماعة دار بوعزة.

الفصل الأول

يفوض للسيد لحسن نضالي، مدير المصالح الإدارية لجماعة دار بوعزة، مهام التوقيع على الوثائق الإدارية التالية: -الإشعارات والإنذارات والاستدعاءات المتعلقة بالملزمين الخاضعين لمختلف الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دار بوعزة.

-مختلف المراسلات وأوراق الإرسال الإدارية والصادرة عن المصالح الجماعية.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ومصالح إدارة الجماعة، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بدار بوعزة في 24 يوليوز 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، عبد الكريم شكري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 17 بتاريخ 24 يوليوز 2017 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، وخاصة المادة 104 منه؛

وباقترح من مدير المصالح الإدارية بجماعة دار بوعزة؛

ونظرا لاعتبارات تتعلق بالسير العادي للإدارة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد اللطيف البيضاوي مساعد تقني الدرجة 6، مسؤول عن تسيير حظيرة السيارات والشاحنات والآليات بالمراب الجماعي، مهام التوقيع على الأوامر بمهمة داخل التراب الوطني.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ومصالح إدارة الجماعة، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بدار بوعزة في 24 يوليوز 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، عبد الكريم شكري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 21/2017 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، وخاصة المادة 103 منه؛

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر، ويسري مفعوله ابتداء من 23 يناير 2017.

وحرر بدار بوعزة في 23 يناير 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة، عبد الكريم شكري.

جهة مراكش - آسفي

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بنفوذ جهة مراكش-أسفي

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - أسفي عدد 714 ج.م.أ.
يقضي بالتفويض

رئيس مجلس جهة مراكش - أسفي

بناء على المقترحات القانونية الواردة في القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، لاسيما المواد 106، 108، 109، 123 و 125.

استنادا إلى المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أن رئيس المجلس، أو من يفوض له ذلك، يصادق على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

استنادا إلى المادة 108 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام للمصالح.

استنادا إلى المادة 109 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أنه يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجهة وصرف نفقاتها.

استنادا إلى المادة 125 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أن المدير العام للمصالح يساعد الرئيس في ممارسة صلاحياته، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجهة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره.

بناء على مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.

بناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية.

بناء على قرار تعيين السيد ابراهيم اسبيع، المدير العام للمصالح لجهة مراكش-أسفي المؤرخ في 2016/01/13 والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 2016/02/01.

بناء على عقد التزام يتعلق بتعيين السيد ابراهيم اسبيع لشغل منصب مدير عام للمصالح بإدارة الجهة المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 14 ابريل 2016.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد ابراهيم اسبيع، المدير العام للمصالح لجهة مراكش-أسفي ما يلي:

- الإمضاء في مجال التدبير الإداري.
- الإمضاء على الأوامر الصادرة لأعضاء المجلس والموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.
- الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجهة وصرف نفقاتها الخاصة بالميزانية والميزانية الملحقه.
- المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها
التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - أسفي عدد 334 ج.م.أ.
يقضي بالتفويض في الإمضاء

رئيس مجلس جهة مراكش - أسفي

بناء على المقترحات القانونية الواردة في القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، لاسيما المواد 108، 109، 123 و 125:

استنادا إلى المادة 108 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام للمصالح؛

استنادا إلى المادة 109 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أنه يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجهة وصرف نفقاتها.

استنادا إلى المادة 125 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أن المدير العام للمصالح يساعد الرئيس في ممارسة صلاحياته، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجهة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره.

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية.

وبناء على قرار تعيين السيد ابراهيم اسبيع، المدير العام للمصالح لجهة مراكش-أسفي المؤرخ في 2016/01/13 والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 2016/02/01.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد ابراهيم اسبيع، المدير العام للمصالح لجهة مراكش-أسفي، الإمضاء:

- في مجال التدبير الإداري،
- وعلى الأوامر الصادرة لأعضاء المجلس والموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.
- وعلى الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات الخاصة بأعضاء المجلس والموظفين المتعلقة بالميزانية والميزانية الملحقه.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بمراكش، في: 23 مارس 2016

رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي

- الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجبهة وصرف نفقاتها الخاصة بالميزانية والميزانية الملحقة والحسابات الخصوصية
- المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

المادة الثانية

يعوض هذا القرار قرار التفويض في الإمضاء عدد 714/ج.م.أ الصادر بتاريخ 12 ماي 2016.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.
حرر بمراكش في 11 غشت 2017
رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات و الأقاليم ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس العمالات والأقاليم

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لآسفي رقم 2016/09 يتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

رئيس المجلس الإقليمي لآسفي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وخاصة المادة 111 منه بالباب الرابع المتعلق بالآليات التشاركية للحوار والتشاور؛

وبناء على الباب الخامس من النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لآسفي وخصوصا المادة 62 منه؛

و بناء على مقرر المجلس الإقليمي لآسفي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2016 المنعقد بتاريخ 14 شتنبر 2016 حول إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

و بناء على تقرير الاجتماع المنعقد بمقر عمالة آسفي بتاريخ 24 أكتوبر 2016 المتعلق بتشكيل مكتب هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

و بناء على إخبار السيد رئيس المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بتاريخ 2 نونبر 2016 حول إتمام تشكيل مكتب الهيئة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث بالمجلس الإقليمي لآسفي هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة الثانية

يعوض هذا القرار قرار التفويض في الإمضاء عدد 334/ج.م.أ الصادر بتاريخ 23 مارس 2016.

المادة الثالثة

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.
حرر بمراكش، في: 12 ماي 2016
رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش - أسفي عدد 1979 ج.م.أ يقضي بالتفويض في الإمضاء

رئيس مجلس جهة مراكش - أسفي،

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015، لا سيما المواد 106، 108، 109، 123 و 125.

استنادا إلى المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أن رئيس المجلس، أو من يفوض له ذلك، يصادق على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

استنادا إلى المادة 108 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام للمصالح.

استنادا إلى المادة 109 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أنه يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجهة وصرف نفقاتها.

استنادا إلى المادة 125 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أن المدير العام للمصالح يساعد الرئيس في ممارسة صلاحياته، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجهة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره.

بناء على منشور وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية.

بناء على قرار تعيين السيد ابراهيم اسبيح، المدير العام للمصالح لجهة مراكش- أسفي المؤرخ في 2016/01/13 والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 2016/02/01.

بناء على عقد التزام يتعلق بتعيين السيد ابراهيم اسبيح لشغل منصب مدير عام للمصالح بإدارة الجهة المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 14 ابريل 2016.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد ابراهيم اسبيح، المدير العام للمصالح لجهة مراكش- أسفي ما يلي:

- الإمضاء في مجال التدبير الإداري.
- الإمضاء على الأوامر الصادرة لأعضاء المجلس والموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

الفصل الثاني

يتشكل مكتب الهيئة من السادة :

الإسم الكامل	ب ت و	اسم الجمعية التي ينتمي إليها	الصفة داخل الهيئة
نبيل اجرنيجة	H301326	جمعية الاتحاد المغربي للصحافة و الإعلام	رئيسا
يوسف بوركبة	H321980	الجمعية المغربية لاستدامة البيئة	نائب الرئيس
محمد العسري	H441157	جمعية ضح بصمتك للتربية و الثقافة و التنمية المستدامة	مقرا
رشيدة الراوي	H11709	جمعية النور الخالد للتنمية و التضامن بأسفي	نايبة المقر

وبناء على القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المادة 14 منه:

وبناء على المرسوم رقم 473-10-2 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ولاسيما المواد 78 و 80 و 83 و 84 منه:

بناء على قرار السيد وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 15-2021 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) المتعلق بتحديد الكيفيات التقنية والتنظيمية للقيام بتقييم الحيوانات وكذا الشروط المتعلقة بنقلها وتحركاتها:

وبناء على رسالة السيد رئيس المصلحة البيطرية اسفي اليوسفية عدد 205/م.ج - م و س ص م غ/ م - أ / م ب - اسفي بتاريخ 10 غشت 2017،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من فاتح شتنبر 2017 تتم عملية مراقبة دخول الأبقار والإبل إلى مجزرة السوق الأسبوعي " احد أولاد سلمان " ومنع الحيوانات غير المرقمة وغير المرفوقة ببطائق التقييم من عملية الذبح.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من :

- السلطة المحلية.
 - البيطري المكلف بتفتيش اللحوم.
 - إمام مجزرة السوق الأسبوعي " احد أولاد سلمان".
- { كل في حدود اختصاصه }

وحرر بجماعة أولاد سلمان في 23 غشت 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان، ربيع شعود.
تأشيرة القابض المحلي.

قرار عدد 01 بتاريخ 07/04/2017 القاضي بإحداث المرفق العمومي الجماعي "المكتب الصحي" بجماعة واحة سيدي إبراهيم مراكش.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأسفي في 26 دسمبر 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لأسفي، عبد الله كاريم.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية

ميدان تنظيم المرافق العمومية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 17/12 بتاريخ 28/06/2017 في شأن تحديد ساعة افتتاح رحبة المهائم بالسوق الأسبوعي "حد أولاد سلمان"

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85.15.01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 100 منه:

وبناء على إرسالية السيد عامل إقليم اسفي رقم 4259/ق.ج - م / م - م ب بتاريخ 09 يونيو 2017،
قرر ما يلي:

فصل فريد

تحدد الساعة الرابعة صباحا كوقت إلزامي لانطلاق عملية بيع المهائم بالسوق الأسبوعي " احد أولاد سلمان ".

وحرر بجماعة أولاد سلمان في 28 يونيو 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان، ربيع شعود.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان رقم 17/30 بتاريخ 23/08/2017.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85.15.01 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 100 منه:

رقم 1-10-08 الصادر في 26 صفر 1431 الموافق 11 فبراير 2010، ولاسيما المادة 14 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2-10-473 الصادر في 07 شوال 1432 الموافق 06 شتنبر 2011 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المواد 80.78 و 83 و 84 منه؛

وبناء على قرار السيد وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 15 - 2021 الصادر بتاريخ 24 شعبان 1436 الموافق 12 يونيو 2015 المتعلق بتحديد الكيفيات التقنية و التنظيمية للقيام بتقييم الحيوانات و كذا الشروط الخاصة بنقلها و تحركاتها؛

وبناء على رسالة السيد رئيس المصلحة البيطرية بأسفي اليوسفية عدد 205 / م.ج.م.و.س.ص.م.غ/م.أ.م.ب. أسفي بتاريخ 10 غشت 2017،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من فاتح شتنبر 2017 يبدأ العمل بمراقبة دخول الأبقار و الإبل إلى مجزرة السوق الأسبوعي "خميس خط أركان" و منع الحيوانات غير المرقمة و غير المرفوقة ببطاقة التقييم من عملية الذبح.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من :

- السلطة المحلية.
- البيطري المكلف بالتفتيش و المراقبة .
- إمام مجزرة السوق الأسبوعي "خميس خط أركان" (كل في حدود اختصاصه)

وحرر بخط أركان في 16 شتنبر 2015.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لخط أركان ،

عبد الصمد الهردي.

تنظيم و تسيير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها

مقرر لرئيس مجلس جماعة البخاتي رقم 43 يتعلق بالهيكل التنظيمي للجماعة.

في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة جلستها الثانية بتاريخ 19 أكتوبر 2016 وافق مجلس جماعة البخاتي بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها على النحو التالي:

مدير المصالح الجماعية:

الإشراف على الإدارة الجماعية

تنسيق العمل الإداري بين المصالح الجماعية

السهر على حسن سير الإدارة و العمل الإداري.

مكتب حفظ الصحة:

مراقبة و محاربة الأمراض و الأوبئة و الوقاية منها

معالجة المستنقعات و المطارح العشوائية

مراقبة المواد الغذائية المعروضة للعموم

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 94 و 116 و 118 منه؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الخميس 30 مارس 2017؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدث المرفق العمومي الجماعي "المكتب الصحي" بجماعة واحة سيدي إبراهيم مراكش.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة مراكش - أسفي عامل عمالة مراكش.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في 2017/04/07.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، مولاي عبد الرحيم الكامل.

تأشير السيد والي جهة مراكش - أسفي،

عامل عمالة مراكش.

قرار تنظيمي لرئيس جماعة خط أركان رقم 03 / 2017 في شأن تحديد ساعة افتتاح رحبة الهائم بالسوق الأسبوعي التابع للجماعة .

رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية لخط أركان، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، و لاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على إرسالية السيد عامل إقليم أسفي تحت رقم : 4295 أ / ق.ج.م / م.م.ب بتاريخ : 09 يونيو 2017 حول تحديد ساعة افتتاح رحبة الهائم الأسواق الأسبوعية،

قرر ما يلي:

فصل فريد

تحدد الساعة الرابعة صباحا كوقت إلزامي لانطلاق عملية بيع الهائم برحبة الهائم بالسوق الأسبوعي.

وحرر بخط أركان في 2017 / 06 / 19.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لخط أركان ،

عبد الصمد الهردي.

قرار جماعي رقم 04 / 2017 متعلق بمراقبة دخول الأبقار و الإبل إلى مجزرة السوق الأسبوعي "خميس خط أركان" و منع غير المرقمة و غير المتوفرة على "بطاقة التعريف و المرافقة" من عملية الذبح بها.

رئيس المجلس الجماعي لخط أركان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، و لاسيما المادة 100 منه؛

بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

منظومة التدبير المندمج
تطبيق جميع العمليات المحاسبية على مستوى
نظام التدبير المندمج للنفقات (GID)
* الشؤون الاقتصادية:
الاستثمار
تنمية المداخل
مراقبة السوق الأسبوعي
مراقبة التعاونيات الفلاحية
* الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:
الصحة-التعليم-دار الطالب-الملاعب
دراسة طلبات الحصول على الدعم المقدمة لفائدة
الجمعيات والمنظمات العاملة في الميدان الثقافي و
الرياضي.
مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية:
* الموارد البشرية:
تدبير الوضعيات الإدارية والقانونية للموظفين
الأعمال الاجتماعية للموظفين
إعداد رخص الإجازات السنوية والغياب
إعداد القرارات عن الأشغال الشاقة والساعات
الإضافية
إعداد القرارات الخاصة بتعويضات ومستحقات
أعضاء المجلس
تكوينات أعضاء المجلس والموظفين
* الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق:
تصحيح الإمضاءات و مطابقتها، ضبط سجل تصحيح
الإمضاءات ونظيره
ضبط سجلات الولادات والوفيات ونظيرها و تحيينها
حسب المعطيات الواردة من المصالح ذات الصلة .
إصدار دفاتر الحالة المدنية
الوثائق الإدارية (عقود الإزيد-نسخ كاملة-شواهد
العزوبة)
إعداد التقارير الشهرية والمراسلات الإدارية
تكوينات أعضاء المجلس والموظفين
* شؤون المجلس:
إرسال دعوات الحضور و إنجاز محاضر اللجان و
المكتب و المجلس
* الأرشيف و التوثيق:
أرشفة الوثائق و الرسائل و محاضر الدورات و اللجان
إمضاء: المختار البسوني إمضاء: عبد الله العيادي
رئيس الجلسة كاتب المجلس
تأشيرة السيد عامل إقليم آسفي.

قرار لرئيس مجلس جماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 17
بتاريخ 2016/12/26 يتعلق بالهيكل التنظيمي للجماعة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون

تتبع تنقل سيارة الإسعاف
تتبع أعمال البيطرة
التدقيق الداخلي:
مراقبة و تتبع احترام القانون و المساطر
مكتب الضبط:
ضبط جميع الواردات و الصادرات و مسك سجل بكل
منهما
عرض الواردات على مديرية المصالح
العمل على توحيد الواردات بمختلف المصالح المعنية
العمل على توحيد الصادرات بمختلف المصالح
الخارجية
الاستقبال، التواصل و الإرشاد
مصلحة التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات:
* الممتلكات و الآليات:
مراقبة البناء
رخصة البناء و السكن
رخصة الربط بالماء و الكهرباء
* التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة:
التخطيط و تدبير المجال
المحافظة على البيئة
رخصة فتح المحلات التجارية و الحرفية
* الأشغال و الصيانة:
تتبع إنجاز المشاريع و الصيانة
* الدراسات و الصفقات:
الدراسة التقنية
الصفقات العمومية
المبادرة المحلية للتنمية البشرية
المساحات الخضراء
الطرق و الكهرباء و الماء الشروب
مصلحة الشؤون المالية و الاقتصادية:
* الموارد المالية:
تحميل الموارد المالية
إعداد مشاريع القرارات الجبائية
الإحصاء المنتظم للمادة الضريبية
العمل على تهيئ الوثائق و البيانات من طرف
مصالح التحصيل .
حصر البيانات الشهرية و الدورية و السنوية
الخاصة بالمداخل
مسك محاسبة الصندوق
القيام بعملية الاستخلاص و آستيفاء الرسوم و
الضرائب
إعداد الميزانية و الوثائق المرتبطة بها المتعلقة
بالموارد.
إعداد جميع الوثائق المتعلقة بتنفيذ الميزانية
* الميزانية و المحاسبة:
إعداد جميع الوثائق المتعلقة بتنفيذ الميزانية
إعداد الميزانية و الوثائق المتعلقة

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجمعيات وخاصة المادة 126 منه والبند الثالث من المادة 118.

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 ماي 2016.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورة إستثنائية يوم الخميس 22 دجنبر 2016.


قرر ما يلي:

الفصل الأول

إحداث هيكل تنظيمي لجماعة واحة سيدي إبراهيم يحدد تنظيمها واختصاصاتها

الفصل الثاني

يتكون الهيكل التنظيمي لجماعة واحة سيدي إبراهيم من إدارة للمصالح وثلاثة أقسام وإثني عشر مصلحة تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي وفق ما يلي:



الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف السيد والي جهة مراكش - أسفي عامل عمالة مراكش.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في: 26 دجنبر 2016

إمضاء السيد: رئيس المجلس الجماعي،

مولاي عبد الرحيم الكامل.

تأشير السيد: والي جهة مراكش - أسفي عامل عمالة مراكش.

جهة درعة-تافيلالت

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة درعة-تافيلالت

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و لاسيما المادتين 117 و118 منه؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية .

قرر ما يلي :

الفصل الأول

في انتظار صدور المرسوم الذي يحدد شروط التعيين في منصب مدير عام للمصالح ،يعين بصفة مؤقتة في منصب المدير العام للمصالح لإقليم تنغير .

السيد: اشوزاند

الاطار : متصرف ممتاز.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه الى غاية مرور ثلاثة اشهر على صدور المرسوم المشار اليه في الفصل الاول بالجريدة الرسمية.

وحرر بتنغير في 16 دجنبر 2016

إمضاء : رئيس المجلس الاقليمي لتنغير، لحسن العزاوي.

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتنغير رقم 2017/04 بتاريخ 8 مارس 2017 يقضي بالتعيين في مهام .

رئيس المجلس الاقليمي لتنغير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و لاسيما المادتين 117 و118 منه؛

وبناء على القرار رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 2017 المتعلق بتنظيم ادارة المجلس الاقليمي لتنغير.

قرر ما يلي

فصل فريد

في انتظار صدور المرسوم الذي يحدد شروط التعيين في منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس ،يعين بصفة مؤقتة في منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بإدارة المجلس الاقليمي لتنغير.

السيد: محمد بناي

الاطار : متصرف ممتاز.

وحرر بتنغير في 08 مارس 2017

إمضاء : رئيس المجلس الاقليمي لتنغير، لحسن العزاوي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات و الأقاليم ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس العمالات والأقاليم

تنظيم إدارة مجالس العمالات و الأقاليم وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتنغير عدد 2017/ 02 يتعلق بتنظيم إدارة المجلس.

رئيس المجلس الإقليمي لتنغير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 22 يونيو 2016 حول تنظيم ادارات العمالات والاقاليم ؛

وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لتنغير رقم 32 بتاريخ 20 دجنبر 2016 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 دجنبر 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم تنظيم إدارة المجلس الإقليمي لتنغير على الشكل التالي:

I المديرية العامة للمصالح

1) قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية , و يتكون من المصالح الثلاثة الآتية:

- مصلحة الموارد البشرية و الشؤون القانونية
- مصلحة الشؤون المالية و الممتلكات
- مصلحة التعاقد و التعاون و المجتمع المدني

2) قسم التنمية و التجهيز, ويتكون من المصلحتين التاليتين:

- مصلحة المسالك و النقل المدرسي بالمجال القروي و تأهيل المجال
- مصلحة تشخيص الحاجيات و الأشغال و الآليات

II مديرية شؤون الرئاسة و المجلس :

- مكلفين اثنين بمهمة .

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى رئيس المجلس الإقليمي

لتنغير.

إمضاء : رئيس المجلس الاقليمي لتنغير، لحسن العزاوي.

تأشيرة عامل الاقليم

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتنغير رقم 08 بتاريخ 16 دجنبر 2016 يقضي بالتعيين في مهام.

رئيس المجلس الاقليمي لتنغير ،

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير عدد 2017/07 بتاريخ
8 مارس 2017 يقضي بالتعيين في مهام.

رئيس المجلس الاقليمي لتتغير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر
في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام
الاساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20
من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم
112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و لاسيما المادتين
117، و118 منه ؛

وبناء على القرار رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 2017
المتعلق بتنظيم ادارة المجلس الاقليمي لتتغير.

قرر ما يلي

فصل فريد

في انتظار صدور المرسوم الذي يحدد شروط التعيين
في منصب رئيس مصلحة يعين بصفة مؤقتة في منصب رئيس
مصلحة الشؤون المالية والممتلكات ، بإدارة المجلس
الاقليمي لتتغير .

السيد: ادريس غراس

الاطار : متصرف .

وحرر بتتغير في 08 مارس 2017

إمضاء : رئيس المجلس الاقليمي لتتغير، لحسن العزاوي.

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير رقم 2017/08 بتاريخ
8 مارس 2017 يقضي بالتعيين في مهام .

ان رئيس المجلس الاقليمي لتتغير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر
في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام
الاساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20
من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم
112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و لاسيما المادتين
117، و118 منه؛

وبناء على القرار رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 2017
المتعلق بتنظيم ادارة المجلس الاقليمي لتتغير.

قرر ما يلي:

فصل فريد

في انتظار صدور المرسوم الذي يحدد شروط التعيين
في منصب رئيس مصلحة يعين بصفة مؤقتة في منصب رئيس
مصلحة المسالك والنقل المدرسي بالمجال القروي وتأهيل
المجال ، بإدارة المجلس الاقليمي لتتغير .

السيد: لحسن بودريفي

الاطار : تقني من الدرجة الثانية.

وحرر بتتغير في 08 مارس 2017

إمضاء : رئيس المجلس الاقليمي لتتغير، لحسن العزاوي.

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير رقم 2017/05 بتاريخ
8 ماري 2017 يقضي بالتعيين في مهام.

رئيس المجلس الاقليمي لتتغير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر
في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام
الاساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20
من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم
112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و لاسيما المادتين
117، و118 منه؛

وبناء على القرار رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 2017
المتعلق بتنظيم ادارة المجلس الاقليمي لتتغير.

قرر ما يلي:

فصل فريد

في انتظار صدور المرسوم الذي يحدد شروط التعيين
في منصب رئيس قسم يعين بصفة مؤقتة في منصب رئيس
قسم الشؤون الادارية والمالية والقانونية ، بإدارة المجلس
الاقليمي لتتغير

السيد: محمد علالي

الاطار : متصرف .

و حرر بتتغير في 08 مارس 2017

إمضاء : رئيس المجلس الاقليمي لتتغير، لحسن العزاوي.

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتتغير رقم 2017/06 بتاريخ
8 مارس 2017 يقضي بالتعيين في مهام .

رئيس المجلس الاقليمي لتتغير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر
في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام
الاساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20
من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم
112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و لاسيما المادتين
117، و118 منه؛

وبناء على القرار رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 2017
المتعلق بتنظيم ادارة المجلس الاقليمي لتتغير.

قرر ما يلي:

فصل فريد

في انتظار صدور المرسوم الذي يحدد شروط التعيين
في منصب رئيس قسم يعين بصفة مؤقتة في منصب رئيس
التنمية والتجهيز ، بإدارة المجلس الاقليمي لتتغير .

السيد: حكيم زدي

الاطار : تقني من الدرجة الثانية .

و حرر بتتغير في 08 مارس 2017

إمضاء : رئيس المجلس الاقليمي لتتغير، لحسن العزاوي.

الفصل الثالث

يعمل على تنفيذ هذا القرار كل من ابراهيم ايت القاسح النائب الاول لرئيس المجلس الاقليمي والمصالح المختصة بإدارة المجلس الاقليمي .

الفصل الرابع

طبقا للمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم يبلغ هذا القرار الى عامل الاقليم وكذا الخازن الاقليمي لورزازات.

وحرر بتنغير في 26 يوليوز 2017

إمضاء : رئيس المجلس الاقليمي لتنغير، لحسن العزاوي.

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتنغير عدد 22 بتاريخ 27 يوليوز 2017 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الاداري والمالي.

رئيس المجلس الاقليمي لتنغير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الاول

تطبيقا للمادتين 102 و 103 من القانون رقم 14-112 المتعلق بالعمالات و الاقاليم ، يفوض الى زائد ايشو المدير العام للمصالح بالمجلس الاقليمي لتنغير صلاحية التوقيع على الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري ، وكذا على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل ميزانية المجلس الاقليمي وصرف نفقاتها.

الفصل الثاني

يعمل على تنفيذ هذا القرار زائد ايشو المدير العام للمصالح ، الخازن الاقليمي لورزازات والأقسام والمصالح ذات الاختصاص بإدارة المجلس الإقليمي لتنغير كل فيما يخصه.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 01 غشت 2017،

الفصل الرابع

طبقا للمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم ، يبلغ هذا القرار الى عامل الاقليم ، وكذا الى الخازن الاقليمي لورزازات.

وحرر بتنغير في 27 يوليوز 2017

إمضاء : رئيس المجلس الاقليمي لتنغير، لحسن العزاوي.

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتنغير عدد 44 بتاريخ 29 دجنبر 2017 يقضي بالتفويض في قطاع المسالك القروية.

رئيس المجلس الإقليمي لتنغير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات و الأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتنغير عدد 09 بتاريخ 8 مارس 2017 يقضي بالتعيين في مهام .

رئيس المجلس الاقليمي لتنغير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و لاسيما المادتين 117، و118 منه ؛

وبناء على القرار رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 2017 المتعلق بتنظيم ادارة المجلس الاقليمي لتنغير.

قرر ما يلي:

فصل فريد

في انتظار صدور المرسوم الذي يحدد شروط التعيين في منصب رئيس مصلحة، يعين بصفة مؤقتة في منصب رئيس مصلحة تشخيص الحاجيات والاشغال والاليات ، بإدارة المجلس الاقليمي لتنغير :

السيد: ادريس اعبي

الاطار : مساعد تقني من الدرجة الاولى .

وحرر بتنغير في 08 مارس 2017

إمضاء : رئيس المجلس الاقليمي لتنغير، لحسن العزاوي.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتنغير عدد 19 بتاريخ 26 يوليوز 2017 يقضي بالتفويض في قطاع الشراكة

رئيس المجلس الإقليمي لتنغير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات و الأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 101.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد إبراهيم ايت القاسح النائب الاول لرئيس المجلس الاقليمي لتنغير صلاحية تدبير قطاع الشراكة.

ولأجل ذلك يسهر على المهام التالية :

- ابرام وتتبع تنفيذ اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقا لمقتضيات المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم
- اتخاذ الاجراءات المتعلقة بتعبئة الشراكات .

الفصل الثاني

هذا التفويض في الصلاحيات يشمل التفويض في الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع المشار اليه في الفصل الاول.

الفصل الرابع

طبقا للمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم يبلغ هذا القرار الى عامل الاقليم , وكذا الخازن الاقليمي لورزازات

و حرر بتنغير في 29 دجنبر 2017

إمضاء : رئيس المجلس الاقليمي لتنغير، لحسن العزاوي.

1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 101.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض عبد الرحمان ناعيم النائب الثاني لرئيس المجلس الإقليمي لتنغير صلاحية تدبير قطاع المسالك القروية ولأجل ذلك يسهر على المهام التالية :

تتبع وتنفيذ مشاريع انجاز وصيانة المسالك القروية .

الفصل الثاني

هذا التفويض في الصلاحيات يشمل التفويض في الامضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع المشار اليه في الفصل الاول.

الفصل الثالث

يعمل على تنفيذ هذا القرار كل من عبد الرحمان ناعيم النائب الثاني لرئيس المجلس الاقليمي والمصالح المختصة بإدارة المجلس الاقليمي .

الفصل الرابع

طبقا للمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم يبلغ هذا القرار الى عامل الاقليم , وكذا الخازن الاقليمي لورزازات.

وحرر بتنغير في 29 دجنبر 2017

إمضاء : رئيس المجلس الاقليمي لتنغير، لحسن العزاوي.

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لتنغير عدد 45 بتاريخ 29 دجنبر 2017 يقضي بالتفويض في قطاع النقل المدرسي

رئيس المجلس الإقليمي لتنغير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات و الأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 101.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض لعبد الرحمان اودو النائب الثالث لرئيس المجلس الاقليمي لتنغير صلاحية تدبير قطاع النقل المدرسي.

ولأجل ذلك يسهر على المهام التالية :

تتبع وتنفيذ مشاريع النقل المدرسي.

الفصل الثاني

هذا التفويض في الصلاحيات يشمل التفويض في الامضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع المشار اليه في الفصل الاول.

الفصل الثالث

يعمل على تنفيذ هذا القرار كل من عبد الرحمان اودو النائب الثالث لرئيس المجلس الاقليمي , والمصالح المختصة بإدارة المجلس الاقليمي.

جهة سوس - ماسة

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة سوس-ماسة

الضريبة على عمليات البناء
الفصل 2

تحدد مبالغ الضريبة على عمليات البناء عن كل متر مربع كما يلي ، الأسعار القصوى المحددة بالقانون :

طبيعة و نوعية البناية أو العقار أو العملية	مبلغ الضريبة بالدرهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 درهم
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني إداري	20.00 درهم
المساكن الفردية	20.00 درهم
عمليات الترميم	500.00 درهم لكل عملية

الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي
الفصل 3

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5 % من مجموع تكلفة أشغال التجهيز و التطهير و الكهرباء في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الضريبة على محال بيع المشروبات
الفصل 4

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 10 % من مبلغ المداخل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلوا المؤسسات الخاصة لهذه الضريبة .

الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية
الفصل 5

يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب الأسعار التالية ، و في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون :

طبيعة و نوعية المؤسسة	سعر الرسم بالدرهم عن كل فرد
دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الممتازة	20.00 درهم
فندق صنف 5 نجوم	15.00 درهم
فندق صنف 4 نجوم	7.00 دراهم
فندق صنف 3 نجوم	6.00 دراهم
فندق صنف نجمتين أو نجمة واحدة	5.00 دراهم
النوادي الخاصة	20.00 درهم
قرى العطل	7.00 دراهم
الإقامة السياحية	6.00 دراهم
النزل و الملاهي و المأوي المرحلية و المؤسسات السياحية الأخرى	5.00 دراهم

الرسم على النقل العمومي للمسافرين
الفصل 6

يحدد سعر الرسم المفروض على نشاط سيارات الأجرة و حافلات النقل العمومي للمسافرين كما يلي :
سيارة الأجرة

صنف و نوع السيارة	سعر الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة
سيارات من الصنف الأول : طاكسي كبير	300.00 درهم
سيارات من الصنف الثاني: طاكسي صغير	200.00 درهم

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات الترابية و الجبايات
تحديد نسب و اسعار الرسوم و الواجبات المستحقة
لفائدة الجماعات

مقرر لرئيس مجلس جماعة الداركة رقم 02 / 2016 بتاريخ 18 يوليوز 2016 يتعلق بتعديل القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب الضرائب و الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

رئيسة المجلس الجماعي للداركة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 01.07.209 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 القاضي بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 الموافق ل 24 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007 المتعلقة بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.04.437 الصادر في 18 ربيع الثاني 1425 الموافق ل 07 يونيو 2007 المتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز الداركة؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر رقم 03 بتاريخ 10 غشت 2010؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي للداركة خلال اجتماعه في دورته العادية لشهر مايو 2016 المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2016 ،

قرر ما يلي:

الباب الأول

نسب و أسعار الضرائب و الرسوم التي لم يحدد القانون نسبها

و أسعارها و اقتصر على تحديد نسبها القصوى
الضريبة على الأراضي الغير المبنية

الفصل 1

تحدد الضريبة على الأراضي الغير المبنية في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي :

طبيعة و نوعية المنطقة	مبلغ الضريبة بالدرهم
العمارات	15.00 درهم
الفيلا و السكن الفردي	6.00 دراهم

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 10

تحدد أسعار التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية و نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق.

الفصل 11

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم ب 0.50 درهم للكيلوغرام من اللحم .

رسوم إيغار الخنازير

الفصل 12

يستخلص من إيغار الخنازير عن كل رأس : 40.00 درهم .

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 13

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز في أوقات الذبح العادية :

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 50.00 درهم .
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة: 2.50 درهم .

رسوم مغسل الأعماء

الفصل 14

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأعماء و تهيئة الرؤوس و القوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 2.00 دراهم .
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة: 1.00 درهم .

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 15

يستوجب استعمال الإسطبل و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد عن كل يوم كما يلي :

نوع البهيمة	مبلغ الرسم عن كل بهيمة بالدرهم
البقر و الإبل	5.00 درهم
الغنم و الماعز	3.00 درهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 16

يؤدي عن قلع و إزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

نوع البهيمة	مبلغ الرسم عن كل بهيمة بالدرهم
البقر و الإبل	5.00 درهم
الغنم و الماعز	3.00 درهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل 17

إن نقل اللحوم و أحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0.50 درهم
- أحشاء البقر و الإبل للواحد : 1.00 درهم
- أحشاء الغنم و الماعز للواحد : 0.75 درهم

الحافلات

نوع الحافلة	المبلغ بالدرهم عن كل ربع سنة
أقل من 7 مقاعد	400.00 درهم
الحافلات من السلسلة ج	800.00 درهم
الحافلات من السلسلة ب	1000.00 درهم
الحافلات من السلسلة ا	1600.00 درهم

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 6 مكرر

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب 10% من المحل الناتج عن البيع .

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 7

يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حسب طبيعة المواد المستخرجة و في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

مبلغ الرسم بالدرهم	طبيعة الرسم
6.00 دراهم	الرمال و الصخور المستعملة للبناء (الحجر ، جبص ، تراب مختلط) و الصخور المستعملة لأغراض صناعية كالكلس و الصلصال و البزولان
30.00 درهم	الصخور الصالحة للتزيين و التجميل و فينادينيت و الغاسول و حجر ديمات و مرجان و سفير
20.00 درهم	أنواع الرخام

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل 8

يحدد سعر الرسم الأصلي من الذبح في المجازر كما يلي :

▪ عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.50 درهم .

- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان :
- البقر عن كل رأس : 20.00 درهم
- الإبل عن كل رأس : 20.00 درهم
- الغنم عن كل رأس : 10.00 دراهم
- الماعز عن كل رأس : 5.00 دراهم
- نسبة 5% من اللحم بالجملة دون تمييز بين أنواعها و جودتها .

أما فيما يخص اللحوم التي يثبت أنها غير صالحة للاستهلاك يمكن تخفيض المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر أعلاه.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة

المشاريع الخيرية

الفصل 9

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50% من الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو كل رأس أو بنسبة من ثمن الجملة).

■ الخضرة و العنب للصندوق : 1.00 درهم.

واجبات الوقوف

الفصل 22

تقبض واجبات الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي:
■ بائعو الخضرة و الفواكه الدارية و الخبز و الاسكافيون و النجارون و الحدادون و بائعو الأثاث و الأدوات الجلدية و الأقمشة و بائعو التوابل و غيرهم من الحرفيين و الباعة اللذين لم يرد ذكرهم من كل يوم للمتر المربع : 1.00 درهم.

■ بائعو اللحم عن كل بسط لكل يوم : 6.00 درهم

■ بائعو السقوط عن كل بسط لكل يوم : 3.00 درهم.

■ السيرك عن كل يوم و عن كل متر مربع : 0.50 درهم .

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 23

إن الباعة يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك يعرضهم للبيع البضائع و المنتجات و الخضرة و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي محدد في 1.00 درهم عن كل متر مربع.

رسوم المحجز

الفصل 24

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو أشياء أخرى كما يلي :

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم	الأشياء و الحيوانات و العربات
		الحيوانات :
5 أيام	2.50	الكلاب
15 يوما	10.00	الخيول و البغال و الجمال
15 يوما	7.00	الحمير و البقر
5 أيام	1.50	القطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة
15 يوما	1.50	الغنم و الماعز
		العربات :
15 يوما	5.00	-ذات عجلتين
15 يوما	10.00	-ذات أربع عجلات
15 يوما	5.00	-يدوية
15 يوما	5.00	-مقطورة
15 يوما	10.00	-دراجة نارية
15 يوما	5.00	-دراجة عادية
15 يوما	10.00	-دراجات ثلاثية
		السلع و البضائع :
يوم واحد	5.00	-سلع قابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه
15 يوما	5.00	-سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار
15 يوما	5.00	-أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه
15 يوما	5.00	-أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب

رسوم إيداع الجلود

الفصل 18

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية التالية :

■ جلود البقر و الإبل عن كل جلد لليوم : 1.00 درهم

■ جلود الغنم و الماعز عن كل جلد لليوم : 0.50 درهم

■ جلود الحيوانات الأخرى : 1.00 درهم .

الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة

الفصل 19

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم

الفصل 20

تحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم عن كل رأس كما يلي:

نوع البهيمة	مبلغ الرسم عن كل بهيمة بالدرهم
البقر	5.00 درهم
الماعز	2.50 درهم
الغنم	3.00 دراهم
الخرقان و الجديان	2.00 درهم
الإبل	5.00 درهم
الخيول و البغال	5.00 درهم
الأمهر و الحمير	3.00 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق و أماكن البيع العامة

الفصل 21

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي :

■ الطيور الداجنة عن كل واحدة منها ما قيمته : 0.50 درهم.

■ الديوك الهندية : 0.60 درهم.

■ الحمام : 0.50 درهم

■ الأرانب : 0.60 درهم.

■ الاحبال البرادع و الأكياس التي تجعل عليها الأثقال يؤدى عن كل واحدة ما قيمته : 0.60 درهم

■ القطع المكونة للخيمة يؤدى عن كل منها ما قيمته : 0.70 درهم.

■ درة الصوف : 0.60 درهم .

■ الحصائر : 0.80 درهم .

■ جلد الأبقار و البعير الطري : 1.50 درهم .

■ جلد الأغنام و الماعز : 1.50 درهم.

■ الجلود اليابسة : 1.00 درهم.

■ الاسـراج : 1.50 درهم.

■ التبـن المحزـمة : 1.50 درهم.

■ الزيتون للقنطار أو جزء منه : 1.00 درهم.

■ الحنـاء : 1.00 درهم.

■ الفواكه اليابسة : 1.00 درهم

■ الحـبـوب : 1.00 درهم.

■ البطيخ للصندوق الواحد : 1.00 درهم.

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 31

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب 1.50 درهم عن كل متر مكعب.

تطهير السيارات

الفصل 32

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات عن كل عملية كما يلي:

نوع العربة	المبلغ المستحق بالدرهم
طاكسي صغيرة أو كبيرة	5.00 درهم
حافلات اقل من 15 مقعد	10.00 دراهم
حافلات أكثر من 15 مقعد	15.00 درهم
العربات اليدوية	3.00 دراهم

عمليات أخرى

■ الخرق البالية و الأفرشة و الملابس للقنطار أو جزء منه : 2.50 درهم.
 ■ الأدوات للقنطار أو جزء منه: 2.00 درهم.
 تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم و كذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة عن كل شهر على الأقل.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

الجماعية

الفصل 33

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي :

■ داخل المدار الجماعي عن كل مريض :
 • نهارا : 30.00 درهم
 • ليلا : 50.00 درهما .
 ■ خارج المدار الجماعي عن كل مريض على الشكل التالي :
 • صوب المؤسسات الاستشفائية المتواجدة بعمالة اكادير ادواتان و انزكان ايت ملول :
 مبلغ جزافي يقدر ب 100.00 درهم .
 يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 10.00 درهم
 رسوم نقل الأموات.

الفصل 34

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة نقل أموات المسلمين الجماعية على الشكل التالي :

داخل المدار الجماعي :

نوع الخدمة	التسعيرة
من البيت أو مستشفيات اكادير و انزكان إلى المسجد ثم المقبرة.	200.00 درهم

خارج المدار الجماعي :

تعريف الذهاب و الإياب للكيلومتر الواحد	التسعيرة
مسافة اقل من 200 كيلومتر	5.00 درهم للكيلو متر
مسافة أكثر من 200 كيلومتر	4.00 درهم للكيلو متر

منتوج الموازين العمومية و حقوق الوزن و الكيل

الفصل 35

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي :
 ■ البقر و الجمال و الخيل و البغال عن كل رأس : 1.00 درهم.

محصول بيع الحيوانات و غيرهم من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 25

تباع عن طريق المزاد العلني على يد القايب الجماعي أو نائبه الحيوانات و السلع و الخضرو العتاد المحجوزة التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد . و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز و المكوث به، رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة و يوم .ابتداء من تاريخ الحجز ، و تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل .غير انه تنفيذًا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 الموافق 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مرور شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها بالمحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 بالمائة و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسوم المفروضة على وقوف عربات النقل العام

للمسافرين

الفصل 26

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون و ذلك كما يلي:

■ سيارات الأجرة من الصنف الأول : 200.00 درهم.
 ■ حافلات النقل العام من الصنف ج : 300.00 درهم
 ■ حافلات النقل العام من الصنف ب : 400.00 درهم
 ■ سيارات الإيجار: 150.00 درهم.
 ■ حافلات الإيجار من السلسلة ت ل س : 250.00 درهم.
 ■ حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ب : 250.00 درهم.
 ■ حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ب : 450.00 درهم.

مدخول المخيمات

الفصل 27

■ يؤدي على كل خيمة لكل يوم : 3.00 دراهم.
 ■ يؤدي على السيارة لكل يوم : 2.00 دراهم.
 الباب الثاني
 الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتوج الاستغلال
 ذات الطابع الفلاحي أو التجاري و المصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل 28

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة و عن الاستغلال المذكورة أسفله كما يلي :
 استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل 29

يتحمل المستفيد عن عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .
 مدخول مصلحة التطهير و الإفرغ.

الفصل 30

تحدد واجبات التطهير و الإفرغ و تنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:
 ■ 50.00 درهم عن كل حمولة.

كراء أدوات الحفلات

الفصل 40

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية و يستخلص عن كل كراء المعدات اثمان محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء للعموم بالدرهم
منصات للمتر المربع	10.00
الكريسي الواحد	2.00
الرايات للواحدة	0.50
أسلاك المصابيح للمتر الواحد	0.50
مراقمات للمتر الطولي	0.20
الصور للواحدة	2.00
أسلاك الكبرياء للمتر الطولي	0.30
المصابيح الكبريائية	0.50
حواجز للمتر الطولي	0.50
الباش الطولي	0.40
الخيمة للواحدة	1.00
خيمة من صنف 16 معلى 7 م	200.00
خيمة من صنف 14 معلى 7 م	150.00
خيمة من صنف 10 معلى 7 م	100.00
فراش الخيمة	200.00

إن صاحب الحفل مسؤول عن إتلاف أو كسر قد يلحق بكافة الخسائر و تتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء واجبات و إمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر .

بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات طلب العروض و الانتقاء المسبق و المباراة

الفصل 41

تباع تصاميم الجماعة و المطبوعات و ملفات طلب

العروض و الانتقاء المسبق و المباراة كما يلي:

- تصاميم الجماعة و المطبوعات : تصاميم الجماعة : 50.00 درهم.
- قرار جماعي لكل نسخة : 10.00 درهم
- شواهد إدارية للتسجيل و التحفيظ و لانجاز عقود الاستمرار و المتعلقة بالعمليات العقارية : 1000.00 درهم.
- البطاقات المختلفة للواحدة : 5.00 درهم
- لائحة الأسعار للواحدة : 2.00 درهم
- مطبوعات أخرى لكل صفحة : 2.30 درهم
- التصاميم و الوثائق التقنية المضمنة بملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق و المباراة
- تصاميم تحتوي رسوماً بيانية : 15 درهماً للمتر الطولي .
- وثائق تقنية تتم الوصف الموجز للمنشآت المراد إنجازها و منع الاقتضاء رسوماً مفصلة لبعض أجزاء المنشآت على الشكل التالي :

طبيعة و شكل الوثيقة	الطبع بالأبيض و الأسود للصفحة	الطبع بالألوان للصفحة
210*297 ميليمتر A4	5 دراهم	20 درهم
297*420 ميليمتر A3		
420*495 ميليمتر A2		
594*841 ميليمتر A1	10 دراهم	50 درهم
841*1189 ميليمتر A0		

- الغنم و الماعز عن كل رأس : 2.50 درهم.
- الحبوب و الخضر و المواد الأخرى عن القنطار أو جزء منه ب 1.00 درهم
- السيارات و العربات : 1.50 درهم.

رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 36

إن إزالة بقايا البساتين و رفع المواد الصناعية و بقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

- أ - بطلب من المعنيين بالأمر :
 - نفايات الحدائق الخاصة : 200.00 درهم عن كل حمولة .
 - بقايا المواد الصناعية و بقايا مواد البناء : 300.00 درهم عن كل حمولة.
- ب - بصفة تلقائية عندما يكون تدخل الجماعة ضرورياً :
 - نفايات الحدائق الخاصة : 300.00 درهم عن كل حمولة.
 - بقايا المواد الصناعية و بقايا مواد البناء : 500.00 درهم عن كل حمولة.

منتوج محطات وقوف السيارات و الدراجات و مرابط الحيوانات و حراستها

الفصل 37

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات و الشاحنات في أماكن مخصصة لذلك و في مرابط كما يلي :

أ- محطة السوق الأسبوعي (يوم السوق)

- يؤدى عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل دراجة عادية : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل عربة : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل سيارة : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل شاحنة : 1.50 درهم
- يؤدى عن كل حصان أو حمار : 1.50 درهم
- و كل جزء عن اليوم يعتبر يوماً كاملاً.

ب- محطة السوق الأسبوعي (غير يوم السوق)

- يؤدى عن كل دراجة نارية : 0.80 درهم
- يؤدى عن كل دراجة عادية : 0.50 درهم
- يؤدى عن كل عربة : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل سيارة : 1.00 درهم
- يؤدى عن كل شاحنة : 1.50 درهم
- يؤدى عن كل حصان أو حمار : 1.50 درهم
- و كل جزء عن اليوم يعتبر يوماً كاملاً.

الفصل 38

يؤدى عن الاستحمام بالحمامات و المرشات التابعة للجماعة الواجبات التالية :

- عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة : 3.50 درهم
- عن الاستحمام بالحمام عن كل رجل : 2.50 درهم
- عن كل امرأة : 3.00 درهم
- عن كل طفل : 1.50 درهم

ترقيم العقارات

الفصل 39

- يؤدى عن عملية ترقيم المنازل واجبا يحدد كما يلي :
- يؤدى بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 50.00 درهم
- يؤدى بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل : 15.00 درهم

ساعتها يمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد .

استرجاع صواتر بناء قنوات الماء الصالح للشرب
الفصل 46

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطريق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب و ذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و هيأتها .
الفصل 47

يتحمل المستفيد من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية
استرجاع صواتر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار
الفصل 48

يتحمل المستفيد من الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.
واجب المساهمة في استغلال وصيانة محطة المعالجة
الفصل 49

يحدد واجب المساهمة في استغلال و صيانة محطة المعالجة في 1.00 درهم واحد عن كل متر مكعب من الماء الصالح للشرب المستهلك تضاف إلى واجبات فاتورة الاستخلاص ، علاوة على وجيبة جزافية تحدد في 2000.00 (ألفي درهم) تؤدي عن كل عملية ربط جديدة بشبكة الواد الحار.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا
لأغراض البناء
الفصل 50

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء 20.00 درهما للتمر المربع المستغل عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون .

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
الفصل 51

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام ، و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغل ، كما يلي :

تسجيل بيع الهائم

الفصل 42

يؤدي عن كل تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية :

- البقر و الخيل و الإبل للرأس: 2.00 دراهم
- العجول و الحمير للرأس : 2.00 دراهم
- الغنم و الماعز للرأس: 1.00 درهم
- تسجيل بيوعات الهائم اختياريا و لا تسلم العقود المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري .

الفصل 43

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي خدمة مقابل خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز اقل من ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك الموارد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية و التقنية للجماعة.

منتوج استغلال مصلحة الماء

الفصل 44

يحدد واجب التزويد بالماء الصالح للشرب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

- يؤدي بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة شهر ما قدره: 10.00 دراهم
- يؤدي في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية:
- عن الشهر الأول: من 0 إلى 6 متر مكعب 2.95
- الشطر الثاني: من 6 إلى 12 متر مكعب 7.77
- الشطر الثالث: من 12 إلى 20 متر مكعب 7.77
- الشطر الرابع: من 20 إلى 35 متر مكعب 9.58 درهما.
- الشطر الخامس: أكثر من 35 متر مكعب 9.63 درهما.
- الاستعمالات الأخرى:
- الإدارات: 9.63 درهما .
- التعرفة التفضيلية: 6.49 درهم
- التعرفة للاستعمال الصناعي: 6.03 درهما.
- الفنادق: 8.72 درهما .

الفصل 45

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزود بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصيد الضمان قدره 500.00 درهم. و عن فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المشترك يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء و بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد و

أ- المواقع المتواجدة خارج منطقة التنشيط الاقتصادي:

نوع الأشغال	السعر لكل متر مربع بالدرهم عن كل ربع سنة		
	جنبات الطريق 7016	التجزئات السكنية	باقي الأحياء
1 شغل الملك الجماعي لغرض إقامة مناطق خضراء و ملاعب رياضية.	1.00 درهم	1.00 درهم	1.00 درهم
2 واجهات المقاهي و المطاعم الغير المغطاة و المحلبات بوضع الكراسي و الطاولات	5.00 درهم	5.00 درهم	3.00 دراهم
3 الأكشاك الهاتفية	50.00 درهم	50.00 درهم	30.00 درهم
4 تعليق اللافتات	150.00 درهم لكل لافتة	150.00 درهم لكل لافتة	150.00 درهم لكل لافتة
5 احتلال مؤقت مرتبط بنشاط تجاري أو صناعي أو مهني	5.00 درهم	5.00 دراهم	3.00 دراهم
6 استغلال الملك الجماعي العام بلوحات بواسطة - النصب بالمتر الطولي : - لوحات اشهارية :	20.00 درهم 150.00 درهم 0.25 % من القيمة	20.00 درهم 150.00 درهم 0.25 % من القيمة الإيجارية	20.00 درهم 150.00 درهم 0.25 % من القيمة

الاجارية		الاجارية	■ اقل من 0.50 متر مربع ■ أكثر من 0.50 متر مربع	
10.00 دراهم	10.00 دراهم	10.00 دراهم	7 واجهة المقاهي و المطاعم المغطاة لوضع الكراسي و الطاوات.	
10.00 درهم للمتر المربع	20.00 درهم للمتر المربع	20.00 درهم للمتر المربع	8 استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات اشهارية بحواجز الاوراش palissades (صاحب المشروع)	
100.00 درهم للمتر المربع	200.00 درهم للمتر المربع	200.00 درهم للمتر المربع	9 استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات اشهارية بحواجز الاوراش palissades الحاملة لإشهار منتوجات أو علامات لشركات تجارية أخرى.	
100.00 درهم للمتر المربع	150.00 درهم للمتر المربع	150.00 درهم للمتر المربع	10 استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات اشهارية خاصة بالتجزئات العقارية السكنية و العمارات الفردية.	
4500.00 درهم للوحدة عن كل ثلاثة أشهر	4500.00 درهم للوحدة عن كل ثلاثة أشهر	4500.00 درهم للوحدة عن كل ثلاثة أشهر	11 استغلال الملك الجماعي العام بنصب أعمدة الهاتف النقال العادية أو على شكل نخلة اصطناعية.	
20.00 درهم للمتر مربع	30.00 درهم للمتر مربع	30.00 درهم للمتر مربع	12 استغلال الملك الجماعي لغرض عرض البضائع	
اقل من 100 متر مربع 50.00 درهما أكثر من 100 متر مربع 30.00 درهما.	اقل من 100 متر مربع 50.00 درهما أكثر من 100 متر مربع 30.00 درهما.	اقل من 100 متر مربع 50.00 درهما أكثر من 100 متر مربع 30.00 درهما.	13 شغل الملك الجماعي لغرض إيجار دراجات نارية و هوائية.	
اقل من 100 متر مربع 50.00 درهما أكثر من 100 متر مربع 30.00 درهما.	اقل من 100 متر مربع 50.00 درهما أكثر من 100 متر مربع 30.00 درهما.	اقل من 100 متر مربع 50.00 درهما أكثر من 100 متر مربع 30.00 درهما.	14 معارض المنتوجات الصناعية وغيرها	
150.00 درهما	150.00 درهما	150.00 درهما	15 فضاءات ألعاب الأطفال	
150.00 درهما كل ثلاثة أشهر	150.00 درهما كل ثلاثة أشهر	150.00 درهما كل ثلاثة أشهر	16 العاب متنقلة و المسارح المتنقلة و السيرك	
2.00 دراهم للمتر مربع	2.00 دراهم للمتر مربع	2.00 دراهم للمتر مربع	17 شغل الملك الجماعي من طرف محطات توزيع الوقود	
50.00 درهم للمتر مربع	50.00 درهم للمتر مربع	50.00 درهم للمتر مربع	18 أكشاك لأغراض تجارية	
30.00 درهما للمتر مربع	30.00 درهما للمتر مربع	30.00 درهما للمتر مربع	19 احتلال الملك الجماعي داخل الأسواق النموذجية لاحتواء الباعة المتجولين .	
200.00 درهما للمتر مربع	200.00 درهما للمتر مربع	200.00 درهما للمتر مربع	20 استغلال الملك الجماعي بالأعمدة الاشهارية totem	
- اقل من 2 متر مربع 2000.00 درهما. - أكثر من 2 متر مربع 3000.00 درهما.	- اقل من 2 متر مربع 2000.00 درهما. - أكثر من 2 متر مربع 3000.00 درهما.	- اقل من 2 متر مربع 2000.00 درهما. - أكثر من 2 متر مربع 3000.00 درهما.	21 اللوحات الاشهارية المثبتة بجنبات مخادع محطات وقوف حافلات النقل الحضري abris-bus	
100.00 درهم للمتر مربع شريطة أن يقتصر على المنتوج أو النشاط الخاص بالمحل	100.00 درهم للمتر مربع شريطة أن يقتصر على المنتوج أو النشاط الخاص بالمحل	100.00 درهم للمتر مربع شريطة أن يقتصر على المنتوج أو النشاط الخاص بالمحل	22 الإشهار الملصق بواجهة المحلات التجارية أو الخدماتية و بوسائل النقل التابعة لها.	

● ملحوظة : (04) يستثنى من أداء هذا الرسم اللافقات التي لا تتعلق بدعاية لنشاط تجاري او صناعي أو مهني.

ب : المحلات المتواجدة داخل منطقة التنشيط الاقتصادي :

رقم المحل	المساحة بالمتر المربع	واجب الاحتلال بالدرهم لكل ربع سنة	رقم المحل	المساحة بالمتر المربع	واجب الاحتلال بالدرهم لكل ربع سنة
1	160	3000.00 درهم	19	160	3000.00 درهم
2	160	3000.00 درهم	20	160	3000.00 درهم
3	160	3000.00 درهم	21	80	1800.00 درهم
4	160	3000.00 درهم	22	80	1800.00 درهم
5	160	3000.00 درهم	23	160	3000.00 درهم
6	80	1800.00 درهم	24	80	1800.00 درهم
7	80	1800.00 درهم	25	80	1800.00 درهم
8	160	3000.00 درهم	26	80	1800.00 درهم
9	160	3000.00 درهم	27	80	1800.00 درهم
10	160	3000.00 درهم	28	80	1800.00 درهم

11	80	1800.00 درهم	29	80	1800.00 درهم
12	80	1800.00 درهم	30	80	1800.00 درهم
13	160	3000.00 درهم	31	80	1800.00 درهم
14	160	3000.00 درهم	32	80	1800.00 درهم
15	160	3000.00 درهم	33	80	1800.00 درهم
16	160	3000.00 درهم	34	80	1800.00 درهم
17	80	1800.00 درهم	35	80	1800.00 درهم
18	80	1800.00 درهم	36	80	1800.00 درهم

ج- شغل الملك الجماعي العام من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات

الموقع	نوعية الاحتلال	سعر الرسم عن كل ربع سنة بالدرهم
المحيط الحضري لمركز الداركة	تميرير خطوط الألياف البصرية fibre optique إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية Boitier de connexion المخادع الهاتفية العمومية	1.00 رهما للمتر الطولي 25.00 للمتر الطولي 125.00 للوحدة

الانذارات المترتبة عليها أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات
لتنظيم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية
الاعراس
الفصل 55

يحدد المبلغ الواجب أدائه مقابل الانذارات المرسمة في 100.00 درهم عن كل مخالفة طبقا لمقتضيات القانون رقم 88/14 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى 1378 الموافق 24 ديسمبر 1958 المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات لتنظيم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية الاعراس.

و تؤدي الغرامة في حينه للتعويض المكلّف بمعاينة المخالفات مقابل وصل من كناش المتقطعات لفائدة شسيع المداخل بالجماعة أو لصندوق القابض الجماعي.
في حالة امتناع المخالف عن أداء الغرامة في حينه أو عقب يومين بدون احتساب السبت و الأحد و أيام الأعياد يحرر محضر بذلك و يوجه للقابض الجماعي للمتابعة و التحصيل.

مقتضيات ختامية

الفصل 56

تلغى جميع مقتضيات المخالفة لها القرار.

الفصل 57

يعد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض و شسيع المداخل و المصالح التقنية و الإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالداركة بتاريخ 06 يونيو 2016.

الإمضاء : رئيسة المجلس الجماعي للداركة، عائشة إيدبوش.

تأشير السيدة والي جهة سوس ماسة،

عامل أكادير ادواتان، زينب العدوي.

الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

الفصل 52

يترتب عن إتلاف الطرق الجماعية أداء مبلغ يساوي مجموع المصاريف التي تستلزمها عملية الإصلاح، مع إضافة علاوة قدرها 25% من المصاريف المستحقة.

الأبحاث عن المنافع والمضار

الفصل 53

تستخلص الجماعة عن صوائر أبحاث المنافع و المضار واجبا حسب نوعية النشاط المرغوب في مزاولته على الشكل التالي :

المبلغ بالدرهم عند الحصول على الرخصة	طبيعة و نوعية النشاط
5000.00 درهم	مستودعات صنع الأجور
3000.00 درهم	مصنع النجارة مجهز بالآلات
5000.00 درهم	الحمامات
1000.00 درهم	الافرنه
3000.00 درهم	المخيزات و صناعة الحلويات
1500.00 درهم	الجزارة
1000.00 درهم	المصبنات
500.00 درهم	محلّيات
1500.00 درهم	مقاهي و مطاعم
500.00 درهم	بائعو الدجاج و الطيور و السمك
500.00 درهم	الأكلات الخفيفة
5000.00 درهم	مستودعات مواد قابلة للاشتعال
500.00 درهم	قاعة الألعاب
1000.00 درهم	قاعة الرياضة
200.000.00 درهم	استغلال آلة تكسير الأحجار بالمقالع
1000.00 درهم	رخص غسل السيارات
1000.00 درهم	رخص المطاحن
10.000.00 درهم	قاعة الحفلات
500.00 درهم	رخص أخرى

مدخول الخزنة الجماعية

الفصل 54

يستوجب الانخراط في الخزنة الجماعية أداء الرسم السنوي التالي :

- التلاميذ و الطلبة : 30.00 درهم
- الموظفين و العموم : 80.00 درهم

المتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 08 يوليوز 1938 المتعلق
بنظافة المدن و المراكز الحضرية؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 21 شوال
1336 (30 يوليوز 1918) و الذي يخول للباشوات و القواد
سلطات خاصة للمحافظة على النظافة و الصحة
العموميتين بالمدن؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-401 الصادر
بتاريخ 12 جمادى الاخر 1378 (24 دجنبر 1958) بشأن
الإنذار التغيريمي المترتب عليه الاداء من أجل زجر بعض
المخالقات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة و المحافظة على
الأغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1-92-91 بتاريخ 13
جمادى الأولى 1413 الموافق (19 نونبر 1992) بتنفيذ
القانون رقم 14-88؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-03-59 الصادر في
10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم
11-03 المتعلق بحماية و إصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-03-60 الصادر في
10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-
12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-03-61 الصادر في
10 ربيع الأول 1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون
رقم 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في
16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون
رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و
الحقوق و المساهمات و الاناوى المستحقة لفائدة الجماعات
المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في
19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون
رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب
1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها
تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة
المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية ؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 2-365-
الصادر في 05 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة
الجهات؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل به
رقم 001 بتاريخ 17 مارس 2008 ؛

وبناء على مداوالات المجلس الجماعي لأيت عميرة في
دورته العادية لشهر أكتوبر و المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر
2017؛

قرر ما يلي :

الفصل 1

يمنع منعاً كلياً شرود الهائم ورعي المواشي و الابقار و
غيرها من الحيوانات بالأماكن التالية :

* المناطق و المساحات الخضراء .

* الأراضي الفارغة الغير مشيدة و الواقعة في شوارع و
أزقة مركز الجماعة .

* الطرق العمومية و الأرصفة و الحدائق و الممرات و
الأماكن العمومية .

تدبير أملاك الجماعة

قبول هبات

قرار لرئيسة جماعة الدراكة رقم 03 / 2016 بتاريخ

18 يوليوز 2016 بقبول هبة

رئيسة المجلس الجماعي للدراكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 110 و 118 ؛
وبناء على محضر مداولة المجلس بمناسبة انعقاد
الدورة الاستثنائية لشهر ابريل 2016 بتاريخ 11 ابريل
2016؛

تقرر ما يلي :

الفصل الأول

وافق المجلس الجماعي للدراكة على قبول الهبة
المتمثلة في سيارتين نفعيتين الممنوحتين من طرف السيد:
ابراهيم اليمام وفق المواصفات التالية:

النوع	الوقود المستعمل	النموذج	الصف	رقم الإطار الحديدي	النوع الجماعي	عدد الأساطين
1 ستروين	كازوال	NEMO DYNE	VF7AJ8H5C	VF7AJ8HCF8652117	6	4
2 ستروين	كازوال	NEMO DYNE	VF7AJ8H5C	VF7AJ8HCF8658710	6	4

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية
المختصة كل في دائرة اختصاصه

الإمضاء : رئيسة المجلس الجماعي للدراكة،

عائشة إيدبوش.

تأشير السيدة والي جهة سوس- ماسة
عامل عمالة أكادير ادواتان، زينب العدوي
بتاريخ 12 يوليوز 2016.

الشرطة الادارية

حفظ الصحة العمومية و النظافة و السكنينة العامة و البيئة
تربية الحيوانات

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأيت عميرة رقم 2017
يقضي بمنع شرود الهائم ورعي المواشي و الابقار بالمجال
الترابي للجماعة

رئيس المجلس الجماعي لأيت عميرة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85-
الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 08 دجنبر 1915
المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن و

الفصل 12

الحيوانات التي تظهر عليها آثار المرض تخضع لفحص الطبيب البيطري الذي يقرر في مصيرها و يتحمل صاحب الحيوان مصاريف الفحص و العلاج .

الفصل 13

تحدد مدة الحجز في مدة أقصاها خمسة عشرة يوما بعدها يصبح للجماعة المعنية الحق في التصرف فيها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل 14

في حالة ضبط ماشية و دواب نفس الملاك للمرة الثانية بمركز الجماعة فإن الحيوانات المحجوزة تودع بالمحجز الجماعي و يتم بيعها وفق المسطرة المحددة بالقرار الجبائي المحلي .

الفصل 15

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار ، يترتب عنها اتخاذ الاجراءات اللازمة و الزجرية لردع كل مخالف لمقتضياته المتمثلة في ما يلي :

* حجز الحيوانات المضبوطة بمركز الجماعة المشار إليه بالفصلين 1 و 2 ، و إيداعها بالمحجز الجماعي ،
* و لا يمكن استردادها من طرف مالكيها إلا بعد أداء واجبات الحجز مع تقديم التزام بعدم تكرار المخالفة مع أداء الغرامات وذلك طبقا للقانون .

* بيع هاته الحيوانات وفق المسطرة المحددة بالقرار الجبائي المحلي.

* المتابعة القضائية في حالة امتناع المخالف عن تسوية الوضعية الجبائية .

* كما تشمل هذه الإجراءات أيضا ما يسمى بالتنفيذ التلقائي على نفقة المعني بالأمر .

الفصل 16

كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الامتثال لأوامر الجهات المعنية بالتنفيذ يعرض مرتكبها إلى المتابعة القضائية طبقا للقانون الجاري به العمل .

الفصل 17

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع شرود الهائم و رعي المواشي و الأبقار بالمجال الترابي لجماعة أيت عميرة .

الفصل 18

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة و السلطات المحلية و مصالح الدرك الملكي كل في مجال اختصاصه.

و حرر بأيت عميرة في 30 أكتوبر 2017 .

إمضاء رئيس المجلس الجماعي

* داخل الفضاءات المتواجدة بين البنايات و التجمعات السكنية و المنازل .

* الأملاك الجماعية العامة و الخاصة و السوق اليومي و الاسبوعي.

* أماكن رمي و إيداع النفايات المنزلية الكائنة بالوسط السكني.

الفصل 2

يمنع تجول هذه الهائم و المواشي و الأبقار بشوارع و أزقة و ساحات و أحياء مركز الجماعة و يجب مطارذتها طبقا للقوانين الجاري بها العمل كما يمنع الاحتفاظ بها داخل البنايات السكنية .

الفصل 3

يمنع منعاً كلياً تربية المواشي و الدواب و الأبقار في الاسطبلات داخل الأحياء و البنايات السكنية .

الفصل 4

يمنع منعاً كلياً إقامة محلات لتربية و بيع المواشي و الأبقار بالتجمعات و الأحياء السكنية .

الفصل 5

يمنع منعاً كلياً إنشاء مرابيط الحيوانات ذات الحوافر أو إسطبلات بدون رخص قانونية مسلمة من طرف مصالح هذه الجماعة .

الفصل 6

يمنع منعاً كلياً استعمال الحيوانات و الحمير و الخيول في نقل البضائع أو المواد الأخرى أو استعمالها في البيع المتجول أو في جر العربات بالشارع الرئيسي.

الفصل 7

يمنع أي تجمع للحيوانات داخل مدار المركز سواء للبيع أو لأغراض أخرى إلا في الأماكن المخصص لذلك أو داخل السوق الجماعي أو بترخيص مسبق .

الفصل 8

يمنع منعاً كلياً على أي كان ، فرداً أو جماعة شخصية معنوية أو ذاتية أصحاب و ملاك المواشي و الدواب و الأبقار ترك هذه الحيوانات تجول و ترعى في الأماكن المشار إليها في الفصلين الأول و الثاني أعلاه.

الفصل 9

يتحمل كل مالكي الذي ضبطت ماشيته أو دوابه أو أبقاره التائمه المسؤولية الكاملة في كل ما قد يترتب من آثار سلبية كانت سببه أو سببته هذه الحيوانات التائمه نتيجة عن هذا التجوال كما يتحمل المسؤولية عن كل ما قامت به هذه الاخيرة من إتلاف للأغراس و البنية الأساسية من المغروسات التصفيفية من الأشجار بجنبات الطرق العمومية و الشتلات... الخ ، و في حالة عدم قيام المالك بالمطلوب قصد القيام بإصلاح ما تم إتلافه ، ستتولى المصالح الجماعية المختصة تلقائياً القيام بذلك على نفقته .

الفصل 10

توجه الدواب إلى المحجز الجماعي مع محضر محرر من طرف السلطة التي قامت بالحجز .

الفصل 11

ترجع الحيوانات المحجوزة إلى أصحابها بعد أداء الرسوم المحددة بموجب القرار الجبائي الجاري به العمل .

إحداث المكتب الصحي الجماعي

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للدراكة رقم 07 / 2016 بتاريخ
24 أكتوبر 2016 يقضي بإحداث المكتب الصحي الجماعي

رئيسة المجلس الجماعي للدراكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في فاتح
ماي 1928 المتعلق بالمحافظة على الصحة العمومية في
المراكز التي تؤسس بها البلديات؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 03
شوال 1332 الموافق ل 25 غشت 1914 الصادر بشأن
تنظيم المحلات المضرة بالصحة و المحلات المزعجة و
الخطيرة؛

بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 11 ربيع الأول 1300
الموافق ل 18 ابريل 1941 المتعلق بإحداث و تنظيم المكاتب
البلدية لحفظ الصحة العمومية؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 554/65 بتاريخ 26 يونيو
1957 بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح بالامراض
المعدية.

بناء على المرسوم رقم 2.75.835 بتاريخ 24 صفر
1396 الموافق ل 25 فبراير 1976 الخاص بإدخال تعديلات
على اختصاصات المكتب الصحي الجماعي؛

بناء على المرسوم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400
الموافق ل 26 ماي 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفذ
بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمانة سلامة
المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على المرسوم 2.88.711 بتاريخ 11 جمادى الثانية
1410 الموافق ل 09 يناير 1990 يتعلق بتحديد اختصاصات
و تنظيم وزارة الصحة و المغير لمقتضيات المرسوم رقم
2.75.835 بتاريخ 24 صفر 1396 الموافق ل 25 فبراير 1976
المتعلق باختصاصات المكتب و تنظيم هذه الوزارة؛

بناء على مداولات المجلس الجماعي للدراكة خلال
دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 يوليوز 2016

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يحدث مكتب صحي بالجماعة الترابية للدراكة يعهد
إليه بالمهام التالية:

- السهر على تطبيق قواعد الصحة العامة و شروط
النظافة داخل النفوذ الترابي للجماعة.
- القيام بكل التدابير الوقائية التي تمكن من استمرار
سلامة البيئة و الحيلولة دون تفشي الأمراض في
الوسط الاجتماعي للسكان.

الفصل الثاني

يعهد إلى المكتب الصحي القيام بمهامه بناء على
القرار الصحي الجماعي الذي يقره المجلس بناء على
المقتضيات القانونية المبينة في النصوص أعلاه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من:

- رئيس المجلس الجماعي
- المسؤول على المكتب الصحي
- السلطة المحلية
- رئيس مركز الدرك الملكي
- كل في دائرة اختصاصه

وحرر بالدراكة في: 24 أكتوبر 2016.

.الإمضاء : رئيسة المجلس الجماعي للدراكة، عائشة إيدبوش.

تأشيرة السيدة والي جهة سوس-ماسة

عامل عمالة أكادير ادواتنان زينب العدوي.

السيرو والجولان

تنظيم محطات وقوف الحافلات و سيارات النقل

قرار لرئيسة جماعة الدراكة عدد 04 / 2016 بتاريخ 18

يوليوز 2016 القاضي بإحداث محطات وقوف سيارات

الأجرة الكبيرة بجماعة الدراكة

رئيسة جماعة الدراكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في
26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون 52.50
المتعلق بمدونة السير على الطريق؛

و بناء على محضر لجنة السير و الجولان بتاريخ 28
يناير 2016.

و بناء على مداولات المجلس الجماعي للدراكة في دورته
الاستثنائية لشهر ابريل 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدد أمكنة وقوف سيارات الأجرة الكبيرة كما يلي:

- على مستوى اكيدان: عند ملتقى الطريق 7016 و
الطريق المؤدي إلى الطريق RN8.
- على مستوى تكاديرت: عند مدخل تكاديرت من الطريق
السريع من جهة اليسار.
- على مستوى تماعيت: عند ملتقى الطريق 7016 و
مدخل دوار تماعيت من الطريق RP1010.
- على مستوى ايت باها: قرب مقر الزاوية الدرقاوية لأيت
باها.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل المصالح الجماعية
المعنية و مصالح الدرك الملكي و السلطات المحلية كل في
دائرة اختصاصه.

و حرر بالدراكة في 09 مارس 2016.

إمضاء رئيسة جماعة الدراكة.

تأشيرة السيدة والي جهة سوس ماسة .

عامل عمالة أكادير ادواتنان زينب العدوي.

الفصل الأول

تمدد أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 لمدة سبعة أيام متتالية من أيام العمل من 21 أكتوبر 2016 إلى غاية 31 أكتوبر 2016.

الفصل الثاني

تبلغ نسخة من هذا القرار إلى السيدة والي جهة سوس ماسة، عامل أكادير اداوتنان لكل غاية مفيدة

وحرر بالدراركة في: 21 شتنبر 2016.

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي للدراركة، عائشة إيدبوش.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للدراركة رقم 08 / 2016 بتاريخ 24 أكتوبر 2016 القاضي بإحداث وتكوين لجنة فتح الاظرفة على صعيد الجماعة الترابية للدراركة.

رئيسة المجلس الجماعي للدراركة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 945/ق م ص بتاريخ 15 مارس 2010 حول إبرام صفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها.

تقرر ما يلي :

الفصل الأول

تحدث على صعيد الجماعة الترابية للدراركة لجنة لفتح الاظرفة المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني

تتكون اللجنة المذكورة من السادة:

- أحمد ملوع: النائب السادس لرئيسة المجلس المفوض له تدبير القطاع، بصفته رئيسا للجنة.
 - عبدالله الراجي: رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
 - مولود الشافع: مدير المصالح
 - خالد غزة: المكلف بمصلحة الصفقات
- إضافة إلى ممثل عن المصلحة التقنية للجماعة حسب قطاع التدخل.

الفصل الثالث

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و ينشر بين المصالح الجماعية.

وحرر بالدراركة في 24 أكتوبر 2016.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدراركة، عائشة إيدبوش.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للدراركة رقم 09 / 2016 بتاريخ 28 نونبر 2016 المتعلق باعتماد هوية بصرية خاصة بالجماعة الترابية للدراركة.

رئيسة المجلس الجماعي للدراركة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.200 المؤرخ في 05 /10/ 1970 المتعلق بإحداث سلطة عليا لرموز و شعارات المملكة؛

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

التسيير وإسناد المهام

قرار رقم 01 / 2016 بتاريخ 26 ابريل 2016 لرئيسة جماعة الدراركة بإحداث لجنة تقنية.

رئيسة المجلس الجماعي للدراركة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الاتفاقية المبرمة بين جماعة الدراركة و الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير بشأن تفويض تدبير قطاعي الماء الصالح للشرب و الصرف الصحي بدواوير تكاديرت، دار بوبكر، تدوارت و تماعيت بجماعة الدراركة،

تقرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجنة تقنية لدى الجماعة الترابية للدراركة متكونة من السادة:

- أحمد ملوع: رئيسا لهذه اللجنة
- عبد الحكيم لحفافة: منسقا
- أحمد الكناوي: تقني عضوا
- بوجمعة إذ صالح: تقني عضوا
- أحمد داموح: رئيس جمعية تيويزي عضوا
- علي العناشي: رئيس جمعية تفاعون عضوا

المادة الثانية

يعهد إلى هذه اللجنة تتبع أشغال تنفيذ بنود اتفاقية تدبير قطاعي الماء الصالح للشرب و الصرف الصحي بدواوير تكاديرت، دار بوبكر، تدوارت و تماعيت و السهر على تسهيل تدخل الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير و توفير الوثائق اللازمة لذلك.

المادة الثالثة

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من توقيعه.

وحرر بالدراركة بتاريخ 26 ابريل 2016.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدراركة، عائشة إيدبوش.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للدراركة رقم 06 / 2016 بتاريخ 21 شتنبر 2016 القاضي بتمديد أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016.

رئيسة المجلس الجماعي للدراركة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما الفقرة الثانية من المادة 34 منه؛

و حيث أن المجلس الجماعي للدراركة اتفق بالإجماع خلال افتتاح جلسته الأولى من أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2016 على تأجيل التداول في النقط المدرجة في هذه الجلسة، و البت فيها مع بقية النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة يوم الأربعاء 26 أكتوبر 2016 :

و بناء على عدم كفاية المدة القانونية،

قرر ما يلي :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 101 بتاريخ 05 ابريل 1988 المتعلق بشعارات و رموز الجماعات المحلية؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للدراكة في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 يوليوز 2016؛

و رغبة من المجلس الجماعي للدراكة في وضع هوية بصرية كعلامة مميزة تعكس خصوصيات و مقومات الجماعة على غرار بقية الجماعات الترابية؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحال مقترحات مشاريع الهوية البصرية على لجنة الرموز و الشعارات المركزية المختصة لأجل انتقاء إحدى مشاريع الهوية البصرية التالية حسب الترتيب أدناه وفق مضمون مقرر المجلس و التأشير عليه.
المقترح الأول المقترح الثاني المقترح الثالث



الفصل الثاني:

تعتمد جماعة الدراكة الهوية البصرية المنتقاة من طرف اللجنة المذكورة و المؤشر عليها من طرف السلطات المختصة.

الفصل الثالث

تصبح الهوية البصرية سارية المفعول من تاريخ التأشير عليها.

وحرر بالدراكة في 28 نونبر 2016.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي للدراكة، عائشة إيدبوش.

جهة كلميم - واد نون

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة كلميم – واد نون

المادة الثانية

تلغى المقتضيات المخالفة لهذا القرار التعديلي و
يجرى العمل به ابتداء من تاريخ تأشيرة السيد والي جهة
كلميم وادنون – عامل إقليم كلميم عليه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من رئيس
المجلس الجماعي والقباض الجماعي و شسيبي المداخيل و
المصالح التقنية و الإدارية و ذلك كل في دائرة اختصاصه .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المحفوظ حجي.
تأشيرة السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم
محمد الناجم اباي.

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

قرارات التفويض
تفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 26 بتاريخ 07
أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام التعمير والبناء

رئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20
من رمضان 1436 { 07 يوليوز 2015 } بتنفيذ القانون
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة
103؛

وبمقتضى القانون 12-90 المتعلق بالتعمير؛
وبمقتضى القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات
العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو
1960 المتعلق بتنمية التكتلات القروية،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: محمد عنوز المولود بتاريخ 1981/04/25
دوار اكادير، تلوين. رب ت و : A92572/بصفته: النائب الأول
لرئيس المجلس الجماعي لتلوين اسكا للإمضاء بالتفويض
على رخص البناء و التجزئة و التقسيم و رخص السكن و
شهادات المطابقة بجماعة تلوين اسكا. يقوم بهذه المهمة
مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ
التوقيع عليه.

و حرر بتلوين-أسكا، بتاريخ 07 أكتوبر 2015
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

مالية الجماعات الترابية و الجبايات
تعديل و تميم قرار جبائي

قرار جبائي تعديلي لرئيس جماعة افران الأطلس الصغير
رقم: 2018/01 بتاريخ 04 ابريل 2018 يحدد بموجبه نسب
و أسعار الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعة .

رئيس جماعة افران الأطلس الصغير،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20
رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون
التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 صادر في
19 ذي القعدة 1428 موافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون
رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 صادر
بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 موافق 27 دجنبر 2007 القاضي
بتنفيذ القانون رقم 39/07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق
ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة
لفائدة الجماعات المحلية (بمواصلة تطبيق بعض مواد
القانون رقم 89/30 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة
لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها)؛

وبناء على المرسوم رقم 451-17-2 صادر في 4 ربيع
الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة
العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
وبناء على القرار الجبائي الجماعي المتعلق بمختلف
الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة جماعة افران الأطلس
الصغير؛

ونظرا لمداولة المجلس الجماعي لافران الأطلس
الصغير في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس
2018،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعدل الفصل الثالث من القرار الجبائي رقم 01
بتاريخ 16-6-2008 المحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب
و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة جماعة
افران الأطلس الصغير على الشكل التالي:

الفصل الأول

الرسم على عمليات البناء.

تحدد أسعار الرسم على عملية البناء بالمتر مربع
المغطى كما يلي:

- عمارات السكن الجماعية أو المجموعة العقارية و
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: (10
عشرة دراهم للمتر المربع المغطى .

- المساكن الفردية: (25) خمسة وعشرون درهم للمتر
المربع المغطى.

- يؤدي مبلغ (400) أربعمائة درهم بالنسبة لعملية
الترميم .

يفوض للسيد احمد بلعسري المولود بتاريخ: 19-01-1967، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف عدد: JA 3706، الرتبة الإدارية: متصرف ممتاز، المرسم والعامل بجماعة أمطضي بصفته مديرا لمصالحها، الإمضاء في مجال التدبير الإداري، والإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها وذلك بالتوقيع مقامي وبالمشاركة معي في حدود الصلاحيات المحددة بعده.

المادة الثالثة

يشمل الإمضاء في مجال التدبير الإداري المعني بهذا التفويض جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري لكافة مصالح الجماعة، بما فيها كل القرارات والمراسلات والتقارير والمذكرات والمتمسكات والمحاضر وغيرها، ولاسيما ما يخص منها تدبير كافة شؤون الموارد البشرية التابعة للجماعة.

المادة الرابعة

يشمل الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها المعني بهذا التفويض:

جميع الوثائق ذات الصلة بالمحاسبة المحلية، لاسيما الأوامر بتحصيل المداخيل (Ordres de recettes)، وأوراق إصدارها (Bordereaux d'émissions)، وجداول المداخيل المحصلة (Etats des recettes effectuées)، والإقرارات المرتبطة بها (Déclarations)، وأوراق التحويل/الأداء (Bordereaux de versement).

جميع الوثائق المرتبطة بتدبير الشيات (Vignettes) الخاصة برسوم الحالة المدنية والتصديق على الإمضاءات والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها.

جميع الوثائق المتعلقة بالالتزام وتصفية وأداء كافة نفقات الجماعة في حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ صدوره، إلى المعني بالأمر (مدير المصالح) وإلى كافة المصالح الجماعية والمالية ذات الصلة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأمطضي في 04 أكتوبر 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي

رقم 01/م ح م ت ا/ 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لأمطضي،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 85-1-15 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015، لاسيما المادة 102 منه:

وبمقتضى القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 239-02-1 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002، لاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي:

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا رقم 01 بتاريخ 01 فبراير 2018 يقضي بتفويض مهام صرف نفقات الموظفين والمنتخبين الجماعيين

رئيس المجلس الجماعي لجماعة تلوين اسكا،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 85-1-15 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 و لا سيما المادة 105؛

وبناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23-11-2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تسند للسيد علي سالم الشيكرك المولود سنة 1968/01/01، رتبته الإدارية متصرف ممتاز، المرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة بصفة مدير المصالح الجماعية، مهمة التوقيع على الحوالات المتعلقة بصرف نفقات الموظفين العاملين بجماعة تلوين اسكا و التعويضات عن المهام المتعلقة بالمنتخبين الجماعيين، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي و تحت مراقبتي و مسؤوليتي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الخازن الإقليمي.

و حرر بتلوين-أسكا ، بتاريخ 01 فبراير 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي عدد 04/ج ا/ م/ 2017 يقضي بتغيير القرار عدد 03/ج ا/ م/ 2017 بشأن تفويض الإمضاء لمدير المصالح الجماعية

رئيس المجلس الجماعي لأمطضي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-1-15 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات لاسيما المواد 104 و 105 منه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي و تنسخ مقتضيات القرار عدد: 03/ج ا/ م/ 2017 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لأمطضي بتاريخ: 11 شتنبر 2017.

المادة الثانية

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للأنسة جاليلة متوكل، النائبة الرابعة لرئيس المجلس الجماعي، المولودة بتاريخ: 15-11-1992، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع بمقر الجماعة بمركز أمطضي، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ فاتح نونبر 2015.

وحرر بأمطضي في 19 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأمطضي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا

رقم 22 بتاريخ 22 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 { 07 يوليوز 2015 } بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة 102؛

و القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 5 منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: علي سالم الشيكرا المولود بتاريخ 1968/01/01

رتبته الإدارية: متصرف ممتاز، المرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة؛

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة تلوين أسكا ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي،

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بتلوين-أسكا، بتاريخ 22 سبتمبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا

رقم 23 بتاريخ 22 سبتمبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 { 07 يوليوز 2015 } بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة 102؛

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسان بيا، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي، المولود بتاريخ سنة 1958، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع بمقر الجماعة بمركز أمطضي، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ: فاتح نونبر 2015.

وحرر بأمطضي في 19 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأمطضي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي

رقم 02 / م ح م ت / 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لأمطضي،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، لاسيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 239-02-1 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002، لاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله المودن، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي، المولود سنة 1941، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع بمقر الجماعة بمركز أمطضي، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ: فاتح نونبر 2015.

وحرر بأمطضي في 19 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأمطضي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمطضي

رقم 03 / م ح م ت / 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لأمطضي،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، لاسيما المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 239-02-1 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 03 أكتوبر 2002، لاسيما المادة 5 منه،

و القانون رقم : 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 5 منه،
قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد : عمر عبيد المولود في: 1977/12/06 بتلوين. رتبته الادارية : مساعد تقني، الدرجة الرابعة، المرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة تلوين أسكا ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بتلوين-أسكا، بتاريخ 22 سبتمبر 2015 الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا

رقم 29 بتاريخ 03 ديسمبر 2015 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لتلوين-أسكا ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 { 07 يوليوز 2015 } بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 102؛

و بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم: 2.99.665 بتاريخ 02 شعبان 1423 الموافق 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم: 37.99 المتعلق بنظام الحالة المدنية و لاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد :ابراهيم بللوش المولود سنة 1965 دوار اهل بللوش، تلوين بصفته :النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لتلوين اسكا ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة تلوين اسكا ليقوم بهذه المهمة مقامي و المشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بتلوين-أسكا، بتاريخ 03 ديسمبر 2015. الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي إبراهيم النصحي.

جهة العيون - الساقية الحمراء

النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات الترابية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لفم الواد رقم 10 بتاريخ 16 شتنبر 2015 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لفم الواد:
بناء على مقتضيات القانون رقم 113.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل(7 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات الترابية وخصوصا المواد 104 و105.

بناء على المرسوم رقم 2.77.718 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل(1977/09/27) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سيدي أحمد موسى SIDI AHMED MOUSSA مدير الجماعة، الحامل للبطاقة الوطنية رقم SH53319 والمزداد بتاريخ 1965 ببوكرع مهمة التوقيع على المراسلات الإدارية المتعلقة بالتسيير الإداري الصادرة عن مختلف مصالح و مكاتب الجماعة و على جميع الوثائق الإدارية الخاصة بموظفي الجماعة بما فيها حوالاتهم الشهرية وذلك ليقوم مقامي بهذه المهام في غيابي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.
وحرر بفم الواد في 16 سبتمبر 2015
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفم الواد محمد عياش

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للدشيرة رقم 15/02 بتاريخ 15 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي للدشيرة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015):

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 02-239-01 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002 م) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد تمام موظف جماعي والمولود بتاريخ 1963 مهام ضابط الحالة المدنية لجماعة الدشيرة الذي يقع مقره بمقر إدارة الجماعة ليقوم بهذه المهمة بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالدشيرة في 15 شتنبر 2015
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للدشيرة

سيداتي بنمسعود

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكرع رقم 02 بتاريخ 16 نونبر 2015 يقضي بتفويض مهام التسيير الإداري.

رئيس المجلس الجماعي لبوكرع:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 للجماعات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 7 يوليوز 2015 :

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد محمد العسيلي متصرف ومدير المصالح الجماعية بجماعة بوكرع والمولود بتاريخ 29 ماي 1957 مهام التسيير الإداري و التوقيع على المراسلات الإدارية ليقوم بهذه المهمة مقامي و المشاركة معي ابتداء من 16 نونبر 2015.

حرر ببوكرع في 16 نونبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوكرع، عبد الله السلامي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكرع رقم 08 بتاريخ 16 نونبر 2015 يقضي بتفويض التوقيع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالموظفين.

رئيس المجلس الجماعي لبوكرع:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 للجماعات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 7 يوليوز 2015 وخاصة المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد بوعبيد المزاح تقني الدرجة الثانية السلم 10 رئيس قسم الموظفين و العامل بمصالح الجماعة منذ 1992/1/1 للقيام بمهام توقيع الوثائق المتعلقة بالموظفين ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي ابتداء من 16 نونبر 2015.

حرر ببوكرع في 16 نونبر 2015

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لبوكرع، عبد الله السلامي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1026 بتاريخ 18 ديسمبر 2015 يقضي تفويض الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و مرسوم تطبيقه رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 وخاصة المادة 05 من الباب الثاني.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد لسياد الإدريسي المزداد بتاريخ 1962/01/01 بالعيون بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي للعيون مهام التوقيع على الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية و تصحيح الإمضاء بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية السابعة ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار إلى الكاتب العام والأطر العاملة بالجماعة الحضرية.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للعيون
مولاي حمدي ولد الرشيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1027 بتاريخ 18 ديسمبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء .

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و مرسوم تطبيقه رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 وخاصة المادة 05 من الباب الثاني.

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض مهمة التوقيع على الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية و تصحيح الإمضاء بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية للسيد موسى لكرواز المزداد بتاريخ 1954/01/01 بأسا الزاك بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي للعيون ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار إلى الكاتب العام والأطر العاملة بالمجلس الجماعي
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للعيون
مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1021 بتاريخ 14 دجنبر 2015 المتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات خصوصاً الفصل 102 منه؛

و القانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسحب من السيد أحمد شناوي مساعد إداري سلم 7 والمزداد بتاريخ 1955/12/31 بالرشيدية مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بالمقاطعة الحضرية الثانية بالعيون.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للعيون
مولاي حمدي ولد الرشيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1023 بتاريخ 15 دجنبر 2015 المتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات خصوصاً الفصل 102 منه.

و القانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه،

والمرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وخاصة المادة الأولى منه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يسحب من السيد نيمة محمد مساعد تقني درجة 2 سلم 6 والمزداد بتاريخ 1972 بالعيون مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بالمقاطعة الحضرية السابعة عشر بالعيون.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون
مولاي حمدي ولد الرشيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 1028 بتاريخ 18 ديسمبر 2015 يقضي بتفويض الإمضاء .

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر
بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ
القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة
الفصل 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في
25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم
37.99 المتعلق بالحالة المدنية و مرسوم تطبيقه رقم
2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر
2002 وخاصة المادة 05 من الباب الثاني.

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض مهمة التوقيع على الوثائق المتعلقة بالحالة
المدنية وتصحيح الإمضاء بالمكتب الفرعي للحالة المدنية
بالمحقة الإدارية الرابعة للسيد سيدي محمد صالح دداه
المزداد بتاريخ 1955/01/01 بالعيون بصفته النائب الثالث
لرئيس المجلس الجماعي للعيون ليقوم بهذه المهمة مقامي و
بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار إلى الكاتب العام و الأطر
العاملة بالمجلس الجماعي.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي للعيون
مولاي حمدي ولد الرشيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمرسى رقم 323 بتاريخ 08 ديسمبر 2015 يقضي بإلغاء التفويض على الشواهد الادارية.

رئيس المجلس الجماعي للمرسى،
بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07
يوليو 2015) وخاصة المادة 102 .

بناء على دورية حول الاجراءات الخاصة بتفويض
مهام رئيس المجلس الى نوابه عدد 5225 ق. م. م بتاريخ 16
يوليو 2009.

قرر ما يلي :

فصل فريد

يلغى القرار رقم 233 المؤرخ في 15 ابريل 2015
المفوض بموجبه مهام الحالة المدنية للمكتب الأصلي للحالة
المدنية لجماعة المرسى للسيدة سلم بوشعاب مساعد تقني
الدرجة الرابعة المولودة بتاريخ 1964/05/11 بطرفاية.

حرر بالمرسى في 08 ديسمبر 2015
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للمرسى
بدر الموساوي

جهة الداخلة - وادي الذهب

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات الترابية المتواجدة بجهة الداخلة-وادي الذهب

مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2015 ميلادية . خلال جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 ميلادية الموافق ل 13 محرم 1437 هجرية ، بمقر دار الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا .

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 92 منه.

بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على الميزانية لسنة 2016

بعد اللجوء لعملية الاقتراع العلني المتعلق بانتخاب أعضاء لجنة المالية والميزانية.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 13 ثلاثة عشر عضوا وانسحب عضو واحد من الاجتماع

عدد الأصوات المعبر عنها: 12 اثنا عشر عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 10 عشرة أعضاء

عدد الأعضاء الراضين : (02) إثنان

عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية للعركوب. بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على مقرر النقطة الثالثة و المتعلقة بالمصادقة على الميزانية لسنة 2016 على النحو التالي:

المداخيل

○ الباب العاشر

مجموع المداخيل المقترحة بالباب 10 : 2 913 600.00 درهم

○ الباب العشرون

مجموع المداخيل المقترحة بالباب 20 : 94 000.00 درهم

○ الباب الثلاثون

مجموع المداخيل المقترحة بالباب 30 : 88 200.00 درهم

○ الباب الأربعون

مجموع المداخيل المقترحة بالباب 40 : 4 384 200.00 درهم

○ الباب الخمسون

مجموع المداخيل المقترحة بالباب 50 : 70 000.00 درهم

○ الباب الستون

مجموع المداخيل المقترحة بالباب 60 : 00.00 درهم

مجموع المبالغ المالية المقترحة بالقسم الأول: 7 550 000.00 درهم

المصاريف

○ الباب العاشر

مجموع المصاريف المقترحة بالباب 10 : 5275000.00 درهم

○ الباب العشرون

مجموع المصاريف المقترحة بالباب 20 : 649000.00 درهم

○ الباب الثلاثون

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس العمالات والأقاليم

تنظيم وتسيير مجالس العمالات والأقاليم

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لوادي الذهب رقم 1 بتاريخ 28 ابريل 2016 يقضي بالتفويض.

رئيس المجلس الإقليمي لوادي الذهب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ولاسيما المواد 102 و 103 منه.

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية.

بناء على قرار السيد رئيس مجلس إقليم وادي الذهب، بتعيين المدير العام للمصالح للإقليم، المؤشر عليه بتاريخ 09 مارس 2016 من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد عبد الله بكار، المدير العام للمصالح لإقليم وادي الذهب، الإمضاء نيابة عن رئيس المجلس في مجال التسيير الإداري للموارد البشرية العاملة بالإقليم.

المادة الثانية

يفوض للمعني بالأمر الإمضاء نيابة عن الرئيس على الوثائق المتعلقة بصرف النفقات المرتبطة بالموارد البشرية العاملة بالإقليم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح وإلى الخازن الإقليمي بالداخلية كل في مجال اختصاصه. الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لوادي الذهب سيدي احمد بكار.

القرارات والمقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات والجبايات

المصادقة على مشروع الميزانية

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 03 بتاريخ 13 محرم 1437 الموافق ل 27 أكتوبر 2015 النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع الميزانية لسنة 2016.

الباب العشرون
مجموع المداخل المقترحة بالباب 20 : 102 000,00 درهم

الباب الثلاثون
مجموع المداخل المقترحة بالباب 30 : 70 200,00 درهم

الباب الأربعون
مجموع المداخل المقترحة بالباب 40 : 4.509 100,00 درهم

الباب الخمسون
مجموع المداخل المقترحة بالباب 50 : 100100,00 درهم

الباب الستون
مجموع المداخل المقترحة بالباب 60 : 00 درهم

مجموع المبالغ المالية المقترحة بالقسم الأول :

769700,00 درهم

المصاريف

الباب العاشر
مجموع المصاريف المقترحة بالباب 10 : 5 584 000,00 درهم

الباب العشرون
مجموع المصاريف المقترحة بالباب 20 : 566 000,00 درهم

الباب الثلاثون
مجموع المصاريف المقترحة بالباب 30 : 180 000,00 درهم

الباب الأربعون
مجموع المصاريف المقترحة بالباب 40 : 00,00 درهم

الباب الخمسون
مجموع المصاريف المقترحة بالباب 50 : 1 317 000,00 درهم

الباب الستون
مجموع المصاريف المقترحة بالباب 60 : 50 000,00 درهم

مجموع المبالغ المالية المقترحة بالقسم الثاني: 769700,00 درهم
وبالتالي فإن مشروع الميزانية حصر على النحو أدناه.

* مجموع المداخل : 7 697 000,00 درهم

* مجموع المصاريف المقترحة : 7 697 000,00 درهم

* الفائض التقديري : 50 000,00 درهم

توقيع رئيس المجلس : صالح بوسيف
توقيع كاتب المجلس : يحضيه بوسيف

مقرر المجلس الجماعي للداخلية عدد 01 / 2016 بتاريخ
04 فبراير 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة
والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية
2015.

مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار دورته لشهر
فبراير 2016 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 ربيع
الثاني 1437 الموافق ل 04 فبراير 2016 وطبقا لمقتضيات
القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات. وبعد

مجموع المصاريف المقترحة بالباب 30 : 180000.00 درهم

○ الباب الأربعون

مجموع المصاريف المقترحة بالباب 40 : 00.00 درهم

○ الباب الخمسون

مجموع المصاريف المقترحة بالباب 50 : 1317000.00 درهم

○ الباب الستون

مجموع المصاريف المقترحة بالباب 60 : 129 000.00 درهم

مجموع المبالغ المالية المقترحة بالقسم الثاني :

7550000.00 درهم

وبالتالي فإن مشروع الميزانية حصر على النحو أدناه.

المداخل المقترحة : 7 550 000.00 درهم

النفقات المقترحة: 7 550 000.00 درهم

الفائض التقديري: 129 000.00 درهم.

إمضاء: رئيس المجلس : كاتب المجلس:

صالح بوسيف يحضيه بوسيف

مقرر المجلس جماعي للعركوب عدد 11 المتعلق بالدراسة
والمصادقة على اعداد مشروع ميزانية الجماعة برسم
السنة المالية 2017.

مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار
الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2016 ميلادية . خلال
جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 9 محرم 1438 هجرية الموافق
ل 11 أكتوبر 2016 ميلادية بمقر دار الجماعة على الساعة
الحادية عشرة صباحا.

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113
المتعلق بالجماعات. لاسيما المادة 92 منه.

بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على
اعداد مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2017

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : (14) أربعة عشر
عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها: (13) ثلاثة عشر عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين: (12) اثنا عشرة

عضوا
- عدد الأعضاء الراضين : (01) واحد (ابراهيم
السالم اعمار)

- عدد الممتنعين عن التصويت : (00) لا أحد

قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية للعركوب. بالأغلبية
المطلقة لأعضائه الحاضرين على مقرر النقطة الأولى و
المتعلقة بالمصادقة على اعداد مشروع ميزانية الجماعة
برسم السنة المالية 2017 على النحو التالي:

المداخل

الباب العاشر

مجموع المداخل المقترحة بالباب 10 : 2.915 600,00

درهم

العركوب " , وذلك يوم الخميس 24 ربيع الثاني 1437 الموافق ل 04 فبراير 2016 .

توقيع رئيس المجلس سيدي صلوح الجماني
توقيع كاتب المجلس محمد الأمين ديدى

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 03 / 2016 بتاريخ
04 فبراير 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة ببرمجة
الفائض التقديري للسنة المالية 2016 .

مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار دورته لشهر
فبراير 2016 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 ربيع
الثاني 1437 الموافق ل 04 فبراير 2016 ، وطبقا لمقتضيات
القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات . وبعد
دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة الفائض التقديري
للسنة المالية 2016

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي
و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت : 37
عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها : 37 صوتا
عدد الأعضاء الموافقين : 23 عضوا
الأعضاء الراضين : 14
الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد
قرر ما يلي:

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين
مهامهم على النقطة الخاصة ببرمجة الفائض التقديري
للسنة المالية 2016, وذلك يوم الخميس 24 ربيع الثاني 1437
الموافق ل 04 فبراير 2016 .

توقيع رئيس المجلس سيدي صلوح الجماني
توقيع كاتب المجلس محمد الأمين ديدى

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 12 المتعلق
بالدراسة والمصادقة على توزيع الدعم والمساعدات لفائدة
الجمعيات.

إن مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في
إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2016 ميلادية .
خلال جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 9 محرم 1438 هجرية
الموافق ل 11 أكتوبر 2016 ميلادية بمقر دار الجماعة على
الساعة الحادية عشرة صباحا.

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113
المتعلق بالجماعات. لاسيما المادة 92 منه.

بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على
توزيع الدعم والمساعدات لفائدة الجمعيات .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : (14) أربعة عشر عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنه : (13) ثلاثة عشر عضوا

دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على
برمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2015.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي
و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت : 37 عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها : 37 صوتا
عدد الأعضاء الموافقين : 23 عضوا
الأعضاء الراضين : 14 عضوا
الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

قرر ما يلي

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين
مهامهم على برمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2015
لمجلس جماعة الداخلة , وذلك يوم الخميس 24 ربيع الثاني
1437 الموافق ل 04 فبراير 2016 .

توقيع رئيس المجلس سيدي صلوح الجماني
توقيع كاتب المجلس محمد الأمين ديدى

مقرر المجلس الجماعي للداخلة عدد 02 / 2016 بتاريخ
04 فبراير 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة بإضافة اعتماد
إجباري إلى ميزانية التسيير بالفصل قن رقم 63/50.40.60
الخاص بدفعات للمقاولات الخاصة مقابل الخدمات
المقدمة للجماعة الترابية " التديير المفوض للمطرح
المراقب الداخلة العركوب " .

مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار دورته لشهر
فبراير 2016 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 ربيع
الثاني 1437 الموافق ل 04 فبراير 2016 ، وطبقا لمقتضيات
القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإضافة اعتماد
إجباري إلى ميزانية التسيير بالفصل قن رقم 63/50.40.60
الخاص بدفعات للمقاولات الخاصة مقابل الخدمات المقدمة
للجماعة الترابية " التديير المفوض للمطرح المراقب الداخلة
العركوب " .

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي
و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت : 37
عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها : 37 صوتا
عدد الأعضاء الموافقين : 23 عضوا
الأعضاء الراضين : 14
الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

قرر ما يلي:

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين
مهامهم على النقطة الخاصة بإضافة اعتماد إجباري إلى
ميزانية التسيير بالفصل قن رقم 63/50.40.60 الخاص
بدفعات للمقاولات الخاصة مقابل الخدمات المقدمة
للجماعة الترابية " التديير المفوض للمطرح المراقب الداخلة

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجمعيات. لاسيما المادة 92 منه.
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على وضع برنامج عمل الجماعة التنموي.
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني .
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين : 14 أربعة عشر
عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: (13) ثلاثة عشر
عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : (13) ثلاثة عشر
عضوا
- عدد الراضين عن التصويت : 00 لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد
قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية للعركوب. بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بوضع واعداد برنامج عمل الجماعة التنموي.

توقيع رئيس المجلس صالح بوسيف
توقيع كاتب المجلس يحضيه بوسيف

- عدد الأعضاء الموافقين : (13) ثلاثة عشر عضوا
- عدد الراضين عن التصويت : 00 لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد
قرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية للعركوب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتوزيع الدعم والمساعدات لفائدة الجمعيات وتخصيصه مبلغ إجمالي قدره : 483 000.00 درهم لهذه الغاية وهو موزع حسب الفصول الآتية على النحو التالي :

- تخصيص مبلغ 55 000.00 درهم للفصل الخاص بإعانات مؤسسات أخرى اجتماعية :

* جمعية وادي الذهب للأعمال الخيرية والاجتماعية بجهة وادي الذهب-لكوية 36 000,00 درهم

* جمعية البادية لسباق الهجن والتعريف بالثقافة البدوية الأصيلة بجهة وادي الذهب -لكوية : 3 000,00 درهم

* جمعية الداخلة للمعاقين بجهة وادي الذهب - لكوية : 3 000,00 درهم

* جمعية طيبة لتغسيل الأموات والأعمال الاجتماعية بجهة وادي الذهب -لكوية : 5 000,00 درهم

* الجمعية الاجتماعية للتخييم جهة وادي الذهب الكوية: 3 000,00 درهم

- تخصيص مبلغ 20 000.00 درهم للفصل الخاص بإعانات للجمعيات الرياضية :

* جمعية نادي العركوب الرياضي لكرة القدم 17000,00 درهم

* جمعية وداد أوسرد لكرة القدم النسوية 3 000,00 درهم

- تخصيص مبلغ 8 000.00 درهم للفصل الخاص بإعانات للفرق الرياضية :

تخصيص مبلغ 400 000.00 درهم للفصل الخاص بمنح وإعانات لفائدة الجمعيات الثقافية

* مهرجان الضحك

توقيع رئيس المجلس صالح بوسيف
توقيع كاتب المجلس يحضيه بوسيف

برنامج العمل والتنمية المندمجة والمستدامة

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 15 المتعلق بالدراسة والمصادقة على وضع برنامج عمل الجماعة التنموي.

مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2016 ميلادية . خلال جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 9 محرم 1438 هجرية الموافق ل 11 أكتوبر 2016 ميلادية بمقر دار الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

